النظام القانونى للتدابير الإحترازية

دراسة مقارنة

دكتور عمر سالم

مدرس القانون الجنائى - كلية الحقوق

جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٩٩٥

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالخالق ثروت

القاهرة

النظـام
القانونى للتدابير الإحترازية
دراسة مقارنة

دكتور عمـر سالـم

مدرس القانون الجنائى - كلية الحقوق

جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٩٩٥

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالخالق ثروت

القاهرة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ألم يَجِدكَ يَتيماً فآوى . وَوَجَدكَ ضالاً فَهدى . وَوَجدكَ عائلاً فأغنى
فأمّا اليَتيم فَلا تَقْهَر . وأما السّائِلَ فلا تَنْهَرْ . وأمَا بِنعْمَة رَبِكَ فحدّثْ ﴾

صدق ا لله العظيم

اهداء

إلى ذكرى والدي اللذين رحلا دون أن

أودعهما أهدي هذا العمل المتواضع .

عمر سالم

مقدمة

١- تمهيـــد :

نظراً للأضرار اللامتناهيـة الـتي تـترتب علـى ارتكـاب الجريمـة ، فقـد إتجهـت المجتمعات المختلفة – عبر تشريعاتها – إلى محاولة تجنب إرتكابها إبتداءً ، أو منع العـود والسقوط في وهدتها ثانية . فقد أفاقت المجتمعات على الحكمة القائلة بأن : ((الوقاية خير من العـلاج)) ، ووجـدت ضالتهـا في التدابـير الإحترازيـة الـتي أرسـت دعائمهـا المدرسة الوضعية ، وطورتها وأضافت إليها حركة الدفاع الإجتماعي ، خاصة على يد (مارك آنسل) عبر مفهومه الحديث لهذه الحركة .

وقـد حظيـت التدابـير الإحترازيـة بدراسـات كثـيرة ومتعمقـة في مختلـــف الدول[١] ، وكـانت محـلاً لمناقشـات العديـد مـن المؤتمـرات[٢] . وأخـذت بهـا الـدول

---

١) أنظر على سبيل المثال :

CLERC, L'Experience des meures de sûreté en droit pénal suisse, R. S. C., 1965, P. 87, JIMENEZ de ASUA, La mésure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, R. S. C., 1954, p. 21, LEVASSEUR "G.", Les méusûre de sûreté en droit comparé, le Caire, 1948, 2, Vol., PATIN, la place des mésures de sûreté dans le droit pénal positif modern, R. S. C., 1948, p. 415, PINATEL, la prevention générale d'ordre pénal, R. S. C. 1955, p. 554; VASSALI, l'experience des mésures de sûreté en ITALE, MELANGES LEBREX; VERIN; p. 195 les rapport entre la peine et la mésure de sûreté dans la legislation comparee , R. S. C., 1965, p. 529 ..

وباللغة العربية ، أنظر ، أنظر على سبيل المثال : د. محمود نجيب حسني ، النظريـة العامـة للتدابـير الإحترازيـة ، مجلـة إدارة قضايا الحكومة ، س ١١ ، ١٩٧٦ ، ص١ ؛ د. يسـر أنـور ، النظريـة العامـة للتدابـير والخطـورة الإجراميـة ، دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العـدد الأول ، ينـاير ١٩٧١ ، ص١ ؛ د. رمسيس بهنام : تقرير مقـدم إلى نـدوة العقوبـة والتدابـير الإحترازيـة ، مجلـة الحقـوق ، العـددان الأول والثـاني ، ١٩٦٩ ، ص١٥٤ .

٢) على سبيل المثال : أعمال المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي في روما ١٩٥٣ .

المختلفة بنسب متفاوته : فمنها ما أخذ بها كنظرية متكاملة كإيطاليا ، وسويسرا ، ولبنان ، ودولة الامارات . ومنها ما أخذ بها على إستحياء سواء لطائفة معينة من المجرمين (الأحداث) ، أو في مواضع متفرقة من المدونة العقابية ، كما هو الحال في فرنسا ومصر .

٢- عنوان هذه الدراسة وموضوعها :

لقد جعلنا عنوان هذه الدراسة ((النظام القانوني للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة في قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري)) .

ونعني بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة على أمر ما – وفي مجال هذه الدراسة – نقصد القواعد القانونية المطبقة على التدابير الإحترازية ، وهذه القواعد – التي تعد حصيلة إجتهاد فقهي رفيع ، بعضها يتسم بالعمومية ، بحيث تطبق على كل التدابير الإحترازية ، وبعضها خاص بتدبير أو تدابير معينة . وبحث النظام القانوني للتدابير يستلزم محاولة الإحاطة بهذه القواعد بشقيها : العام والخاص . وغنى عن البيان أن القواعد الخاصة تستلزم بحث التدابير الإحترازية في ذاتها لإستخلاص الأحكام التي يمكن أن تطبق على كل تدبير على حدة ، ولما كانت التدابير الإحترازية متعددة ومتنوعة ، وتختلف من تشريع إلى آخر بحسب ظروف كل دولة ومعطيات البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية فيها ، كان من الصعب الإحاطة بها جميعاً . لذا فقد آثرنا إتخاذ التدابير الإحترازية الموجودة في قانون العقوبات الإتحادي أساساً لهذه الدراسة ، ثم بيان مدى توافرها في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري .

ولعل مادفعنا إلى ذلك ، أن التشريع الإتحادي هو وحدة من بين القوانين الثلاثة الذي احتوى على نظرية قانونية للتدابير الإحترازية ، كرس لها البابين السابع

والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات . أما القانونان الفرنسي والمصري فلم يأخذا بذات النهج ، ويثور الخلاف – في الغالب من الأحوال – حول تحديد ما إذا كان الإجراء الموجود بهما عقوبة أو تدبير إحترازيا ً .

والسؤال الذي يثور هو : لماذا حصرنا المقارنة على هذه القوانين العقابية الثلاثة دون غيرها ؟؟ .

٣- تبرير حصر المقارنة في قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري:

قد يبدو لأول وهلة أن هذه المقارنة بين التشريعات الثلاثة غير منطقية ، خاصة فيما يتعلق بالجمع بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري ، فالجامع بين هذين القانونين أنهما لايحتويان على نظرية قانونية وضعية للتدابير الإحترازية ، كما يجمع بينهما أيضاً إنتمائها لذات الأسرة القانونية ، وهي الأسرة اللاتينية ، ومن هنا ثار التساؤل حول أهمية إدخال القانون الفرنسي والقانون المصري معاً في هذه المقارنة !!.

والحقيقة أن الذي دفعنا إلى الجمع بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري في هذه المقارنة أن التشابة بين القانونين ليس مطلقاً فيما يتعلق بمجال الدراسة ، فهناك – كما سنرى – العديد من نقاط الإختلاف فيما بينهما ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية ، فإن الفقه المصري وإن ارتبط بنظيره الفرنسي ، بسبب الرابطة التي تجمع بين القانونين والتكوين العلمي في الغالب من الأحيان ، إلا أن هذا لايعني أنهما وصلا إلى حد الإندماج ، فالفقه المصري له رؤيته الخاصة ونظرته المستقلة ، والتي تشكل إضافة قوية لمجال البحث ، وفي النهاية ، فإن القضاء الفرنسي يتميز بكثرة المشاكل المعروضة عليه بصدد موضوع هذه الدراسة ، ولاشك أن الحلول التي قدمها لما عرض عليه تشكل ثراء عملياً لاغنى عنه لهذا الموضوع .

ومن الجدير بالذكر ، أننا إذا كنا نتطرق إلى قانون العقوبات الإتحادي أولاً ، ثم نتلـوه بالقانون الفرنسي ، وفي النهاية القانون المصري ، فهذا لايعني إعطاء الأولوية لأحدهـم على الآخر ، وإنما هو ترتيب منهجي ، بإعتبار أن الأول قد احتوى على النظرية العامة التي تشكل أساساً لهذه الدراسة ، والثاني – وإن تم العمـل بقـانون جديـد إعتبـاراً مـن أول مـارس ١٩٩٤ – لازال يشـكل في جوهـره المصـدر التـاريخي لقـانون العقوبـات المصري ، فاقتضى الترتيب المنطقي أن يسبق هذا الأخير في البحث ، خاصة إذا وضعنـا في الإعتبار أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يدخـل تعديـلاً يذكـر علـى التدابـير الإحترازية التي كـانت موجـودة في سـابقه[1] . إلا في نقطتـين : الأولى ، التدابـير الـتي طبقها على الأشخاص المعنوية والتي اعترف بمسئوليتها على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعين ، والثانية أن التدابير الإحترازية والتي تأخذ وصـف العقوبـات التبعيـة ، والـتي كانت تطبق بقوة القانون عند الحكم بعقوبات معينة ، وجب أن ينطق بها القاضي إلا في حالات بسيطة على خلاف القواعد في العقوبات التبعية .

٤- نطاق البحث :

سوف تقتصر هذه الدراسة بصفـة أساسية علـى التدابـير المنصـوص عليهـا في المدونة العقابية في الدول الثلاث ، ولكن هذا لايعني أننا سنستبعد بصفة مطلقة التدابـير

---

١) DELMAS MARTY (M.), Nouveau code pénal, avant propos. R. S. C., 3, 1993, p. 434.

٢) فالمادة (١٧/١٣٢) تنص على أنه :

"Aucune peine ne peut etre appliquée si la juridiction ne l'a pas expressement prononcée" .

لايجوز تطبيق أي عقوبة إلا إذا نطق بها القاضي صراحة ، في تفصيل ذلك أنظر :

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), Et BOULOC, (B)., precis droit pénal général, 15 eme ed., 1995 p. 409, no 647 .

ولكن نظام العقوبات التبعية لايزال ساريا في الحالات المنصوص عليها في القوانـين الخاصـة ، وفي الحالـة الـتي نصـت عليها المادة ١/١٣٢م .

المنصوص عليهـا في القوانين المكملـة لقـانون العقوبـات ، فهـذه الأخـيرة سـوف يتـم الرجوع إليها في حالتين : **الأولى** ، حينما يتعلق الأمر بالقواعد الـتي تحكمهـا ، إذ يتـم اللجوء إليها لتأكيد القواعد التي تحكمها التدابـير الإحترازيـة عمومـاً ، **والثانيـة** عندمـا ينص قانون العقوبات الإتحادي – الذي يتّخـذ أساسـاً لهـذه الدراسـة – علـى تدبـــير معـين ، ولاينّـص عليـه إلا في القوانـين المكملـة لكـل مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي والمصري .

ونود التنويه إلى أننا لن نبحث العلاقة بين العقوبةوالتدابير الإحترازية والمذاهب المختلفة في هذا الشأن ، وإنما سنكتفي ببيان هذه العلاقة من وجهة نظـر وضعيـة ، أي عن طريق بيان موقف التشريعات الثلاثة من هذه العلاقـة ، وفي هـذا الشـأن فإننـا لـن نكرس جزءاً مستقلاً من هذه الدراسة لهذه الجزئية ، وإنمـا سـوف نكتفـي ببيـان ذلـك بالنسبة لكل تدبير على حدة ، فتخصيص جزء مستقل لن يكـون أكـثر مـن تجميـع لمـا سبق بحثه في نهاية هذه الدراسة .

٥- مضمون واحد لمصطلحات متعددة :

تعددت الإصطلاحات التي إستخدمت للتعبير عن تلك الإجراءات الـتي تطبـق للقضاء على الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية للشخص ، وذلك بهدف عدم سـقوطه في وهدة الإجرام ابتداءاً أو عوده إليه : فمن التدابير الإحترازية[1] ، إلى تدابير الدفاع

---

١) يعد تعبير التدابير الإحترازية : "Mésures de sûrete" من إبتكار الفقية السويسري CARL STOOS ، أنظر في ذلك :

MERLE (R.) et VITU (A.), Traité de droit criminel, 1989, p. 770, No. 805 .

الإجتماعي[1] . إلى التدابير الوقائية[2] ، إلى تدابير الأمن والبوليس[3] .

والحقيقة أنه رغم تعدد هـذه الإصطلاحات ، فإنها تصب في ذات المعين ، وتعبر عن ذات المدلول ، أي مواجهة الخطورة الإجرامية .

ومن ناحيتنا فإننا نفضل تعبير التدابير الإحترازية ، إذ نراه أكثر تعبيراً عن مدلول هذه الإجراءات وأهدافها ويتسع لها جميعاً . ولكن في إطار التدابير الإحترازية يمكن التمييز بين نوعين منها : الأول هو : التدابير الجنائية أو العقابية والتي تطبق جنباً إلى جنب مع العقوبة ، أو تحل محلها في حالات نادرة ، وتدابير الدفاع الإجتماعي بالمعنى الضيق لهذا التعبير ، وهي التدابير التي تطبق إما بسبب إمتناع المسئولية الجنائية (إيداع المجرم المجنون في مأوى علاجي) وإما بسبب الخطورة الإجتماعية (إيداع المجنون في مأوى علاجي) ، وإما بسبب ثبوت عدم جدوى تطبيق العقوبة ، (حالة الإعتياد على الإجرام وماتستلزمه من إيداع المجرم في أحد محال العمل) .

وقد ساير قانون العقوبات الإتحادي هذه التفرقة ، إذ جعل الباب السابع من الكتاب الأول للتدابير الجنائية ، والباب الثاني لتدابير الدفاع الإجتماعي . ولكننا كنا نود أن يكون تبويب الجزء الخاص بالتدابير على نحو يختلف إذ أنه لما كان نوعا التدابير: الجنائية والدفاع الإجتماعي ، يدخلان في إطار أعم وأشمل ، هو التدابير الإحترازية ،

---

١) أنظر :
ANCLE (M.), La défense sociale nouvelle, 3 eme. ed. Cujas, 1981, p. 23 ets .

٢) د. رمسيس بهنام ، التقرير المشار إليه سابقاً .

٣) استخدمت محكمة النقض الفرنسية هذا التعبير للدلالة على تدبير اغلاق المحل الذي يعد من قبيل العقوبات الفرعية في قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك حتى تمنع خضوعه لآثار العفو الشامل .
Cass. Crime. 14 , Mars 1961, No. 303; 29 Janv. 1965, B. C., No. 29 .
لمزيد من التفاصيل أنظر :
PUECH (M.), Les grands arrets de la jurisprudenc criminelle, Tome I, 1983, p. 488 .

فقد كان من المناسب أن يكون عنوان الباب السابع ((التدابير الإحترازية)) ، ثم يقسم هذا الباب إلى فصلين أحدهما للتدابير الجنائية ، والثاني لتدابير الدفاع الإجتماعي .

٦- منهج البحث وتقسيم الدراسة :

في إطار هذه الدراسة المقارنة ، فإننا سوف نتبع الخطوات الآتية :

١) سوف نعرض أولاً للأحكام العامة التي تطبق على التدابير الإحترازية وذلك من وجهة نظر الفقه الجنائي ، وبعد ذلك نحاول معرفة موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي ، والفرنسي ، والمصري من هذه الأفكار .

٢) عند دراسة التدابير الإحترازية بالتفصيل ، فإننا سوف نتبنى خطة المشرع الإتحادي شكلاً وموضوعاً . بمعنى أننا سوف نقسم دراسة التدابير إلى : تدابير جنائية ، وتدابير دفاع إجتماعي ، وسوف نجعل هذه التدابير أساساً لدراستنا ، بحيث لاتتناول إلا ما يقابلها في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري .

٣) سوف نحاول في نهاية كل نقطة كانت محلاً للمقارنة أن نجري تحليلاً لموقف القوانين الثلاثة من النقطة محل البحث لمعرفة أوجه الإتفاق والإختلاف بينها .

وفي ضوء ذلك نقترح تقسيم هذه الدراسة إلى بابين :

أولهما : المبادئ العامة لنظرية التدابير الإحترازية .

ثانيهما : دراسة تفصيلية للتدابير الإحترازية .

الباب الأول
المبادئ العامة لنظرية التدابير الاحترازية

٧- تمهيـــد :

دراسة مبادئ النظرية العامة للتدابير الإحترازية تستوجب الإحاطة بماهيتها ، والقواعد القانونية التي تخضع لها ، وفي النهاية بيان شروط وحالات تطبيقها . ونخصص ثلاثة فصول لهذه الموضوعات .

الفصل الأول
ماهية التدابير الإحترازية

٨- تمهيـــد :

من المناسب - قبل الخوض في القواعد التي تخضع لها التدابير الإحترازية - تحديد المقصود بها وبيان خصائصها الجوهرية ، وضمانات تطبيقها ، وفي النهاية إلقاء نظرة على تطورها التاريخي ، وذلك في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول
تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

٩- تعريـــف :

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الإجتماعية على النظام الإجتماعي[١] . ويعرفها

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), Droit penal general, 15 e od . 1995, p. 367 , no, 479; .

آخرون بأنها بعض الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى ارتكاب الجريمة ، أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية[١] .

ومؤدي ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة (ظاهرة العود) ، أو منع السقوط في هاويتها إبتداء[٢] . فهي ليست علاجاً يخضع لإرادة الشخص وحريته ، وإنما هي اجراء قسري يبتغي به تحقيق مصلحة عامة[٣] .

١٠- خصائص التدابير الاحترازية :

تنطوي التدابير الاحترازية على مجموعة من الخصائص الجوهرية ، وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في أنها تكفل التمييز بينها وبين غيرها مما قد يشتبه بها ، وتحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد الواجبة التطبيق عليها . ويمكن اجمال هذه الخصائص في الآتي :

١) الطابع الفردي للتدابير الاحترازية :

لما كانت التدابير الاحترازية تمثل إحدى صورتي الجزاء الجنائي ، فانها تتميز بطابع فردي أو شخصي ، إذ تتخذ إزاء شخص محدد توافرت بالنسبة له شروط

---

١) MERLE (R.), et VITU (A.), Traité de droit criminel. tome. 1. 5 eme. ed . 1984, p. 770, no 605;
وقرب د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ١٩٨٩ ، ص٩٣٤ ، رقم ١٠٤٩ ، ولنفس المؤلف ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، ١٩٦٧ ص٦ ، رقم ٣ .

٢) سوف نرى أن التدابير الاحترازية لاترتبط دائما بارتكاب جريمة ، فالبعض منها - وهي استثناءات قليلة - كايداع المجنون إحدى المصحات العقلية ، يوقع على الرغم من عدم ارتكاب جريمة .

٣) LEVASSEUR (G.), cours de droit pénal complementaire. 1960 , p. 470 .

تطبيقها[1] . وهذه الخاصية تجد أصلها في الآتي : أولاً ، أن التدابير الجنائية ، تستلزم – كقاعدة عامة – لتطبيقها ، ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الإجرامية ، وهذا لايتحقق إلا بصدد شخص محدد . ثانيا ، أن التدابير الإحترازية ، تهدف إلى تحقيق الردع الخاص ، وهذا الغرض لايتحقق إلا إذا تم إعمال التدبير في شخص محدد .

وهذه الخاصية تفرق بين التدابير الإحترازية من ناحية وبين نظم الوقاية الإجتماعية من الجريمة التي تتخذ قبل طوائف من الناس يخشى إقدامهم على الإجرام من ناحية آخرى[2] . وتفرق كذلك بينها وبين خدمات المساعدة التي توجه لطائفة من الناس دون أن يكون الغرض منها الحيلولة دون ارتكابهم للجرائم[3] . وتفرق في النهاية بينها وبين التدابير البوليسية مثل منع المرور ووضع الحواجز أو استعمال العصى ...

٢) التدابير الإحترازية غير محددة المدة كقاعدة عامة :

الأصل أن تكون التدابير الإحترازية غير محددة المدة ، فالمشرع عند وضعه للنصوص والقاضي عند تطبيقه لها لايستطيعان أن يحددا مقدما متى سيؤتي التدبير ثمارة وتنقضي الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه ، والتي من أجلها وضع التدبير وطبق في مواجهته . فإذا سمحنا لأنفسنا – تجاوزا – أن نعتبر الخطورة الإجرامية

---

١) MELE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 770, no, 605; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 367, no 479 .
د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ١٩٦٨ ، ص٩٩١ ، رقم ١٧٢ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المقال السابق ، ص٧ ، رقم ٣ ، د. محمد ذكي أبوعامر د. على القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٤ ، ص٤٠٩ .

٢) د. محمود نجيب حسني ، المقال السابق ، ص٧ .

٣) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 367, no 479 .

بمثابة مرض ، فهل يمكن للطبيب – وهو هنا المشرع والقاضي – أن يحدد مدة العلاج وبالتالي تحديد لحظة الشفاء؟؟[1] .

إن الإجابة على هذا السؤال لابد وأن تكون بالنفي ، ومرجع ذلك ، أن الأمر لايتوقف فقط على حالة الخطورة الإجرامية التي تم اثباتها إبتداءاً وإنما أيضا على تطور هذه الحالة خلال مدة التدبير[2] .

ولكن هذه الإجابة المنطقية والتي تستند إلى مفاهيم غير قانونية ، تصطدم مع اعتبارات الأمن القانوني : مع احترام الحرية الفردية للمحكوم عليه ، فعدم تحديد مدة التدبير يمثل شيكا على بياض لمصلحة الإدارة العقابية[3] ، وهو مايعصف في النهاية بحقوق الأفراد المحكوم عليهم وحرياتهم[4] .

وقد غلب المشرع الإتحادي اعتبارات الأمن القانوني ، وجعل لكل تدبير – كقاعدة عامة – حداً أدنى وأقصى ، وحتى في الحالات التي خرج فيها على هذه القاعدة ، فقد جعل للقضاء الكلمة العليا في الإبقاء على المحكوم عليه أو اطلاق سراحه ، فالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من قانون العقوبات الإتحادي تنص على أنه ((... إذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة

---

١) لمزيل من التفاصيل ، أنظر ، NEYMARK, Les sentences indeterminées, R. D. p. C., 1926 , p. 917 ; ANCEL (M.) La sentence indéterminée, 1953 (pub. Nations-Unies) .

٢) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 777, no 612 .

٣) OP. cit; p. 778, no. 612 .

٤) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٨ ، رقم ٨٦٧ ؛ ولمزيد من التفاصيل ، أنظر ، د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ١٩٧٢ ، ص١٩٤ ومابعدها .

تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لايجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك)) .

وطبقت المادة ١٣٨ من ذات القانون الحكم ذاته في حالة الإيداع في إحدى مؤسسات العمل[١] .

وقد تابع المشرع الفرنسي ذات المنطق ، ولكنه استخدم تكنيكا مختلفا ، إذ أن التدابير الإحترازية التي نص عليها تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية ، لم يضمنها نظرية قانونية عامة - كما فعل المشرع الإتحادي - وإنما اعتبرها من قبيل العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية)[٢] ، وعلى هذا الأساس وجب عليه تحديد مدتها .

فالمنع من اصدار شيكات ، والمنع من استعمال بطاقات الدفع لاتزيد مدته على خمس سنوات في الجنايات والجنح[٣] ، والمنع من الإقامة يمكن أن تصل مدته إلى خمس سنوات في مواد الجنح ، وعشر سنوات في الجنايات[٤] . ولكنه خرج على هذه القواعد في حالة المجرم المجنون إذ يتم ايداعه في احدى المصحات العقلية بدون تحديد المدة وبدون أية رقابة قضائية[٥] .

---

١) حول مدد التدابير في قانون العقوبات الإتحادي انظر لاحقا ، ص١٣٣ ، رقم ١٠٦ ومابعده .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), BOULOC (B.), op. cit; p. 371, no, 485 .

٣) المادتان ١٩/١٣١ ، ٢٠/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

٤) الفقرة الثانية من المادة ١٣١-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

٥) أنظر في نقد هذا الأسلوب ، LEBRET, ((Qulques problemes Juridiques poses par le traitement des alcooliques)) dans L' ouvrage collectif, "la prevention des infroctions contre La vie humaine," ed. Cuias, 1956. I. P. 153.

وفي مصر فقد تأثر المشرع المصري بنظيره الفرنسي ، واعتبر بعض التدابير الاحترازية بمثابة عقوبات تكميلية أو تبعية[١] ، ومثالها مراقبة البوليس التي جعل لها المشرع المصري حداً أقصى لايجوز تجاوزه هو خمس سنوات ، وإن كان قد أجاز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو يقضي بعدمها جمله (المادة ٢٨ من قانون العقوبات) . وعلى الرغم من عدم نصه على اعتبار ايداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من قبيل التدابير الاحترازية ، إلا أنه في الحقيقة يعد نوعاً منها ، وهو مايطلق عليه تدابير الدفاع الإجتماعي[٢] .

٣) تجرد التدابير الاحترازية من الفحوى الأخلاقي :

لما كانت التدابير الاحترازية تهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لحمايته وحماية المجتمع من سقوطه في وهدة الإجرام ، وجب أن تتجرد من الإيلام ومن اللوم الأخلاقي[٣] .

فالتدابير قد تكون تأهيلية كتلك المطبقة على الأحداث ، وقد تكون علاجية كالتدابير المطبقة على مدمني المخدرات والمجانين والمعتوهين ، وقد تكون عازلة تهدف إلى منع الإتصال بالعوامل التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة ، كالمنع من

---

١) بل إن المشرع المصري قد اعتبر مراقبة البوليس بمثابة عقوبة أصلية في حالات التشرد والإشتباه . ولما كانت هذه الحالات لاتعد جرائم لإفتقادها للركن المادي ، فإن تطبيق المراقبة عليها ، يؤكد طبيعة هذه الأخيرة كتدبير إحترازي وليس عقوبة .
د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٧ ، رقم ٨٦٥ . ولمزيد من التفاصيل عن المراقبة جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، عقوبة ، رقم ٢١٣ ، ص١٤٤ ومابعدها ؛ د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٦٢ ص٦٩٥ ومابعدها .

٢) المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وغنى عن البيان أن هذا التدبير لايخضع لمدة محددة أنظر لاحقا ، ص٢٠٤ رقم ١٦٢.

٣) لمزيد من التفاصيل أنظر ، FOUCAULT (M.), Surveiller et punir, paris 1973 .

الإقامة ومنع ممارسة بعض الأنشطة المهنية ، وسحب رخصة القيادة ....[1] .

وهذه التدابير لن تحقق أهدافها القريبة ، إلا إذا تحررت من الألم واللوم الأخلاقي . ولكن من الصعب تجنب ذلك ، فالتدابير – خاصة ان كانت سالبة للحرية أو مقيدة لها – لابد وأن يصحبها ألم ، فمن يستطيع القول بأن مجرد ايداع المريض في احدى المستشفيات لايسبب له ضيقا وألما ؟؟ ، بيد أنه ألم غير مقصود ولا يمكن تجنبه . وفي كل الأحوال يتعين توضيح ذلك للمحكوم عليه ، وارشاده إلى أن تعاونه مع الإدارة سوف يقود حتما إلى تجنبه أو على الأقل التخفيف من حدته[2] .

وإذا كان التدبير يستلزم النأي به عن كل لوم أو احتقار يوجه إلى المحكوم عليه ، إلا أن الرأي العام لاينظر إلى من خضع للتدبير نظره ارتياح ، ومرجع ذلك ، أن التدبير يرتبط عادة بارتكاب جريمة ، وهو مايدفع الكافة إلى الربط بينه وبين العقوبة مع ما يترتب على ذلك من آثار[3] .

٤) التدابير الإحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص :

التدابير الإحترازية تنطلق من فكرة مؤداها ضرورة طي صفحة الماضي ، وعدم التفكير في الجريمة التي ارتكبت ، باعتبارها تنتمي إليه ، والنظر إلى المستقبل عن طريق محاولة تجنيب المجتمع شر ارتكاب جريمة جديدة . وللوصول إلى هذا الهدف البعيد أو غير المباشر فإن التدابير الاحترازية لا تهدف إلى تحقيق العدالة ، فتعددها

---

١) من الجدير بالذكر أن هناك بعض التدابير يعد الألم النفسي عنصراً فيها ، ومثالها . الإبعاد والمراقبة والمصادرة .... أنظر لاحقا ، ص ١٤٤ رقم ١١٤ ومابعده .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 370, no 485 .

٣) في أسباب الربط بين التدابير الاحترازية والجريمة السابقة ، أنظر لاحقا ، ص ١٠٤ ، رقم ٨٥ ومابعده .

واختلاف درجة جسامتها لايكون بالقياس إلى درجة خطيئة المجرم ، أو مقدار الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة ، وإنما فقط إلى درجة خطورته الإجرامية . كما أنها لاتهدف إلى تحقيق الردع العام ، فهذا الهدف – وان كان من غير الممكن تجنبه خاصة عندما يكون التدبير غير محدد المدة – لايسعى إليه أبداً سواء من ناحية المشرع عند النص على التدبير ، أو من ناحية القاضي عند تطبيقه ، أو من ناحية الإدارة عند تنفيذه[1] .

وعلى العكس ، فإن الهدف الذي تسعى التدابير إلى تحقيقه ، ومقصود من السلطات الثلاث هو الردع الخاص ، أي مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم للقضاء عليها . ويتحقق ذلك – وفقا للقانون الوضعي[2] – بالوسائل الآتية :

أ) <u>تهذيب المحكوم عليه وعلاجه</u> : ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة عادة حينما يثبت وجود عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية قادته إلى ارتكاب الجريمة، أو تهدد باحتمال ارتكابها . ويكون دور التدبير محاولة القضاء على هذه العوامل . ومن أمثلة هذه التدابير ، التدابير المطبقة على الأحداث ، (المادة ١٥ من قانون الأحداث الإتحادي)[3] ، والمواد ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،

---

١) VIDAL (G.), et MAGNOL (J.), Cours de droit criminel et de science penitentiaire, I. 1949, p. 401, no 698 ; Luis Jiminez de Asua, la mesure de sûreté, sa nature et ses rapport avec la peine, R. S. C. 1954, p. 34 .

٢) بعض انصار المدرسة الوضعية كانو يذهبون إلى ماهو أكثر من هذه الوسائل ، نفى المجرم المعتاد والمجرم بالميلاد ، قطع أو تعجيز الأعضاء التناسلية لمرتكبي جرائم الجنس .

٣) القانون الإتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .

١٨ من قانون الأحداث الفرنسي) [١] ، والمادة السابعة من قانون الأحداث المصري[٢]) ، وتدبير ايداع المجرم المجنون في احدى المصحات[٣] .

ب) تجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يستخدمها في الاضرار بالمجتمع : ويكون ذلك حينما يثبت أن هذه الوسائل كانت دافعة أو مشجعة على ارتكاب الجريمة ، بحيث يترتب على تجريده منها ، تعجيزه والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة . ومن أمثلة هذه التدابير حظر ممارسة عمل معين ، وسحب ترخيص القيادة ، وإغلاق المحل[٤] .

ج) تحييد المجرم Neutralisation du criminel

تفترض هذه الوسيلة أن تطبيق تدابير التهذيب والعلاج لن تفلح في القضاء أو التخفيف من الحالة الخطرة للشخص ، لذا وجب انتزاع المجرم من بيئته أو قطع العلاقة بينه وبينها . ومن أمثلة هذه التدابير في القانون الوضعي ، منع الإقامة في مكان معين ، الإبعاد عن الدولة ، الإيداع في احدى مؤسسات العمل[٥] .

---

١) مرسوم ١٢ فبراير ١٩٤٥ .

٢) القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعدل بقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٥ وقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٣) انظر لاحقا ، ص ٢٠٤، رقم ١٥٩ .

٤) أنظر لاحقا ، ص ١٩٥ ، رقم ١٥٢ .

٥) أنظر لاحقا ص ٢١٠ ، رقم ١٦٤ ، وعلى الرغم من أن حل الشخص المعنوي – في حالة انشائه أو تحوله عن هدفه بارتكاب جناية أوجنحه معاقبا عليها بالحبس أكثر من خمس سنوات ، – يعد عقوبة وفقا للقانون الفرنسي إلا أنه في الحقيقة يعد تدبيراً بهدف إلى تحييد شخص خطر أنظر : STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit., p. 477, no 581 .

وغنى عن البيان أنه ليس هناك مايمنع من تعدد هذه التدابير بصدد شخص واحد ، إذ قد يكون من اللازم ايداعه في احدى مؤسسات العمل ، وبعد ذلك تطبق عليه تدابير تهذيبية آخرى أو قد يخضع بعد ذلك لرقابة الشرطة[١] .

---

١) في هذا المعنى ، د. محمود نجيب حسني ، المقال السابق ، ص٢٨ ، رقم ١٩ .

١١- تعقيـــب :

دراسة تعريف التدابير الإحترازية وخصائصها تسمح لنا بالقول بأنها تقترب من العقوبة إذا ابتغينا بها تحقيق الردع الخاص بما يعينه من تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه ، وبالتالي القضاء على العوامل التي دفعته أو يمكن أن تدفعه مستقبلا لارتكاب الجريمة . ولكن يبقى دائما الاختلاف الجوهري بين العقوبة والتدابير الإحترازية يتمثل أولاً في تجرد الثانية من الفحوى الاخلاقي وعدم إنطوائها على لوم للمحكوم عليه عكس الأولى ، ويتمثل ثانيا في أن التدابير الإحترازية على عكس العقوبة قد تكون غير محددة المدة .

فهل هذا الإختلاف يقود إلى اختلاف آخر في الضمانات التي تحيط بكـــل منهما ؟؟؟ . هذا ماسنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي .

المبحث الثاني
ضمانات التدابير الإحترازية

١٢- تمهيـــد :

التدابير الاحترازية أيا كان مضمونها ، تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذا وجب أن يحاط تطبيقها بمجموعة من الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات . ولعل أهم هذه الضمانات : شرعية التدابير الإحترازية ، وضرورة تدخل السلطة القضائية ، واحترام كرامة المحكوم عليه . ونعالج هذه الضمانات في المطالب الثلاثة الآتية .

المطلب الأول
شرعية التدابير الإحترازية

١٣- تعريف وتعليل :

على الرغم من أن التدابير الإحترازية تهدف إلى القضاء على الحالة الخطرة أو على الأقل تحييدها ، ولاتنطوي على إيلام أو لوم اخلاقي[١] ، إلا أنه يجب إنذار الفرد بها ، لكي يعلم ابتداءاً أن ارتكاب جريمة معينة أو وجوده في حالات محددة سوف يستتبع تطبيق تدبير معين ، بحيث لايترك تحديد التدبير لمطلق إرادة القاضي أو السلطة التنفيذية[٢] .

---

١) أنظر سابقاً ص١٦ ، رقم ١٠ .

٢) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 773, no 608 .

د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٩٢ .

كذلك فإن الحالة الخطرة باعتبارها أساس تطبيق التدابير الاحترازية يجب تحديدها بدقة بحيث تعتمد على وقائع محددة ، سواء باشتراط ارتكاب جريمة سابقة[1]، أو وجود الفرد في ظروف محددة كحالة الإدمان على تعاطي المخدرات[2] . وهذه العناصر يجب النص عليها في القانون ، إذ لايجوز تركها لمحض تقدير السلطات القائمة على تطبيق التدابير أو تنفيذها .

ولكن مبدأ شرعية التدابير الاحترازية قد ترد عليه بعض التحفظات خاصة في مجال التدابير السابقة على ارتكاب جريمة[3] ، أو التي لاترتبط بارتكابها ، فهذه التدابير قد يستوجب تطبيقها ترك قدر من التقدير لجهة الإدارة ، باعتبارها تتجسد في مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يصعب النص عليها في القانون ، مع ملاحظة أن مبدأ الشرعية يستوجب أن تكون هذه الإجراءات تحت رقابة القاضي واشرافه على الأقل[4].

١٤- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

حرص قانون العقوبات الإتحادي على هذه الضمانة ، إذ نص في المادة الرابعة منه على أنه ((لايفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات مالم يوجد نص على خلاف ذلك)) .

---

١) STEFAN (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit; 117, no 124 .

٢) BOULOC (B.), Penologie, 1991, no, 544 .

٣) يطلق على هذه التدابير ante delictum

٤) انظر المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الإتحادي ، ولمزيد من التفاصيل أنظلا لاحقا ، ص ٢٠٤ ، رقم ١٥٩ .

٥) في نقد هذا التوبب أنظر سابقا ، ص ٩ ، رقم ٥ .

ويبدو واضحاً ، أن هذا النص قد كرس مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ولكن تحديد نطاق هذا المبدأ في قانون العقوبات الإتحادي يستوجب الإشارة إلى أن هذا الأخير قد تضمن نوعين من التدابير : التدابير الجنائية وضمنها الباب السابع من الكتاب الأول وتدابير الدفاع الإجتماعي وضمنها الباب الثامن من ذات الكتاب[1] .

وظاهر هذا النص يدلل على أن مبدأ الشرعية قاصر على التدابير الجنائية دون تدابير الدفاع الإجتماعي ، فالأولى دون الثانية ، هي التي تخضع لمبدأ الشرعية بكافة النتائج المترتبة عليه[2] .

بيد أن هذا التفسير – الذي يستند إلى ظاهر النص – لايعني خروج تدابير الدفاع الإجتماعي بصفة مطلقة عن مبدأ الشرعية[3] . فهذه التدابير نظرا لإنطوائها على مجموعة من الإجراءات العلاجية والاصلاحية ترك المشرع الإتحادي بعض جوانب تطبيقها إلى الإدارة . أما التدابير ذاتها وأحوال تطبيقها فإنها تخضع لمبدأ الشرعية ، بحيث لايجوز للقاضي أن يطبق منها غير مانص عليه ، وفي الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر . فموضع الخروج عن مبدأ الشرعية في هذه التدابير هو ما يتعلق بالجانب الفني لهذه التدابير ، فالقانون لايستطيع – مثلا أن يحدد مقدما اجراءات علاج المجنون ، أو المدمن على تعاطي المسكرات .

وقد حصر المشرع الإتحادي تدابير الدفاع الإجتماعي في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات بقوله ((تدابير الدفاع الإجتماعي هي :

---

١) أنظر في هذا التتائج ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٤ ، رقم ٧١ ومابعدها ؛ د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٧ ص٦٧ ، رقم ٧٠ ؛ د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص١٩٠ ومابعدها .

٢) وقد أكدت المحكمة الإتحادية العليا ذلك بقولها ((لايصح الحكم بعقوبة أو تدبير مالم يكن ذلك مقرراً في القانون)) (المحكمة الاتحادية العليا في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والنقض ، ص٣٤٠٥ ، رقم ٩١٠) .

١) الإيداع في مأوى علاجي .

٢) الإيداع في احدى مؤسسات العمل .

٣) المراقبة[1] .

٤) الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي)) .

وحصر حالات الدفاع الاجتماعي في المرض العقلي أو النفسي (المادة ١٣٣ من قانون العقوبات) واعتياد الإجرام (المادة ١٣٤ من قانون العقوبات) والخطورة الإجتماعية (المادة ١٣٥ – من قانون العقوبات) . أما كيفية معاملة المحكوم عليه فقد تركها المشرع للإدارة . فالمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإتحادي – على سبيل المثال – تنص على أنه ((إذا توافر العود طبقا لإحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) ، جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيها أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التي يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية)) .

١٥- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

كانت المادة السابعة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٣٤ تنص على أنه ((لايجوز النطق بالتدبير الإحترازي إلا وفقا للشروط وفي الحالات التي نص عليها القانون)) .

---

١) ولما كانت المراقبة من التدابير المزدوجة ، أي تحمل صفتي التدابير الجنائية وتدابير الدفاع الاجتماعي فقد أخضعها المشرع لذات القواعد المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، وهي القواعد الخاصة بالمراقبة كتدبير جنائي ، وهو مايعني خضوعها لذات ضمانات التدابير الجنائية .

وعلى الرغم من غيبة هذا النص الصريح في المشروعات اللاحقة وفي قانون العقوبات الجديد ، إلا أن العمل قد جرى على احترام مبدأ شرعية التدابير الإحترازية[1] .

فالقضاء لايستطيع النطق بتدبير إحترازي إلا في الحالات التي نص عليها القانون وفي الحدود التي فصلها . وسوف نرى – فيما بعد – أن المشرع الفرنسي قد أخذ بصدد كل تدبير الاحتياطات الواجبة التي تحول دون تحكم القاضي ، خاصة فيما يتعلق بإثبات الحالة الخطرة ، فالوصاية الجنائية لاتطبق إلا إذا ثبت توافر العود ، ووضع المدمن على المخدرات في إحدى المصحات الخاصة لايكون إلا بعد اثبات علامات طبية محددة .

ومما يدعم هذا الإتجاه أن الغالبية العظمى من التدابير الإحترازية ، قد اعتبرها المشرع الفرنسي بمثابة عقوبات تكميلية ، وبالتالي فانها تخضع للمبدأ العام في شرعية الجرائم والعقوبات الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١١١م٣ .

١٦- موقف قانون العقوبات المصري :

ساير المشرع المصري قرينه الفرنسي فيما يتعلق بعدم النص صراحة على شرعية التدابير الاحترازية ، ولكن العمل قد جرى على أن القاضي لايستطيع الحكم بتدبير غير مانص عليه القانون صراحة ، وفي ذات الحدود التي نص عليها القانون . ومما يدعم ذلك أن المشرع يعتبر التدابير التي نص عليها في قانون العقوبات وبعض

---

١) أنظر تطبيقا لذلك Cass. crim. , 2 avril 1961 , D., 1963, . 506, note Schewin; 14 mars 1963 , D., 1363, 506; (فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرض على المفرج عنه آخراجا شرطيا 24 Juin 1975, Gaz. pal. 1975 - 2- 624 .
(فيما يتعلق بسحب رخصة القيادة)

القوانين المكملة له بمثابة عقوبات تكميلية أو تبعية ، وبالتالي تخضع لمبدأ شرعية العقوبات . ومن أمثلة هذه التدابير ، المصادرة الوجوبية ، ومراقبة البوليس . ويطبق نفس الحكم في حالة التدابير التي نص عليها المشرع باعتبارها كذلك . ومن أمثلتها تدابير حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة أو الإلزام بالإقامة في مكان معين ، وحظر التردد على أماكن أو محال محددة ، والتي نص عليها المشرع المصري في المادة ٨٨ مكررا د ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . وتدبير ايداع المدمن إحدى المصحات (المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات ، وتدابير تحديد الإقامة في جهة معينة ، والإعادة إلى الموطن الأصلي ، ومنع الإقامة في جهة معينة ، وحظر التردد على أماكن وجهات معينة والحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة (المادة ٤٨ من ذات القانون)[1] .

المطلب الثاني
تدخل السلطة القضائية

١٧- تعريف :

ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن التدابير الاحترازية تتميز بطابع إداري ،

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 132, no, 143 .

٢) أنظر كذلك التدابير المنصوص عليها في قانون الإشتباه والتشرد (المادة السادسة من قانون الإشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانونين رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) وقد قضى بعدم دستورية هذه المادة مع المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، من هذا القانون ، أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية . ولمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم أنظر لاحقا ، ص ١٠٦ رقم ٨٥ .

وبالتالي وجب ترك الإختصاص بها إلى الإدارة وليس السلطة القضائية[1] . ولكن الرأي الراجح يذهب إلى عكس ذلك ، فالتدابير الإحترازية تدخل - من حيث المبدأ - في اختصاص القضاء وسند هذا الرأي أن التدابير الاحترازية أيا كان نوعها تعرض الحرية الفردية للخطر والضمانة الأساسية لعدم الحيف بهذه الأخيرة تستوجب ترك الإختصاص بتطبيق التدابير إلى السلطة القضائية . ويضاف إلى ذلك ، أن تطبيق التدابير الاحترازية يستلزم توافر شرطين أساسيين : الجريمة السابقة ، والخطورة الإجرامية ، واثبات توافر هذين الشرطين يدخلان تماما في إختصاص القضاء[2] . ولا يعقل القول بترك تحديد هذين الشرطين للسلطة القضائية ، وجعل تحديد التدبير الواجب التطبيق إلى الإدارة ، فهي تجزئة غير منطقية وليس لها مايبررها .

١٨- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن ((تسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك)) . ويستفاد من هذا النص ، أنه إذا كانت العقوبة لايمكن تطبيقها إلا بحكم قضائي[3] ،

---

١) أنظر في هذه الآراء ونقدها د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، ١٩٨٠ ، ص٢٠٧ ومابعدها .
PATIN (M.), La place des mesures de sûreté dans Le droit pénal positif modern, R. S. C., 1948, p. 415 .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 384, no. 505; MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 774, no 609 .
د. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الإتحادي ، القسم العام ، الجزء الثاني ١٩٩٣ ، ٣١٩ .

٣) قد يقال أن العقوبات التبعية تطبق دون حاجة للنص عليها في الحكم ، وبالتالي ليس هناك مايمنع من تطبيق التدابير الاحترازية بدون حكم قضائي أيضا ، ولكن يرد على ذلك ، بأن العقوبات التبعية تفترض صدور حكم قضائي بعقوبات أصلية معينة ، فهي لاتطبق دون هذه الأخيرة وبالتالي فإن الحكم بالعقوبة الأصلية يشملها حتما .

فإن هذه القاعدة تسري ايضا على التدابير الجنائية[1] . والمطلع على التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات الإتحادي في البابين السابع والثامن من الكتاب الأول يجد أن المشرع يستلزم دائما صدور حكم قضائي لإمكانية تطبيق التدبير . بل إن المشرع الإتحادي لم يخرج عن هذه القاعدة في حالات التدابير التي لايشترط لتطبيقها ارتكاب جريمة سابقة ، فالمادة ١٣٥ من قانون العقوبات الإتحادي تنص على أنه ((تتوفر الخطورة الإجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة[2])) .

وإذا كانت بعض القوانين الخاصة ، كقانون السير[3] ، وقانون الهجرة والإقامة[4] ، قد خرجت على هذه القاعدة في بعض الحالات ، فقد كان ذلك على سبيل الإستثناء ولإعتبارات تقتضيها المصلحة العامة[5] .

١٩- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

على الرغم من عدم وجود نص يقرر قاعدة قضائية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الفرنسي ، على النحو الذي تبناه قانون العقوبات الإتحادي ، إلا أن

---

١) أنظر في مدى دقة ونطاق تعبير التدابير الجنائية ، سابقا ، ص ٨ ، رقم ٥ .

٢) وتختلف هذه الحالة عن حالة ارتكاب الجريمة بسبب الجنون أو عاهة العقل أو المرض النفسي (المادة ١٣٣ من قانون العقوبات .

٣) المادة رقم ٦٠ من مشروع القانون الإتحادي لعام ١٩٩٥ للسير والمرور .

٤) المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .

٥) انظر لاحقا ، ص ١٩٠ ، رقم ١٤٧ .

القضاء قد استقر عليها[1] ، ودعمه غالبية الفقهاء[2] . ومما يؤكد هذه القاعدة كذلك أن غالبية التدابير الإحترازية في قانون العقوبات الفرنسي تأخذ صورة العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) ، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٣٢/ ١٧ من قانون العقوبات الجديد على أنه ((لايجوز تطبيق أية عقوبة لم يقض بها القاضي صراحة في حكمه[3])) .

ولاينفي هذه القاعدة ترك بعض التدابير إلى السلطة الإدارية ، مثل الابعاد ، وايداع المجرم المجنون في احدى مصحات الأمراض العقلية ، وبعض حالات سحب رخصة القيادة[4] .

٢٠- موقف قانون العقوبات المصري :

اعتبر قانون العقوبات المصري التدابير الإحترازية بمثابة عقوبات أصلية او فرعية على حسب الأحوال . وباعتبارها كذلك فإنها لا تطبق إلا من خلال السلطة القضائية ، بل إن هذه القاعدة تطبق – من حيث المبدأ – في الحالات التي يتجرد فيه التدبير من صفة العقوبة ، كما هو الحال عند إيداع الجاني في إحدى المصحات العقلية إذا أصيب بالجنون بعد ارتكاب الجريمة[5] .

---

١) Cass. crim, 2 avril 1963, D. 1963. 506, note Schewin .

٢) MERLE (R.), et VITu (A.), op. cit; p. 774, no 609 ; STEFANi (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 384, no 503; ANCEL (M.), Les mésures de surete en matiere criminelle, ; rapport a' La C. I. P. P., Melun, 1950 .

٣) ومؤدي هذا النص أن كافة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد – حتى العقوبات التبعية – لابد لتطبيقها أن ينطق بها القاضي في حكمه . PONCELA (P.), Disposition générale du code penal, R. S. C. 1993, no 3, p. 464

٤) ولايزال ايداع المجنون الخطر من اختصاص السلطة الإدارية .

٥) أنظر المواد ١/٣٣٩ ، ٢/٣٣٩ ، ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وفي الحالات النادرة التي استخدم فيها المشرع المصري تعبير التدبير[1] كما هو الحال في المادة ٨٨ مكرر د المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، استلزم أن يكون تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة القضاء . ويستفاد ذلك من قوله ((يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية[2])) .

ولكن هذا لايمنع من ترك بعض التدابير في يد الإدارة ، كسحب رخصة القيادة في بعض الحالات ، وايداع المجنون غير المجرم في إحدى المصحات العقلية[3] ، ووضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الإشتباه[4] .

المطلب الثالث
احترام كرامة المحكوم عليه

٢١- تعريف :

السمة الأساسية للجزاء الجنائي بصفة عامة والتدابير الاحترازية بصفة خاصة ، هي عدم انتهاكها لكرامة الانسان . فتوافر الخطورة الإجرامية او الإجتماعية لدى شخص لايعني ابداً اهدار كرامته والحط من انسانيته . وتحرص التشريعات المعاصرة على تأكيد هذه الضمانة وحمايتها .

---

١) أنظر ، سابقا ، ص٧ ، رقم ٤ .

٢) أنظر المادة ٨٨ مكرر د من قانون العقوبات المصري ، ولمزيد من التفاصيل أنظر لاحقا ، ص ١٣٤ ، رقم ١٠٧ .

٣) أنظر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم اجراءات حجز المصابين بأمراض عقلية .

٤) أنظر القانون المصري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ الذي أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين بعد الإفراج عنه إذا توافرت في حقه حالة الإشتباه مع إعطائه حق التظلم أمام القضاء .

٢٢- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

لقد حرص قانون العقوبات الإتحادي على الأفكار السابقة ، فالتدابير التي نص عليها لاتنطوي على مساس بكرامة الإنسان ، وتتجه فقط إلى محاولة استئصال خطورته الإجرامية ، وإذا كان يترتب على بعضها مساساً بسلامة الجسد المادية والمعنوية ، كما هو الحال بالنسبة لعلاج المجنون ومدمني المخدرات ، فإن ذلك ليس مقصوداً في ذاته وإنما بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذه التدابير وفي كل الأحوال فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي على أنه ((... يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة)) .

٢٣- موقف كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري :

لم ينحز أي من القانون الفرنسي والمصري للفكر الوضعي المتطرف ، والذي يستلزم تحييد الشخص الخطر وإن ترتب على ذلك مساس بكرامته ، لذا كانت التدابير المنصوص عليها فيهما تتفق مع الضمانة السابقة الاشارة إليها وهي احترام كرامة المحكوم عليه . وإذا كانت بعض التدابير - كما هو الحال بالنسبة للمجنون - تنطوي على المساس بشخصه ، إلا أن ذلك ليس من أجل تغيير شخصيتة أو الحط منها ، وإنما تهدف إلى تنمية قدراته العقلية فقط[1] .

---

١) أنظر في ذلك :

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 382, No, 500.

د. رمسيس بهنام ، تقرير مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ، مجلة الحقوق ، ١٩٦٩ ، العددان الأول والثاني ، ١٥٤ ومابعدها .

٢٤- تعقيـــب :

خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية ، وتطبيقها عن طريق القضاء ، واحترامها لكرامة الإنسان ، ضمانات أساسية لايمكن الحيف بها أو التنازل عنها . وقد حرصت التشريعات الثلاثة عليها ، وإن كان ذلك بنسب متفاوته . وهذا التفاوت يرجع إلى المنهج المتبع في كل تشريع وليس إلى مقدار جدارة هذه الضمانات بالاحترام من قبل السلطات المختلفة . فقانون العقوبات الإتحادي باعتباره قد تضمن نظرية قانونية وضعية للتدابير لزمه أن يضمنها النصوص الخاصة بهذه الضمانات بطريقة صريحة ومحددة . أما قانون العقوبات الفرنسي ونظيره المصري ، فنظراً لنصهما على التدابير كتنف متفرقة في رحاب قانون العقوبات والقوانين المكملة له فقد كان من المنطقي عدم تضمنهما لنصوص عامة تحرص على هذه الضمانات فهي تستنتج من كل حالة على حدة .

المبحث الثالث
التطور التاريخي للتدابير الإحترازية

٢٥- تمهيـــد :

من الأهمية بمكان القاء نظرة تاريخية على التدابير الإحترازية ، فهذه اللمحة التاريخية تسهم في فهم مضمونها وتحديد العلاقة بينها وبين العقوبة ، وتساعد كذلك في فهم الأحكام الخاصة التي يجب أن تخضع لها هذه التدابير . وسوف تقوم بهذه الإطلالة التاريخية عبر مرحلتين : العصور القديمة والعصر الحديث .

٢٦- مدى وجود التدابير الإحترازية في العصور القديمة :

إذا فهمنا التدابير الاحترازية - بمعنى عام ومرسل - على أنها وسيلة لمكافحة الجريمة ، أمكن القول بمعرفة الأعراف والقوانين القديمة لها وإن لم تعطها ذات الاسم ، فالخصي وتشويه المرأة الزانية في مصر القديمة[١] ، وقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية[٢] .

تعتبر من قبيل الجزاءات التي تهدف إلى ردع الجاني وغيره ن وتهدف في نفس الوقت إلى تحييده وتجنب خطره على المجتمع .

وعلى الرغم من ذلك لايمكن القول بأن هذه الجزاءات تعد من قبيل التدابير الاحترازية[٣] ، والقول بغير ذلك يقود حتما إلى نعت كافة الجزاءات بأنها تدابير

---

١) لمزيد من التفاصيل أنظر د. أحمد ابراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ١٩٩٥ ، ٣٨١ ومابعدها ؛ د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ب، بدون تاريخ نشر ، ص٣١٢ ومابعدها .

٢) الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ص٧٩ .

٣) د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والغقتصادية ، ١٩٨٠ ، ص١٧١ .

احترازية . ومؤدي ذلك فإننا تستطيع أن نجزم بعدم معرفة التدابير الاحترازية – معناه المعروف الآن – في خلال تلك الحقبة الزمنية الغابرة[1] .

٢٧- وجود التدابير الإحترازية في العصر الحديث :

عرفت التدابير الاحترازية في بداية العصور الحديثة كمجموعة من التدابير الإدارية ، كتدبير ايداع المجرم المجنون في إحدى المصحات العقلية[2] . وفي تطور لاحق عرفت التدابير الاحترازية تحت مسمى آخر هو العقوبات التبعية والتكميلية ، ومثالها المصادرة والحرمان من بعض الحقوق ، ومراقبة الشرطة[3] .

ولم يكن للمدرسة التقليدية تأثير يذكر في هذا المجال ، فهذه المدرسة وضعت الجريمة نصب أعينها وركزت على ضرورة إزالة آثارها دون أن تعير المجرم أو أسباب الجريمة أي اهتمام .

ومع ظهور المدرسة الوضعية على يد أقطابها فيرى[4] وجاروفالو[5] ، ولومبروزو[6] ، بدأ التركيز على المجرم دون الجريمة ، وتم التركيز بصفة خاصة على الأسباب الدافعة إلى ارتكابها . وانطلقوا في بحثهم من فكرة مؤداها (أن الوقاية خير

---

١) قارن CLERC Francois, L'experience des mésures de sûreté en droit pénal suisse, R. S. C. 1965, p. 87 .

٢) ولايزال هذا التدبير من اختصاص السلطات الإدارية في فرنسا ، وبالتحديد من اختصاص المحافظ (المادة ١٨ من القانون الصادر في ٣٠ يونيو ١٨٣٨ .

٣) كما هو الحال في كل من القانونين الفرنسي والمصري . وإن كانت هناك بعض النصوص الجديدة في قانون العقوبات المصري – كما سنرى فيما بعد – اعتبرت مراقبة الشرطة بمثابة تدبير احترازي .

٤) ومن أهم مؤلفاته . la sociologie criminelle, trad; Franc; 1905

٥) ومن أهم مؤلفاته . La criminologie, trad. Franc. 1897

٦) ومن أهم مؤلفاته . L.homme criminel, trad. Franc; 2. eme ed. paris, 1895

من العلاج) أي أن معرفة أسباب الإجرام ومعالجتها ابتداء يرجح على الإنتظار حتى وقوعه وبعد ذلك البحث في معالجة آثاره . فهذا المنهج يقود حتما إلى اقتصاد النفقات المترتبة على ارتكاب الجريمة ومايتبع ذلك من اجراءات . ثم جاءت مدرسة الدفاع الإجتماعي بقطبيها فيليبو جراماتيكا[1] ، ومارك آنسل[2] ، لترسي مبادئ ثورة جديدة في مجال قانون العقوبات وتضع بصماتها عليه[3] ، وتحدث تطورا جديداً في مجال التدابير الاحترازية ، سواء باعتبارها نظاما قانونيا يكمل العقوبة أو كنظام قانوني يحل محل العقوبة دون أن يتوازى معها أو يكملها . وسرعان ما استجابت التشريعات المعاصرة لهذا التوجه ، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة لم تصل أبداً إلى حد تبني مذهب المدرسة الوضعية على إطلاقه . فقد أخذ قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٢٧ بالتدابير الإحترازية كنظام قانوني يجاور ويتوازى مع العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية . وقد سار على نفس النهج كل من قانون العقوبات الإيطالي ، والقانون الألماني ، والقانون الإنجليزي ، والقانون الدانمركي . وأخذ به كذلك قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة[4] ، ومشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة ، والمشروع الفرنسي الذي أعد سنة ١٩٣٤ . ولكن قانون

---

١) GRAMATICA, La politique de défense sociale devant les aspets nouveau de la delinquance, R. S. C. 1976 , p. 629.

٢) أنظر أهم أحد مؤلفاته . La défense social nouvelle, 3 ed; paris, Cujas, 1981

٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه المدرسة أنظر .

BERIA DI ARGENTIN, Le développement du mouvement de defense Sociale du congres de CRACAS 1976 au congres de Thessalonique de 1981, R. S. C. 1982, p. 425; CHARLIAC (H), La défense sociale nouvelle, D., 1983, chr. 219 .

٤) فقد كرس لها البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

العقوبات الفرنسي الجديد ، وعلى الرغم من نصه على العديد من التدابير ، إلا أنه لم يسلك نهج التشريعات السابقة ويجعل منها نظرية عامة تجاور نظرية العقوبة ، وهو ذات النهج الذي يتبناه قانون العقوبات المصري .

وتفريعاً عن ذلك يمكن القول بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكذلك قانون العقوبات المصري لايزالا متمسكين بأهداب المدرسة التقليدية – على الأقل فيما يتعلق بموقع التدابير الاحترازية من الجزاء الجنائي بصفة عامة – وذلك على عكس قانون العقوبات الإتحادي الذي حاول التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية في هذا الشأن حيث جعل من العقوبة والتدابير الإحترازية نظريتين قانونيتين مستقلتين وجعلهما يصبان في رافد واحد يتجه إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية .

٢- تعقيب :

التدابير الاحترازية ليست إذن من الأنظمة القديمة ، وإنما هي وليدة هذا القرن أو أكثر بقليل ؛ وهي من بنات أفكار المدرسة الوضعية – وأن صح التعبير – فهي تمثل جوهر هذه المدرسة وأساس وجودها ، ثم جاءت مدرسة الدفاع الإجتماعي لتضيف إليها وتظهرها في ثوب جديد . وقد تلقفها الكثير من التشريعات ومن بينها التشريع الإتحادي لدولة الإمارات ، ونظرت إليها تشريعات آخرى على استحياء ، و لم تشأ أن تأخذ بها كنظرية قانونية وضعية وهو مافعله كل من التشريع المصري والفرنسي .

التدابير الإحترازية إذن قد جئ بها لكي تحقق ما فشلت فيه العقوبة ، وهذا يعني أن لها ذاتيتها واستقلالها في مواجهة هذه الأخيرة ، ويتفرع عن ذلك ضرورة خضوعها لقواعد موضوعية وإجرائية تكفل تحقيق هدفها . فما مدى صحة هذا القول ؟؟ .

هذا ماسنحاول الإجابة عليه في الفصل التالي .

الفصل الثاني
القواعد القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية

٢٩- تمهيـــد :

يخضع الجزاء الجنائي باعتباره الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة ، لمجموعة من القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية[١] التي تكفل تطبيقه وتوجيهه إلى تحقيق أغراضه . وعلى الرغم من أن التدابير الاحترازية تمثل إحدى صور هذا الجزاء ، إلا أنها تخضع - كقاعدة عامة - لمجموعة من القواعد التي قد تختلف عن تلك المطبقة على العقوبة ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى طبيعة التدابير والغرض المحدد الذي تسعى إلى تحقيقه .

وسوف نحاول في هذا الفصل ابراز هذه القواعد بحيث نبدأ بدراسة القواعد الموضوعية (المبحث الأول) ، ثم تتلوها بالقواعد الإجرائية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول
القواعد الموضوعية التي
تخضع لها التدابير الاحترازية

٣٠- تمهيـــد :

لعل من أهم هذه القواعد مايتعلق بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، ومدى جواز وقف تنفيذها ، وتعددها ، ومدى اعتبارها سابقة في العود ، وفي النهاية

---

١) لمزيد من التفاصيل حول التفرقة بين الأحكام الموضوعية والإجرائية ، أنظر ، LEVASSEUR (G.), ((Opinions hétérodoxes sur les conflits des lois repressives dans le temps)) Melange CONSTANT, Liege, 1971 p. 206, n 20 et s; ROBERT (J. H.) , L'histoire des éléments de L'infraction, R. S. C., 1977, pp. 269-284.

مدى خضوعها لنظرية الظروف المخففة . ونفصّل هذه القواعد عبر المطالب الأربعة التالية .

المطلب الأول
مدى خضوع التدابير الإحترازية
لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

٣١- تعريـــف :

تستلزم اعتبارات حماية الحرية الفردية وتحقيق الأمن القانوني ، عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية[١] ، أي تلك التي تتعلق بقواعد التجريم والعقاب . ومؤدي ذلك ضرورة التزام القاضي بتطبيق الجزاء الجنائي الذي كان منصوصا عليه لحظة ارتكاب الجريمة ، ولكن التشريعات المختلفة خففت من هذه القاعدة ، بنصها على رجعية النصوص الأصلح للمتهم[٢] .

والسؤال الذي يثور هو : هل تخضع التدابير الإحترازية - باعتبارها أحدى صور الجزاء الجنائي لهذه الأحكام ؟؟ أم نظراً لطبيعتها تخضع لمبدأ الأثر الفوري للقانون بحيث يطبق القاضي النصوص الجديدة التي تقرر تدابير جديدة على المتهم الماثل أمامه أو الذي يجري التنفيذ عليه بغض النظر عن مدى جسامة هذه التدابير بالمقارنة بما يسبقها ؟؟ .

يذهب لأول وهلة أن أنصار المدرسة الوضعية وكذلك أنصار مدرسة الدفاع الإجتماعي من مؤيدي التطبيق الفوري للقواعد التي تقرر تدابير جديدة . وتفصيل

---

١) حرصت المواثيق الدولية ، والدساتير والقوانين المختلفة على تأكيد هذا المبدأ ، أنظر المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ١/٧ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والمادة ٢٧ من الدستور المؤقت لدولة الإمارات ، والمادة ١٢ من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات ، والمادة ٦٦ من الدستور المصري ، والمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٧/١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

٢) أنظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ، والفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والمادة ١٣ من قانون العقوبات الإتحادي .

ذلك أن التدابير الاحترازية تواجة خطورة إجرامية ،وهي وإن ثبتت يقينا إلا أنها في حالة تطور مستمره . لذا يجب على القاضي أن يطبق على الخطورة الإجرامية المستمرة القواعد الجديدة التي تقرر تدابير جديدة ، أو تعدل في التدابير القائمة وبدون التمييز فيما بينها على حسب جسامتها . ويضاف إلى ذلك أن التدابير الاحترازية – على خلاف العقوبة – لاتتجه إلى الماضي وإنما تواجه المستقبل ، فهي لاتنطوي على لوم أخلاقي ، ومن ثم ليس من حق المحكوم عليه أن يشكو من تطبيق تدبير جديد عليه يرى المشرع أنه في مصلحته ومصلحة المجتمع[1] .

ولكن على الرغم من وجاهة الحجج التي يستند إليها هذا الإتجاه ، إلا أننا لانشاطره الرأي في تعميم قاعدة رجعية التدابير الإحترازية دون تفرقة فيما بينها من حيث الطبيعة والجسامة . فالمواءمة بين ماتقتضيه طبيعة التدابير الإحترازية والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من ناحية ، وبين كفالة حريات المواطنين وصونها من ناحية آخرى ، يستوجب اجراء التفرقة الآتية :

أولا : إذا كان القانون الجديد يقرر تدبيرا احترازيا بدلا من عقوبة أيا كانت طبيعتها ، وجب تطبيق هذا التدبير بأثر فوري تطبيقا للإستثناء الخاص برجعية القوانين الأصلح للمتهم[2] .

---

١) أنظر في تفصيل هذه الحجج :

PUECH (M.), Les grands arrets de la jurisprudente criminelle, Tome, I, 1983, p. 135, -no, 33; ROUBIER, le droit transitoire, 2e ed., p. 449, note 1; BERAUD, la non retroactivite des lois nouvelles plus douces, R. S. C., 1949; p. 7; LEVASSEUR (G.) Cours de droit pénal romplementaire, paris, 1957-1958 p. 66 a 74 .

وقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية بهذا النظر (أنظر المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الإيطالي ، والمادة ١/٤ من قانون العقوبات الدانماركي .

٢) أنظر تطبيقا لذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الذي أيدت فيه الحكم الذي قضى بتطبيق تدبير الإيداع في إحدى الإصلاحيات بدلا من عقوبة الحبس على الرغم من أن هذا التدبير لم يكون منصوصا عليه وقت ارتكاب الواقعة (حريق عمدي) .-----

ثانياً : إذا كان القانون الجديد يقرر تدبيرا علاجيا كالإيداع في مأوى علاجي أو مستعمرة زراعية أو اصلاحية أو مؤسسة للعمل ، فإن هذه التدابير تطبق على الماضي لأنها دائما في مصلحة المتهم[1] .

ثالثا : التدابير التي يكون الإيلام عنصراً فيها ، وهي التي تقترب في ذلك من العقوبة ، ومثالها حظر الإقامة وإبعاد الأجنبي ، واسقاط الولاية أو الوصاية ، وإغلاق المحل ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة ... هذا النوع من التدابير لايجوز بأي حال تطبيقها بأثر رجعي لما في ذلك من خطر المساس بحريات الأفراد وزعزعة الأمن القانوني[2] .

وسندنا في هذه التفرقة ، أن الفرض الأول يعد تطبيقا سليما للاستثناء الخاص برجعية النصوص الأصلح للمتهم ، أما التفرقة بين النوع الثاني والثالث فتجد تبريرها في أن النوع الثاني يغلب فيه العلاج على الإيلام وينظر فيه إلى الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية للمحكوم عليه أكثر من النظر إلى الجريمة التي ارتكبها . بل إن بعض هذه التدابير لايشترط تطبيقه ارتكاب جريمة سابقة ، كما هو الحال بالنسبة للمجنون الذي لم يرتكب جريمة ويتم ايداعه في احدى المصحات العقلية ، والمتسول والمتشرد الذي لم تتمخض حالته الخطرة بعد عن جريمة . ومن هنا كان من المنطقي تطبيق التدبير الجديد

----- cass. crim. II Juin 1953, J. C. P. ,1953, II, 7708 note, BROUCHOT.

١) فالتدبير الإحترازي وإن كان أطول من العقوبة يعد أصلح للمتهم من هذه الأخيرة د. رمسيس بهنام التقرير السابق الاشارة إليه ، ص١٦٩ .

٢) قرب التقرير السابق ، ص١٧٠ ؛

cass. crim; II Juin, 1953 J. C. P., 1953, II. 7708, note J. BROUCHOT, R. S. C. 1954, P. 117, obs. LEGAL; BOUZAT et PINATEL, traite de droit penal et de criminologie, 3 vol , paris 1970 , mise a Jour 1975, no 1670 .

بأثر فوري عليهم ، لأنه – إن صح التعبير – يعد بمثابة وسيلة علاجية حديثة لم يقتنعها المشرع إلا بعد أن ثبتت فعاليتها . أما النوع الثالث ، فالجريمة ترجح فيه على الحالة الخطرة ، وعند توقيعه يريد به القاضي أن يكون وسيلة للإيلام ، وتراعى فيه اعتبارات المصلحة العامة أكثر من الاعتبارات الفردية ، لذا وجب عدم تطبيقه بأثر رجعي .

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة بن التدابير الإحترازية التي يغلب عليها العلاج وتلك التي يغلب عليها الإيلام النفسي ليس من السهل اجرائها[1] . وفي غيبة النص التشريعي لانملك إلا التسليم للقاضي بسلطة تقديرية في القيام بها .

٣٢- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

على الرغم من أن المشرع الإتحادي قد تبنى نظرية عامة للتدابير الإحترازية ، إلا أنه لم ينص على القواعد الخاصة بسريان القانون الجنائي من حيث الزمان عليها . فهل يفسر هذا الصمت التشريعي برغبة المشرع في إخضاع التدابير الاحترازية لذات القواعد التي تخضع لها العقوبة فيما يتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث الزمان ؟؟؟ .

يبدو أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب ، فالمشرع الإتحادي قد نص في المادة ٤ من قانون العقوبات على أن ((... تسرى على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات مالم يوجد نص على خلاف ذلك)) . والمطلع على البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات الإتحادي يلاحظ غياب هذا النص الذي يقرر حكما مخالفا لما نصت عليه المادة الرابعة .

---

١) PUECH (H.) , op. cit., p. 136 , no, 33 .

٢) بل إن ظاهر نص المادة الرابعة يدلل على أن المشرع الإتحادي يقصد التدابير الجنائية والتي نص عليها في الباب السابع دون تدابير الدفاع الاجتماعي والتي نص عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات الإتحادي .

ونحن نعتقد ضرورة إجراء التفرقة السابق الإشارة إليها لتحديد ما إذا كانت القواعد المقررة للتدابير الاحترازية يمكن تطبيقها بأثر رجعي أم لا[1] .

٣٣- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

لم ينص المشرع الفرنسي على أحكام خاصة بشأن تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بالتدابير الإحترازية في الزمان[2] . فالمادة ١١٢- ١ من قانون العقوبات الجديد قد نصت علي أن العقوبات التي تطبق على الجرائم هي تلك التي كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة ويستثنى من ذلك كون النصوص الجديدة أصلح للمتهم[3] .

ولكن القضاء الفرنسي أخذ منذ زمن طويل بمبدأ التطبيق الفوري للتدابير الاحترازية الجديدة ، واستند في ذلك إما إلى المقارنة بين التدابير الجديدة والقديمة وتطبيق الأولى إن كانت أصلح للمتهم [4] ، وإما للنص الصريح الذي يضمنه المشرع بعض القوانين الخاصة ويقرر فيه تطبيق التدابير المنصوص عليها فيه بأثر فوري مثال ذلك قانون ٢٧ مايو ١٨٨٥ الخاص بالإبعاد[3] وقانون ١٩ يونيو لسنة ١٩٣٠ والذي تضمن تدبير المنع من ممارسة مهنة بنكية في حالات معينة[5] .

---

١) ويتفق ذلك مع منهج المشرع الفرنسي الذي لم يأخذ بنظرية عامة للتدابير الاحترازية .

٢) وطبق الفقه والقضاء هذه القاعدة في ظل القانون القديم على الرغم من عدم وجود نص تشريعي .

٣) أنظر تطبيقا لذلك فيما يتعلق بتدبير إغلاق المنشأة .
Cass. crim. 20 Juill. 1961 . B. C. , 447; 4 mai 1962, B. C., no 181 ; 25 Jan. 1963 . J. C. P., 1963 , II. 13 215, L'EGAL, R. S. C. , 1964 , P. 131 .
وقارن فيما يتعلق بسحب رخصة القيادة .
Cass. crim., 20 Juill. 1960 B. C. , no 385, R. S. C., 1961, P. 339, obs. LEGAL.

٤) Cass. crim., 31 aout 1893, D. , 1896, I, 38. : أنظر

٥) Trib. corr. Seine, 6 nov. 1931, S., 1932, 2, 17.

ويرى البعض[1] ، أن القوانين الجديدة التي تقرر تدابير احترازية تمثل استثناءاً مستقلا إلى جانب القوانين التي تنص صراحة على الرجعية ، والقوانين التفسيرية ، والقوانين الأصلح للمتهم[2] .

وعلى الرغم من أن الفقه الفرنسي يسلم برجعية النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية[3] ، إلا أنه يظل دائما حذراً من إطلاق قاعدة الرجعية ، ويشدد على ضرورة التمسك بشرعية الجزاء الجنائي[4] .

ونحن نعتقد – في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد – ضرورة التفرقة بين التدابير التي تدخل تحت مسمى العقوبات الفرعية (التكميلية والفرعية) ، وهي التي تنطوي على لوم أخلاقي ، وتلك التي تتجرد من الفحوى الأخلاقي ، فالأولى (كالمنع من الإقامة – المادة ٣١/١٣١ ، وسحب جواز السفر – المواد ٦/٢٠/٢٢٥ ، ٤٧/٢٢٢ ، والمصادرة المادة ٢١/١٣١ ، والإبعاد – المادة ٣/١٥١ ...) يجب أن تطبق عليها ذات القواعد التي تطبق على العقوبة ، خاصة وأنها تعد وفقا لهذا القانون من قبيل العقوبات الفرعية . أما الثانية (كتدابير العلاج التي تطبق على مدمني

---

١) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 273 et 5 .

٢) ولكن مطالعة أحكام القضاء المشار إليها عالية لاتدل على وجود ذاتية مستقلة لرجعية التدابير الاحترازية . أنظر ، PUCH (M.), Op. cit; p. 133. فمن الصعب – دون وجود نص صريح – الإقرار برجعية النصوص التي تقرر تطبيق التدابير الإحترازية ، فالرجعية لاتكون إلا في حالة النص الصريح ، أو كون القوانين الجديدة تفسيرية ، أو كونها أصلح للمتهم .

٣) ROUBIER, op. cit; p. 449; BERAUD, art. prec., p. 7; MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 273 ets; STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.), et BOULO (B.), op. cit; p. 145, no 159 .

٤) أنظر على وجه الخصوص ، BOUZAT et PINATEL, op. cit; no 1670; LEGAL, R. S. C. 1961, p. 333 .

الكحوليات الخطرين ومدمني المخدرات ، والتدابير المتعلقة بالمتشردين والمتسولين ...) ، فليس هناك مايمنع من تطبيقها بأثر رجعي[1] .

٣٤- موقف قانون العقوبات المصري :

نص قانون العقوبات المصري على بعض التدابير الاحترازية تحت مسمى العقوبات التبعية والتكميلية[2] ، وباعتبارها كذلك فإنها تخضع لذات القواعد المقررة للعقوبة . بمعنى عدم سريانها على الماضي إلا إذا كانت في مصلحة المتهم وفقا للشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ونفس الحكم يطبق على التدابير التي نص عليها المشرع باعتبارها كذلك ، كتلك المنصوص عليها في قانون الإشتباه ، وقانون المخدرات [3] .

وكما سبق أن أوضحنا فإن التدابير التي تتجرد تماماً من اللوم الأخلاقي ، كتلك التي تطبق على المجنون وعلى مدمني المخدرات ... يمكن أن تطبق بأثر رجعي[4].

المطلب الثاني
مدى جواز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية

٣٥- تعريف وقف تنفيذ العقوبة :

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة تجربة

---

١) أنظر سابقا ، ص٤٠ رقم ٣١ .

٢) ومن الجدير بالذكر أنه توجد نصوص نادرة قد استخدمت تعبير التدابير ، ومن أمثلتها المادة ٨٨ مكرر (د) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٣) أنظر في تحديد نطاق البحث من حيث التدابير التي جعلناها موضوعا لدراستنا ، ص ٧ ، رقم ٤ .

٤) أنظر سابقا ، ص٤٠ ، رقم ٣١ .

يحددها القانون[1] . فهو يفترض ارتكاب الجريمة ، ونسبتها إلى مرتكبها ، ومسئوليته عنها ، ولكن القاضي يرى أن المصلحة في وقف تنفيذ العقاب وليس في تنفيذه[2] . وتتمثل علة وقف تنفيذ العقوبة في محاولة تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي ثبت أن ضررها يفوق نفعها سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع[3] . ويضاف إلى ذلك أن وقف التنفيذ يعد وسيلة فعالة لمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة لاحقة[4] . فالحكم الصادر بالإدانة يحقق الردع العام ، ووقف تنفيذ يعد أسلوبا للمعاملة العقابية في الوسط المفتوح ، ويحول بين المحكوم عليه والإختلاط الآثم بينه وبين غيره من المجرمين خاصة العتاة منهم .

والسؤال الذي يثور هو هل يجوز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية على ذات النحو الذي يتم به وقف تنفيذ العقوبة ؟؟ للإجابة على هذا السؤال نعرض لموقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري .

٣٦- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي صراحة في المادتين ١٣١ ، ١٤٢ على عدم جواز وقف

---

١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٥٧ ، رقم ٩٥٦ .

٢) لمزيد من التفاصيل أنظر :
CORNIL (P.), sursis et probation, R. S. C., 1965, P. 51; COUVRAT (P.), L'anniversaire oublié, Le centenaire du sursis, R. S. C. 1992, p. 799 ; FARHAT (R.), Le nouveau regime du sursis simple. G. P., 1970, 2 doctr. p. 755; RIEUNEAU (L.), Le sursis simple est bien complexe, R. S. C., 1992, p. 59;

٣) GERMAIN (C.), Eléments de Science pentientiaire, 1959 p. 138 .
د. حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٠ ، ص٣٣٧ .

٤) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 503, no 721 .

تنفيذ التدابير الاحترازية[1] .

وعلى الرغم من صراحة النصوص في هذا الشأن إلا أن بعض الأحكام الإستئنافية المعزولة قد ذهبت إلى عكس ذلك .

ففي إحدى القضايا قام المدعو (...) بهتك عرض المجني عليها والتي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها ، وأتي فعلا آخر مخلا بالحياء مع أنثى لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٢/٣٥٦ ، ٣٥٨ من قانون العقوبات الإتحادي ، وفي ١٩٩٣/١٠/٣١ قضت محكمة أول درجة بحبسه سنة واحدة عما أسند إليه والأمر بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ، ولما استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ، وبمعاقبته بالحبس لمدة سنة عن التهمتين المسندتين إليه مع ابعاده عن البلاد وأمرت بوقف تنفيذ الإبعاد .

قامت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإتحادية العليا فقضت بأنه ((... وحيث أن مما تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن أن المادة ١٣١ من قانون العقوبات نصت صراحة على عدم جواز الأمر بوقف تدبير الإبعاد ، وإذ قضى الحكم بوقف تنفيذه فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون وحيث أن هذا النعي صحيح ذلك لأن نص المادة ١٣١ من العقوبات الإتحادي واضح الدلالة على أنه لايجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب ، والثابت أن

---

١) تنص المادة ١٣١ على أنه (لايجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب) ، وتنص المادة ١٤٢ على أنه (لايجوز الأمر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي) ، ولكنه خرج على هذه القاعدة في حالة التدابير المطبقة على الاحداث والتي نص عليه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ ، إذ تنص المادة ٢٦ منه على جواز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بها .

تدبير الإبعاد عن الدولة ورد من بين التدابير المقيدة للحرية والواردة بالباب السابع من القانون ، وقد أكد المشرع على أهمية هذا التدبير فأوجب بالمادة ١٢١ الحكم به في الجنايات الواقعة على العرض[١] ، ثم حرص على عدم المساس أو تعطيل تنفيذه حين استثنى في المادة ١٣٢ هذا التدبير وحده من بين التدابير الآخرى بكافة أنواعها من حق المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة الأمر بإنهاء أي من هذه التدابير الآخرى أو تعديل نطاقه أو الغائه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه صريح نص القانون في هذا الشأن وقضى بوقف تنفيذ تدبير الإبعاد فإنه يغدو محق النقض مع تصحيحه إلى الغاء هذا الوقف)) .

٣٧- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصا عاما يحظر وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ، ومطالعة نص المادة ٣١/١٣٢ من هذا القانون توضح أن المشرع الإتحادي قد قصر وقف التنفيذ على العقوبات الآتية :

بالنسبة للشخص الطبيعي فقد أجاز وقف الحبس[٢] الذي لاتزيد مدته عن خمس سنوات ، وغرامة الجنح ، والعقوبات المانعة والمقيدة لممارسة الحقوق والمنصوص عليها في المادة ٦/١٣١ ، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٠/١٣١ . وفي مجال المخالفات يمكن وقف تنفيذ العقوبات المانعة أو المقيدة لإستعمال الحقوق والمنصوص عليها في المادة ١٤/١٣٢ ، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٦/١٣١ ، والغرامة المنصوصة عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة .

---

١) المحكمة الإتحادية العليا في ١٦ مارس ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٣ لسن ١٦ ق . ع . ج ، غير منشور ؛ وأنظر أيضا الإتحادية العليا في ١٦ مارس ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٢ لسن ١٦ ق . ع . ج ، غير منشور .

٢) وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة الحبس على سبع رجات ؛ عشر سنوات ، أو سبع سنوات ، أو خمس سنوات ، أو ثلاث سنوات ، أو عامين ، أو عام ، أو ستة أشهر ، (أنظر المادة ٤/١٣١ من قانون العقوبات الجديد) .

وقد استثنى المشرع الفرنسي من وقف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة المصادرة - سواء أكانت عقوبة تبعية أو تكميلية - وإغلاق المحل ، وإعلان الحكم الصادر بالإدانة[١] .

وبالنسبة للشخص المعنوي : فقد أجاز المشرع الفرنسي وقف تنفيذ العقوبات الآتية : الغرامة ، الحرمان من ممارسة نشاط ، الطرد من السوق العامة ، المنع من اجراء اعلانات عامة للإدخار ، المنع من اصدار شيكات ، والمنع من استعمال بطاقات الدفع ، والغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الخامسة ، والمنع من اصدار الشيكات (المواد ٣٠/١٣٢ ، ٣٢/١٣٢ ، ٣٣/١٣٢ ، ٣٤/١٣٢ .

وامعان النظر في نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد يقود إلى القول بعدم إمكانية وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية . فلتحديد موقف هذا القانون من جواز وقف تنفيذ التدابير الإحترازية يجب اجراء التفرقة الآتية :

١) التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع باعتبارها كذلك ، وهي التدابير العلاجية والتدابير المساعدة ، ومثالها التدابير المقررة للأحداث ، والسكارى الخطرين ، ومدمني المخدرات ، والتدابير المقررة للمشردين . فهذه التدابير مستبعدة تماما من وقف التنفيذ[٢] .

٢) التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع تحت مسمى العقوبات التبعية والتكميلية . هذه التدابير ، - أو وفقا لقانون العقوبات - هذه العقوبات التبعية أو التكميلية يجوز وقف تنفيذها فيما عدا مانص المشرع على استبعاده صراحة . ونقصد بذلك المصادرة

---

١) Cass. crim; 7 nov. 1977, B. C. no 335 .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 505, no 724 .

بنوعيها[1] ، واغلاق المحل[2] ، والإعلان عن الحكم الصادر بالإدانة . ومؤدي ماسبق أن المشرع الفرنسي قد أجاز وقف تنفيذ الكثير من التدابير الاحترازية نذكر منها ، المنع من قيادة بعض سيارات لمدة خمس سنوات على الأكثر (المادة ٢/١٣١) ، عدم السماح باستعمال سيارة المحكوم عليه أو بعض سيارته (المادة ٥/١٣١) ، المنع من حمل السلاح لمدة خمس سنوات على الأكثر (المادة ٦/١٣١) ، المنع من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلا في حدود معينة (المعادة ٩/١٣١) ....

والحقيقة أن القول بجواز وقف تنفيذ التدابير الإحترازية ينطوي على تناقض ، ذلك أن النطق بالتدبير الاحترازي يعني أن هناك احتمال كبير في اقدام الجاني على ارتكاب جريمة جديدة ، هذه الخطورة تستوجب بالطبع إنزال التدابير الاحترازية الملائمة . أما إذ قدر القاضي أن خطر ارتكاب جريمة جديدة ليس بالقدر الذي يستوجب انزال التدبير فالأولى به ألا ينطق بالتدبير ابتداءاً بدلا النطق به ثم وقف تنفيذه[3] .

بيد أنه يمكن تبرير موقف المشرع الفرنسي من زاويتين : فلسفية وفنية .

فمن الناحية الفلسفية : نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد قد تبنى فلسفة جديد تقوم على محاولة منع ارتكاب الجريمة عن طريق التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي وليس عن طريق توقيعه فعلا . ويبدو ذلك واضحا من النطاق المتسع الذي

---

١) cass. crim; 15 Juill. 1964, J. C. P. 1964, II. 127 .

٢) cass. crim., 7 nov. 1977, B. C. , no 335 .

٣) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 505, no 724 .

رسمه لوقف التنفيذ ، ومن كثرة الخيارات التي اعطاها للقاضي عند الحكم بالجزاء ، ومن الطابع الإنساني الذي اتسمت به قواعده[1] .

ومن الناحية الفنية ، نجد أن المشرع الفرنسي لم يتعامل مع التدابير السابقة على أنها تدابير احترازية ، وإنما نص عليها باعتبارها من العقوبات التبعية أو التكميلية فالنص على جواز وقف تنفيذ هذه التدابير لا يتناقض مع منهجه في اعتبارها من قبيل العقوبات ، وهذه الأخيره هي المجال الطبيعي لوقف التنفيذ .

٣٨- موقف قانون العقوبات المصري :

حصر المشرع المصري في المادة ٥٥ من قانون العقوبات نطاق وقف التنفيذ في عقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته عن عام والغرامة . ومؤدي ذلك أن العقوبات الآخرى وكذلك التدابير الاحترازية لايجوز الحكم بوقف تنفيذها[2] .

وقد جرى القضاء على عدم جواز وقف تنفيذ المصادرة[3] ، وفي ذلك تقول محكمة النقض (إن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لايجوز أن

---

١) غنى عن البيان أن المقام لايتسع لبحث معالم هذه الفلسفة ، وإنما نكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة ، فالمشرع الفرنسي أعطى للقاضي بالنسبة لعقوبة الحبس الخيار بين مدد متنوعة تتدرج من ١٠ إلى ٧ ، إلى ٥ ، ٣ ، إلى عامين ، إلى عام واحد ، إلى ستة أشهر . بل إن القاضي يستطيع النزول عن هذا الحد الأدنى فله أن يحكم بالحبس لمدة يوم واحد (المواد ٤/١٣١ ، ١٩/١٣٢) ، ونظام تجزئة عقوبة الحبس (المادة ٢٧/١٣٢) والذي يسمح بقضاء أجازة نهاية الأسبوع فقط في السجن وهو مايحول دون فقد المحكوم عليه لعمله .

٢) وقد نص المشرع في المادة ١/٤٦ من قانون مكافحة المخدرات على عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على الشخص الذي سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . لمزيد من التفاصيل أنظر د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ١٩٩٠ ، ص١٦٣ ، رقم ١٨٣ .

٣) لمزيد من التفاصيل أنظر ، د. على فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، ١٩٧٢ ، ص٢٢ ومابعدها .

يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هي عقوبة لا يقضي بها - بحسب القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إلا إن كان الشئ قد تم ضبطه . والقول بايقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لايمكن التسليم به ويجب تنزيه المشرع عنه) .

وفي حكم آخر قررت المحكمة بصدد المصادرة الوجوبية بأنه (لا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ إلى صاحبه الذي لايجيز له القانون حيازته ... [1] [2]) .

وقد نص المشرع على عدم جواز وقف تنفيذ التدابير التي نص عليها باعتبارها كذلك ... [3] .

---

١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٨ ، ص٩١٧ ، رقم ٢٥٠ ؛ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ س١٣ ، ص٨٨٠ .

١) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٦ ، ص١٢٩ ، رقم ٢٣ .

٢) ويرى البعض ضرورة التفرقة بين التدابير العلاجية (الايداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية ...) ، والتدابير التحفيظية (حظر الاقامة ، الإغلاق ، تعطيل الجريدة ...) . فالأولى لايجوز وقف تنفيذها لأن الخطورة الإجرامية المستوجبة لها يكفي لازالتها اجراءات التحقيق والمحاكمة ، أما الثانية فيجوز وقف تنفيذها مع العقوبة إن كانت اضافتها إلى العقوبة جوازية أما إذا كانت اضافتها إلى العقوبة وجوبية امتنع وقف تنفيذ أيهما . د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٨٣ .

٤) أنظر المادة ١٨ من قانون الأحداث ، والمادة ١٦ من قانون الإشتباه والتشرد (القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالاقنون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

المطلب الثالث
مدى جواز تعدد التدابير الإحترازية

٣٩- تعريف وتحديد :

قد يرتكب أحد الأشخاص جرائم متعددة دون أن يفصل في إحداها بحكم بات[1] ، ويتضح للقاضي أن كل جريمة من هذه الجرائم تكشف عن صورة من صور الخطورة الإجرامية ، وبالتالي تستوجب توقيع تدبير احترازي معين ، فهل يجوز تعدد التدابير الاحترازية بتعدد الجرائم ؟؟

يبدو لأول وهلة أن الإجابة على هذا السؤال لابد وأن تكون بالإيجاب ، ذلك أن التدابير الإحترازية تعد وسائل علاجية للحالة الخطرة بكافة صورها وأشكالها، لذا فإن الأصل هو تعدد التدابير بتعدد أسبابها . ومما يؤكد ذلك أنه يصعب إجراء تدرج للتدابير الإحترازية لتحديد اشدها وتطبيقه دون غيره[2] .

فما هو موقف قانون العقوبات الإتحادي والمصري والفرنسي من ذلك ؟؟ .

٤٠- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي في المادة ٩٣ من قانون العقوبات على أن ((تنفذ جميع

---

١) أنظر في تعريف التعدد الحقيقي للجرائم ، د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٦١١ ، رقم ٤٤٢ ؛ د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٧٨٠ ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٧٧ ، رقم ٩٧٦ ؛ د. على حسين الخلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن ، ١٩٥٤ ، ص٢٨ ومابعدها ؛ ولمزيد من التفاصيل انظر ،

Al- BCHERAOUI (D-K), Le concours reel d'infractions, th. Strasbourg. 1991; DASKALAKIS, la notion d'unité ou de pluralite d'infractions, th. paris, 1969; LESCLOUS, Le Cumul reel d'infractions , R. S. C. 1991, p. 717 .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit; p. 485, no , 695 .

عقوبات الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية مهما تعددت على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات)) .

ويمكن أن نبدى على هذا النص الملاحظات التالية وذلك فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية .

١) إن هذا النص قد أجاز تعدد التدابير الجنائية ولكنه لم يجز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة عن خمس سنوات ، فالقاعدة العامة بالنسبة لهذه الأخيرة هو التعدد أيضا ولكن المشرع وضع لها حداً أقصى لايجوز تجاوزه وهو خمس سنوات .

٢) إن المشرع الإتحادي قد نص على جواز تعدد التدابير الجنائية ، فهل هذا يعني جواز تعدد هذه التدابير وحدها دون تدابير الدفاع الإجتماعي ؟؟ وهل هذا يعني أيضا عدم جواز تعدد التدابير الجنائية مع تدابير الدفاع الإجتماعي ؟؟ .

ولتوضيح ذلك نذكر أن المشرع الإتحادي لم يستخدم تعبير التدابير الاحترازية[1]، وإنما استخدم تعبير (التدابير الجنائية) ، ونص عليها في الباب السابع من الكتاب الأول ، وتعبير تدابير الدفاع الاجتماعي) ونص عليها في الباب الثامن من ذات الكتاب[2] . فهل التعدد قاصر على الأولى دون الثانية ؟؟ .

نحن نعتقد ذلك إزاء صراحة النص ، ولكنا لانشاطر المشرع موقفه هذا ، فقد يكون المتهم معتاد الإجرام (المادة ١٣٤) ، ويحكم بايداعه في إحدى مؤسسات العمل مدة لاتزيد على خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ، (المادة

---

١) أنظر في نقد ذلك ، سابقا ، ص٩ ، رقم ٥ .

٢) أنظر لاحقا ، ص ٢٠٣ ، رقم ١٥٨ .

١٣٨) [1] ، في مثل هذه الحالات ألا يكون من المناسب إخضاعه للمراقبة[2] بعد خروجه من المؤسسة ؟؟ فقد كان حريا بالمشرع أن يطلق قاعدة التعدد سواء تعلق الأمر بالتدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الإجتماعي ، إذ لانجد مبررا للتميز بين نوعي التدابير .

٤١- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

لتحديد موقف قانون العقوبات الفرنسي من مشكلة تعدد التدابير الاحترازية يجب إجراء التفرقة الآتية :

١) التدابير الاحترازية التي نص عليها باعتبارها كذلك ، وهي عادة التدابير العلاجية والمساعدة والتي نص عليها في قوانين خاصة مثل التدابير الموقعة على الأحداث ، فالاتجاه السائد في الفقه والقضاء هو جواز تعددها[3] . فيجوز - على سبيل المثال - الجمع بين تدبيري الحرية المراقبة وتدبير التهذيب والتدريب (المادة ١٩ من قانون ٢ فبراير ١٩٤٥) .

٢) التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الفرنسي تحت مسمى العقوبات التكميلية ، هذه التدابير (أو العقوبات التكميلية) تتعدد بتعدد الجرائم المرتكبة

---

١) وهو من تدابير الدفاع الإجتماعي .

٢) وهو تدبير مشترك ، إذ يعد من التدابير الجنائية وتدابير الدفاع الإجتماعي في نفس الوقت وقد أخضعه المشرع لذات الأحكام (أنظر المادة ١٣٩ من قانون العقوبات .

٣) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 952, no. 794; LEVASSEUR (G.), Cours de droit pénal complementaire, op. cit; p. 614 ; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 495, no, 712 .

بغض النظر عما إذاكانت العقوبات الأصلية المقررة للجرائم قد طبقت أم لا ، فالعقوبات التكميلية ترتبط بالجريمة المرتكبة وليس بالعقوبة التي ينطق بها[1] .

٣) التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الفرنس تحت مسمى العقوبات التبعية ، هذه التدابير ترتبط وجوداً وعدما بالعقوبة التي ينطق بها القاضي . فإذا تعددت الجرائم ، وطبق القاضي العقوبة ذات الحد الأقصى المرتفع وفقا للقواعد التي نص عليها في المواد ٣/١٣٢ ، ٤/١٣٢ ، ٥/١٣٢ من قانون العقوبات الجديد) فإن التدابير (العقوبات التبعية) التي تلحق بهذه العقوبة هي وحدها التي تطبق . ولكن هذا الفرض يضعف منه وفقا لقانون العقوبات الجديد أن العقوبات أيا كان نوعها يجب لكي تطبق أن ينص عليها القاضي في حكمه[2] ، ومؤدي ذلك أنه لن يطبق من هذه العقوبات إلى ماقضى به القاضي .

٤٢- موقف قانون العقوبات المصري :

لم يرد بقانون العقوبات المصري نص عام يبين حكم تعدد التدابير الاحترازية ، لذا وجب إجراء التفرقة الآتية :

١) **التدابير الإحترازية التي نص عليها في قانون الأحداث** : بالنسبة لهذه التدابير فقد نص المشرع في المادة ١٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ ، بأنه إذا ارتكب الحدث الذي لاتزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة

---

١) أنظر لاحقا ، ص ٥٩ ، رقم ٤٢ .

٢) أنظر تطبيقا لذلك ، Cass. crim. 19 nov. 1957, B. C., no 750; 3 Fev . 1977, B. C. no 44; 5 oct; 1978, obs. LARGUIER, R. S. C. 1979 , p. 309 .

على ذلك الحكم[1]) ، ومؤدي هذا النص عدم جواز تعدد التدابير بتعدد جرائم الحدث[2] في هذه الحالة . ويعلل ذلك ، من ناحية ، بخشية تعارض هذه التدابير إن تعددت ، ومن ناحية آخرى ، فطالما كان غرض التدابير واحداً - وهو تهذيب الحدث - فمن الملائم أن يتوحد في تدبير واحد يراعى في مدته وأسلوب تنفيذه هذا الغرض[3] .

٢) **التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع المصري باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية** : وأهم أمثلتها ، المصادرة ، والمراقبة ، واغلاق المحل ، فهذه التدابير تخضع للقواعد العامة في تعدد العقوبات بتعدد الجرائم والإستثناءات والقيود الواردة عليها ، والتي نص عليها المشرع في المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من قانون العقوبات) ، ومؤدي هذه القواعد تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، ولكن يرد على هذه القاعدة القيود ، والإستثناءات التالية : إذا كان التعدد معنويا طبقت فقط عقوبات الجريمة الأشد دون غيرها ، وإذا كان تعدد الجرائم ماديا ، فقد قيده المشرع بقيدين هما : الجب ، ووضع حد اقصى للعقوبات المتعددة السالبة للحرية ، ويهمنا في هذه الأخيرة أن المصادرة تتعدد بتعدد الجرائم ، وكذلك مراقبة البوليس بشرط ألا تزيد مدتها كلها على خمس سنين[4] .

---

١) PONCELA (P.), art. prec. p. 455; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 409, no, 547 . ومن الجدير بالذكر ، أن المشرع الفرنسي قد احتفظ بفكرة العقوبات التبعية ونظامها في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة ، وأنظر كذلك المادة ٢١/١٣٢ .

٢) فإذا كانت سن الحدث تتجاوز الخامسة عشر ، فالأصل خضوعه للقواعد العامة في التعدد ولكن اتحاد العلة يستوجب عدم تطبيق قاعدة تعدد التدابير ، د. على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، ص٢٩٢ .

٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٦٩ ، رقم ١٠٨٧ .

٤) فالمصادرة والمراقبة تعتبران من التدابير الاحترازية ، وإن عالجهما المشرع تحت مسمى العقوبات التكميلية والتبعية أنظر نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٦ ص١٠٩٥ .

وفي النهاية استثنى المشرع المصري من قاعدة التعدد ، الجرائم المرتبطة ، إذ نص على أنه ((إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) (المادة ٣٢ من قانون العقوبات) . ومقتضي هذا الإستثناء تطبيق عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما العقوبات المقررة للجرائم الآخرى المرتبطة ، فالأصل استبعادها . ولكن إذا كان هذا الأصل مطلقا بالنسبة للعقوبات الأصلية ، فإنه في حاجة إلى بعض التفصيل بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ، فالأولى تستبعد حتما تبعا لاستبعاد العقوبات التي ترتبط بها . أما العقوبات التكميلية فإنها تتعدد بتعدد الجرائم المرتبطة ، فهذه العقوبات ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها ، وطالما أن الإرتباط لايزيل الجرائم الآخرى الأقل شدة أمكن توقيع عقوباتها التكميلية[1] . مؤدي ماسبق أن التدابير الإحترازية التي تأخذ صورة العقوبات التبعية لا تتعدد أما التدابير الإحترازية التي تأخذ صورة العقوبات التكميلية فإنها قد تتعدد بتعدد الجرائم المرتبطة .

وقد قضى تطبيقا لذلك ، بأنه ((من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن

---

١) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر ، د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٦٢٩ ، رقم ٤٥٤ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٦٩ ، رقم ١٠٠١ ؛ د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص١٠٧٦ ، وأنظر تطبيقا لذلك ، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، ص٧٣٤ ، رقم ٧٩ ؛ ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، س١٧ ، ص٦٧٨ ، رقم ١٢٤ ؛ ١١ يناير ١٩٧٩ ، س٣٠ ص٦٧ ، رقم ١٠ ؛ ٢٦ أبريل ١٩٨١ ، س٣٢ ، ص١٠٤٢ ، رقم ٧٢ .

الحكم المطعون فيه إذا انزل بالطاعن عقوبتي الحبس والغرامة ... المقررتين للجريمة الأخف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية[1])) .

المطلب الرابع
عدم صلاحية التدابير الاحترازية لأن تكون سابقة في العود

٤٣- تعريف وتحديد :

« العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[2] » ، وهو يعتبر من قبيل الظروف المشددة الجوازية للعقاب ، ومرجع التشديد افتراض أن المحكوم عليه لم يرتدع من الحكم السابق ، لذا كان من المهم تشديد العقاب عليه حتى يدرك سوء عاقبة الإجرام . ومما سبق يتضح لنا أن الأحكام الصادرة بالتدابير الإحترازية لاتصلح أن تكون سابقة في العود ، فالتدابير الاحترازية لاتنطوي على معنى الإندار ، وتتجرد - كقاعدة عامة - من الإيلام المقصود ، لذا لايصح معها القول بأن الجاني لم يرتدع ، ومن ثم حق تشديد العقاب عليه[3]

فما هو موقف القانون الوضعي من هذه الأفكار ؟؟ .

---

١) نقض ٨ مايو ١٩٩١ ، الطعن رقم ٣٠٩ لسـ ٦٠ غير منشور .

٢) MERLE (R.) et VITU (A.) , op. cit; p. 934, no 777;
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص٦١٢ ؛ د. رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧١٤ .
ولمزيد من التفاصيل انظر BOULOC (B.) , Le récidivisme, R. S. C., 1983 , p. 199 ; Travaux du xxle francais de criminologie Sur Le récidivisme)) poitiers, 1982.

٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٣٢ ، رقم ٩٣٥ ، هامش ٦ .

٤٤- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي وقانون العقوبات الفرنسي الجديد وقانون العقوبات المصري :

تتفق هذه القوانين الثلاثة في عدم الاعتداد بالحكم السابق الصادر بتدبير احترازي كسابقة في العود ، فالنصوص الخاصة بهذا الظرف المشدد واضحة الدلالة في اشتراط أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة وليس بتدبير احترازي (المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ من قانون العقوبات الإتحادي) ، (والمواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣، ٥٤ من قانون العقوبات المصري) ، (والمواد ٨/١٣٢ حتى ١٦/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) .

المطلب الخامس
عدم خضوع التدابير
الإحترازية للظروف المخففة

٤٥- تعريف وتحديد :

الظروف المخففة هي حالات يجوز فيها للقاضي وفقا للضوابط التي حددها القانون تخفيف العقوبة الواجب تطبيقها على المتهم . وتبدو علتها في الرغبة في المواءمة بين عمومية نصوص التجريم وتجريدها وبين الحالة الواقعية التي تطبق عليها هذه النصوص ، بحيث تؤدي في النهاية إلى جعل العقوبة أكثر واقعية وأكثر تحقيقا للعدالة .

ويستمد القاضي ظروف التخفيف من كافة العناصر المحيطة بالجريمة سواء أكانت عناصر شخصية أو موضوعية .

٤٦- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري :

وقد نص المشرع الإتحادي على الظروف المخففة في المادتين ٩٨ ، ١٠٠ من قانون العقوبات ، ونص عليها المشرع المصري في المادة ١٧ من قانون العقوبات

أما المشرع الفرنسي فبعد أن كان ينص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات القديم ، فقد استبعدها في القانون الجديد وذلك استناداً إلى أنه لم يعد يضع حداً أدنى للعقوبات لايجوز النزول عنه ، وبالتالي بات من المنطقي إلغاء الظروف المخففة[١] . ولكن المشرع أعطي للقاضي في نفس الوقت سلطة استبدال العقوبة بأخرى وذلك في المواد ١٨/١٣٢ إلى ٢٠/١٣٢ . ففي الجنايات - على سبيل المثال - يستطيع القاضي بدلا من أن يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المؤبد ، أن يحكم بعقوبة بالاشغال الشاقة أو السجن المؤقت أو الحبس الذي لاتقل مدته عن عامين[٢] .

وغني عن البيان ، أن التدابير الإحترازية تتعارض تماما مع فكرة الظروف المخففة ، إذ طالما ثبت للقاضي توافر الخطورة الإجرامية وجب عليه توقيع التدبير الاحترازي المناسب لها والذي نص عليه المشرع[٣] .

والحقيقة أن عدم تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية ليس في حاجة إلى نص يقرره ، ومن هنا لم يرد في القوانين محل المقارنة نص يفرضها . ولكن من الملاحظ أن تطبيق الطروف المخففة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى استبعاد التدابير الاحترازية التي تأخذ صورة العقوبة التبعية التي تلحق بعقوبة ثم استبعادها بسبب تطبيق هذه النظرية .

فمراقبة البوليس تلحق حتما - وفقا لنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات المصري (كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو

د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٨٢٢ ، رقم ٩١٦ .
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 429, no 677 .
من الواضح أن المشرع الفرنسي وإن ألغي استعمال تعبير الظروف المخففة والذي كان موجوداً في المادة ٣٦٣ من القانون القديم ، إلا أن القاضي سوف يستند إليها من الناحية العملية في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقاب.
د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ١٩٧٥ ، ص٩٣٧ ، رقم ٩٦٩ د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ - ٨٤ ص ٢٠٨ .

تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال - المبنية في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون - أو الجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ...) فتطبيق الظروف المخففة - إن حدث - قد يترتب عليه استبدال عقوبة الحبس بالسجن ، وفي هذه الحالة لن تطبق عقوبة المراقبة باعتبارها تلحق العقوبة الأخيرة .

ولكن يقلل من هذا الاثر أنه قلما يطبق القاضي نظرية الظروف المخففة في الوقت الذي يثبت لديه خطورة المتهم ، وهذا يعني أن ثبوت خطورة المتهم الإجرامية سوف يجعل القاضي يحجم عن تطبيق الظروف المخففة[1] ، أما إذا ثبت عدم توافرها ، فليس هناك مايدعو لتوقيع تدبير لا محل له .

---

١) أنظر المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري .

٤٧- تعقيب :

أتضح من الدراسة السابقة أن التدابير الإحترازية تأبى في الكثير من الأحيان الخضوع لذات القواعد الموضوعية التي تخضع لها العقوبة . فهي وإن أقتربت من هذه الأخيرة بنسب متفاوته فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، وما يتعلق بالتعدد ، إلا انها تبتعد عنها تماماً في حالات وقف التنفيذ ، والعود ، والظروف المخففة .

فاقتراب التدابير من العقوبة بخصوص سريان قواعد القانون الجنائي من حيث الزمان ، يبرره أن عدم رجعية النصوص الجنائية هو نتاج مبدأ الشرعية ، وهو مبدأ يسري على العقوبة سريانه على التدبير . وإذا وجدت بعض الحالات البسيطة التي تستوجب سريان التدبير بأثر رجعي فإنه يمكن تبرير ذلك بأنه تدبير علاجي محض لن يكون في تطبيقه مساس بحقوق الفرد وحرياته .

وإذا كانت التدابير تقترب أيضا من العقوبة - دون أن تتفق معها - فيما يتعلق بتعددها ، فمرجع ذلك أنه في بعض الحالات يكون من اللازم توحيد التدابير في تدبير واحد إذا برزت شبهة التناقض بين التدابير المتعددة ، أما إذا كانت خطورة المحكوم عليه تستوجب هذا التعدد ، قضى به ، ويكون ذلك عادة في التدابير العينية أو المادية ، كإغلاق المحل ، والمنع من ممارسة مهنة معينة ، والمصادرة .

وتحتفظ التدابير بذاتيتها المطلقة في مواجهة العقوبة عندما يتعلق الأمر بوقف التنفيذ ، أو العود أو الظروف المخففة . فالتدابير تتناقض تماما مع هذه الأنظمة . فهي ترتبط بالخطورة الإجرامية ومن ثم بات من غير المنطقي الحكم بها ثم وقف تنفيذها ، كذلك فهي غير متدرجة في الجسامة بحيث يمكن القول بإخضاعها للظروف المخففة ، وفي النهاية فهي تتجه إلى المستقبل لكي تواجه احتمال ارتكاب جريمة ، ومن ثم صعب الاعتداد بها كسابقة في العود .

ولا نجد خلافا جوهريا بين التشريعات الثلاثة في هذه النقاط . ولكن هل هذا التمييز الموضوعي المطلق في بعض الحالات ، والنسبي في البعض الآخر ، يستوجب أيضا تمييزاً إجرائياً ؟؟ هذا ماسنراه في المبحث التالي .

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الإحترازية

٤٨- تمهيـــد :

يستلزم تحقيق التدابير الإحترازية لأغراضها ضرورة إحاطتها بمجموعة من القواعد الإجرائية والتي قد تختلف عن تلك المطبقة على العقوبة . ويمكن إجمال هذه القواعد في عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير ، والتنفيذ الفوري لهذه الأحكام ، وفي النهاية عدم تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الإحتياطي من التدبير . ونفصل تباعاً هذه القواعد في المطالب التالية :

المطلب الأول
عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير الإحترازي

٤٩- تعريف وتحديد :

من القواعد الأساسية في قوانين الإجراءات الجنائية نهائية الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وهذا يعني أنه إذا حاز الحكم قوة الأمر المقضي فلايجوز مراجعته من جديد[1] ، وذلك لكفالة استقرار المراكز القانونية[2] .

---

١) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ ، ص٨٤٢ ومابعدها ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٠ ، ص١٤٦ ، رقم ١١٢ ومابعدها ؛ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ١٩٧٢ ، ص٢٢٣ . ومابعها ؛ د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ١٩٧٧ .

٢) DONNEDIEU DE VABRES (G.), Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 1947 , p. 881 , no 1550 .

فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة ، فلا يجوز إعادة النظر فيه من جديد لتخفيف العقاب أو تشديده ، وإذا كان صادر بالبراءة لايجوز مراجعته لتحديد مدى جدارة المحكوم عليه بها .

٥٠- نطاق تطبيق هذه القاعدة على التدابير الإحترازية :

يقتصر نطاق هذه القاعدة على الجزء من الحكم المثبت لارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم ، ولكنه لايمتد إلى التدبير المحكوم به . فهذا الأخير يجوز أن يمتد له التعديل سواء بتقصير أمده أو اطالته أو انهائه كلية ، وذلك تبعا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية[1] .

وغنى عن البيان أنه لايحق للمحكوم عليه النعى على التدخل الجديد فيما قضى به الحكم بمقوله أنه مس بمركز قانوني مستقر ، ذلك أن التدبير يواجه خطورة اجرامية ، والأصل فيه عدم تحديد المدة ، لذا كان من الواجب تدخل القاضي ليجعل العلاج عن طريق التدبير مواكبا لحالة المحكوم عليه ، وهو مايؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق مصلحته . فهل أخذ كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري بهذه الأفكار ؟؟؟ .

٥١- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نص قانون العقوبات الإتحادي على هذه الأفكار فيما يتعلق بالتدابير الجنائية[2] في المادة ١٣٢ بقوله ((للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على .

---

١) LEVASSEUR (G.), Cours de droit pénal complémentaire, op. cit; p. 483; STEFANE (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), , op. cit; p. 489, no 717 .

٢) أنظر لاحقا ، ص ١٣١ ، رقم ١٠٣ .

طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة ...)) .

وفي نفس المعنى نص المشرع الإتحادي في المادتين ١٣٧/١٣٨ من قانون العقوبات على جواز عرض حالة المحكوم عليه بالإيداع في مأوى علاجي أو في احدى مؤسسات - العمل وهما من تدابير الدفاع الإجتماعي - للنظر في حالته واخلاء سبيله إن كانت حالته تسمح بذلك .

فالمادة ١٣٧ تنص على أنه ((... إذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لايجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك) .

وتنص المادة ١٣٨ على أنه ((في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها .

وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لاتزيد كل منها عن ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ راي النيابة العامة أن تامر بإخلاء سبيله إذا تبين لها صلاح حاله)) .

فهذه النصوص واضحة الدلالة على عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير الإحترازي .

٥٢- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

يتبنى القانون الفرنسي – كقاعدة عامة[١] – قاعدة عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير الإحترازي .

فالمادة السابعة من قانون ٥ أبريل لسنة ١٩٥٤ تعطي المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مركز التأهيل سلطة إنهاء تدبير إيداع المدمن على المواد الكحولية أو تمديده لفترة آخرى . وطبق نفس القاعدة – تقريبا – في حالة المنع من الإقامة (الفقرة الثانية من المادة ٤/٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وفي حالة المنع من ممارسة بعض المهن والذي يلحق بعض الأحكام الجنائية[٢] (المادة ١/٧٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . كذلك نصت المادة ٣١/١٣١ من قانون العقوبات الجديد على أن قائمة الاماكن التي يحظر الإقامة فيها ، واجراءات المراقبة والمساعدة التي تطبق في حالة المنع من الإقامة يمكن تعديلها بواسطة قاضي تطبيق العقوبات بالشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية .

٥٣- موقف قانون العقوبات المصري :

لم يتضمن قانون العقوبات المصري قاعدة عامة تنص على عدم نهائية الأحكام الصادرة بالتدابير الإحترازية ، وإنما وجدت هذه القاعدة تطبيقات في مواضع متفرقة . نذكر منها المادة ٤٥ من قانون الأحداث والتي تنص على أن للمحكمة فيما

---

١) ولكن بعض التدابير التي تأخذ صفة العقوبات التكميلية ، كسحب جواز السفر (المادة ٦/٢٠/٢٢٥ ، والمادة ٤٧/٢٢٢ من قانون العقوبات) ، والإبعاد (المادة ٤٨/٢٢٢ من قانون العقوبات) لاتخضع لقاعدة عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير .

٢) LEVASSEUR (G.), Une mesure qui va prendre son vrai visage, L'interdiction de sejour, R. S., C. 1956 , p. 1.

عدا التدبير المنصوص عليه في المادة [٨] [١] أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ...)) .

وقد طبق المشرع المصري هذه القاعدة على تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل (المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات) إذ يمكن أن يتم الإفراج عن المحكوم عليه بأمر من وزير العدل بناء على اقتراح من إدارة المؤسسة . وتم تطبيق هذه القاعدة أيضا في المادة ١٢ من قانون الإشتباه والتشرد ، إذ تنص هذه المادة على أنه (يجوز لوزير الداخلية – أثناء تنفيذ التدبير المحكوم به أن يقصر مدته بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون) .

ولكن إذا اتخذت التدابير الإحترازية صورة العقوبات التبعية أو التكميلية ، كما هو الحال بالنسبة للمصادرة ، والمراقبة ، واغلاق المحل إذ لايجوز إعادة النظر فيها[٢] ، ففي مثل هذه الحالات رجح المشرع صفتها كعقوبة على صفتها كتدبير احترازي

المطلب الثاني
التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير الإحترازية

٥٤- تعريف :

تقتضي قرينة الأصل في المتهم البراءة[٣] ، أن يكون لطرق الطعن – كقاعدة

---

١) أي تدبير التوبيخ .

٢) ولايغير من ذلك ماهو مخول لوزير الداخلية من سلطة الإعفاء عن جزء من مدة المراقبة بشرط ألا يزيد عن نصفها (المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥) ، فهو اعفاء عن جزء من العقوبة .

٣) في ماهية قرينة البراءة والنتائج التي تترتب عليها ، أنظر ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص٤٢٢ ، رقم ٣٦٣ ومابعدها .

عامة – أثر موقف لتنفيذ الجزاء الجنائي[1] ، ولكن من الملائم أن تخرج التدابير الإحترازية عن هذا المنطق ، فاتجاهها إلى معالجة الخطورة الإجرامية يستوجب تنفيذها تنفيذاً معجلا ولو كان من الجائز ، استئنافها ، فتأخير التنفيذ قد يزيد من هذه الخطورة وهو مالا يتفق مع مصلحة المحكوم عليه بعد ذلك ، إذ قد يترتب على تأخير التنفيذ تطبيق تدابير أطول أمد مما لو بدئ بالتنفيذ بمجرد ثبوتها بالحكم الإبتدائي .

ومما يؤكد ذلك ، أن التدابير لاتنطوي على إيلام مقصود وبالتالي لن يضار المحكوم عليه من تنفيذ التدبير تنفيذاً معجلا .

٥٥- موقف قانون العقوبات الإتحادي من هذه الأفكار :

لم يتضمن قانون العقوبات الإتحادي نصا صريحا يقرر التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة بالتدابير الإحترازية . وفي اعتقادنا أن هذا النهج لايعبر عن عيب يعتور قانون العقوبات الإتحادي ، ومرد ذلك أن المشرع الإتحادي قد جعل القاعدة العامة هي التنفيذ المعجل للأحكام ، إذ لم يجعل من الطعن بالاستئناف أثرا موقفا للتنفيذ إلا في بعض الحالات . فالمادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية تنص على أنه ((... لايترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه مالم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه[2]) .

فالمحكمة لايغيب عن فطنتها طبيعة التدابير الإحترازية ووظيفتها ، ومن ثم سوف تجعلها خاضعة للقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام .

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 497 , no 715 .

٢) ونص المشرع كذلك في المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية على (لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلا) .

ولكن يقيد من هذه القاعدة من الناحية العملية أن المشرع الإتحادي قد نص في المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ((لاتنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . واستثناءاً من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر ، وتنفذ التدابير المادية فوراً ، وذلك كله مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) .

فهذا الترتيب والذي يترتب عليه – كقاعدة عامة – تنفيذ التدابير بعد تنفيذ العقوبة يقود من الناحية العملية إلى تأجيل تنفيذها . ولكن هذا القول يرد عليه تحفظين : أولهما ، أن الترتيب الذي تحدثت عنها المادة السابقة يفترض بالطبع أننا بصدد عقوبة وتدبير احترازي ، ففي هذه الحالة يبدأ تنفيذ العقوبة أولا إلا إذا كنا بصدد تدبير الإيداع في مأوى علاجي . ثانيا ، أن تأخير تنفيذ التدبير لايرجع إلى انتظار الطعن في الحكم ، فالحكم الصادر بالتدبير يصلح سنداً تنفيذياً حتى ولو كان قابلا للعطن فيه ، ولكن الاعتبارات العملية وخلاصة دراسات المختصين في علم العقاب تستوجب البدء – كقاعدة عامة – في تنفيذ العقوبة لكي يتحقق من ورائها الأثر الرادع ، ثم يتلوها تنفيذ التدابير للقضاء على الخطورة الإجرامية .

وبالنسبة للتدابير المطبقة على الأحداث فلم يستلزم المشرع الإتحادي تنفيذها فوراً إلا في حالة الحكم بإيداع الحدث أحد المعاهد المخصصة لرعايته أو إصلاحه ، فالمادة ٣٣ من قانون الأحداث تنص على أن (الحكم الصادر بإيداع الحدث المعاهد المخصصة لرعايته واصلاحه يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالإستئناف[1] .

---

١) وفي كل الأحوال فإن المشرع الإتحادي قد حظر الاستئناف بالنسبة لتدابير التوبيخ والتسليم والإبعاد (المادة ٣٢ من القانون المذكور) .

٥٦- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

القاعدة العامة في القانون الفرنسي هي أن الطعن بالمعارضة أو الإستئناف في الحكم الصادر بعقوبة له أثر موقف إلا إذا كان هذا الأثر ضار بالفرد (المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولكن هذه القاعدة لاتطبق على اطلاقها بصدد التدابير الإحترازية .

فبالنسبة للتدابير الاحترازية المطبقة على الأحداث[١] لم يجعل المشرع من الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالمعارضة أو الاستئناف أثراً موقفا ، وطبق المشرع ذات القاعدة على بعض التدابير المنصوص عليها في قانون المرور ؛ فالفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون ١٤ ديسمبر ١٩٥٨ تنص على أن الغاء رخصة القيادة أو عدم تسليمها تعد من العقوبات التكميلية التي يجوز تنفيذها بصفة معجلة .

وتنص المادة ٣/٦٢٨ من القانون رقم ٧٠ - ١٣٢ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ - والخاص بالصحة العامة - أن قضاء الحكم إذا ثبت له أن المتهم قد ارتكب جريمة الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة - والمنصوص عليها في المادة ٦٢٨ من ذات القانون - أنه قد وصل إلى مرحلة الإدمان أن تطبق عليه تدبيراً علاجيا لمواجهة حالة ادمانه وينفذ هذا التدبير تنفيذاً معجلا .

ولكن هذه القاعدة ليست عامة فهناك بعض التدابير التي تأخذ صورة العقوبات لا تنفذ تنفيذاً معجلا ، ومن أمثلتها سحب رخصة محلات الشرب وإغلاق المحل[٢] .

---

١) المادة ٢٢ من قانون ٢ فبراير ١٩٤٥ .

٢) أنظر تطبيقا لذلك , Cass. crim 28 oct; 1975 , B. C. no 229

٥٧- موقف القانون المصري :

القاعدة العامة في القانون المصري أن الطعن في الحكم الصادر بالإدانة بالمعارضة أو الإستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ، أما الطعن بالنقض فلا يترتب عليه هذا الأثر إلا في حالة الحكم الصادر بالإعدام (المواد ٣٩٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن هذا الأصل العام ترد عليه مجموعة كبيرة من الإستثناءات[١] ، يهمنا منها مايتعلق بالتدابير الاحترازية . فالأحكام الصادرة بتدابير ضد الأحداث تنفذ تنفيذا معجلا ولو مع استئنافها (المادة ٣٨ من قانون الأحداث) ، كذلك تنفذ تنفيذ تنفيذا معجلا التدابير المحكوم بها وفقا للقانون الإشتباه والتشرد (المادة ٨ منه) ، وغنى عن البيان أن تدبير ايداع المجنون المجرم في إحدى المصحات العقلية يتم تنفيذه بصفة معجلة .

المطلب الثالث
عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من التدابير الاحترازية

٥٨- تعريف وتحديد :

يمكن تعريف الحبس الاحتياطي بأنه سلب حرية المتهم فترة من الزمن لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، ووفقا للضوابط والشروط التي يحددها القانون[٢].

---

١) أنظر : الأستاذ على ذكي العرابي ، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية ، ١٩٥١ ، ج٢ ، ١٦٧ ؛ رقم ٣٣ ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص١٠٧ ، رقم ١٢٥٢ .

٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، أنظر ، د. حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ١٩٥٤ ، ص٥٤ ، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ، ص٧٠٠ ، رقم ٧٦٧ .

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة ، إلا أن اعتبارات العدالة تستلزم استنزاله من هذه الأخيرة ، فقد تحمله المتهم تحقيقا للمصلحة العامة وعلى الرغم من عدم صدور حكم بالإدانة ضده ، فيجب ألا يضار من هذا المسلك . لذا حرصت التشريعات المختلفة على تقرير قاعدة الخصم [1] .

والسؤال الذي يثور هو : هل يمكن استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي ؟؟ .

الإجابة على هذا السؤال لابد وأن تكون بالنفي ، ومرد ذلك أن التدابير يغلب عليها العلاج أو التحفظ ، ولاتنطوي على ايلام مقصود حتى يمكن القول باستنزال مدة الحبس الاحتياطي منها [2] ، خاصة أن هذا الأخير لايقلل ابداً من درجة خطورة المحكوم عليه . وفي كل الأحوال ، فطالما أن التدابير تكون عادة غير محددة المدة ، ويستطيع القاضي أن يطيل في مدتها وفقا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية ، فلن تكون هناك أهمية عملية لاجراء هذا الخصم [3] .

وغنى عن البيان أن هذا التساؤل لايثور إلا في حالة الحكم بالتدبير الاحترازي بمفرده دون العقوبة ، إذ لو حكم به مع هذه الأخيرة - وهو مايتحقق عادة عندما يتخذ التدبير صورة العقوبات التبعية والتكميلية - فإن الحبس الاحتياطي يتم خصمه من مدة العقوبة . ولانجد ثمة خلاف بين القانون الاتحادي والفرنسي والمصري حول هذه النقطة ، فجميعها تقرر استنزال الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة [4] .

---

١) أنظر المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي ، والمادة ٨٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم .

٢) د. محمود نجيب حسني ، المقال السابق ، ص٣٣ ؛ د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٨٤ .

٣) وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تنص على ذلك صراحة ، إلا أنه يستفاد بمفهوم المخالفة ، فهذه القوانين قد قصرت الخصم على العقوبات السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة ، وهذا يعني استبعاد العقوبات الأخرى وكافة صور الجزاء الجنائي من نطاق الخصم .

تعقيب :

اتضح مما سبق أن تحقيق التدابير الاحترازية لهدفها استوجب خضوعها لمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة - التي وإن اشتركت فيها مع العقوبة إلا أن ذلك في حالات نادرة وعلى سبيل الإستثناء - فارتباط التدابير الإحترازية بالخطورة الإجرامية أو الإجتماعية استلزم ألا يكون الحكم الصادر بها نهائيا ، إذ يجوز مراجعته لتعديل نطاق التدبير المحكوم به أو مد أمده أو إنهائه ، وذلك استناداً إلى التطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية .

وهذا مافعله المشرعون الثلاثة ، ولكن الاختلاف بين المشرع الإتحادي من ناحية ، وكل من المشرع الفرنسي والمصري من ناحية آخرى يكمن في أن المشرع الإتحادي جعل هذه المراجعة لذات السلطة التي أصدرت الحكم بالتدبير ، وذلك عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان تركا هذه المراجعة في بعض الحالات للإدارة ، وهو منهج منتقد لما فيه من إعتداء على استقلال القضاء وإهدار لحجية أحكامه .

كذلك فإن الطابع العلاجي للتدابر الاحترازية يستوجب تنفيذها تنفيذاً معجلاً ، وهذه القاعدة وإن وجدت تطبيقا يكاد يكون مطلقا بالنسبة للتدابير العلاجية والتهذيبية المحضة ، إلا أن الأمر ليس كذلك ، بالنسبة للتدابير التي يغلب عليها الطابع العقابي والتي تطبق إلى جانب عقوبة ، فهذه التدابير يتم تنفيذها بعد انقضاء تنفيذ العقوبة . ولانجد اختلافا بين التشريعات الثلاثة في هذه الجزئية .

وتتفق هذه التشريعات أيضا في عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير ، وعلة ذلك ، أن هذا الأخير يكون - كقاعدة عامة - غير محدد المدة ، وللسلطة المختصة إطالة أمده ، وهذا يعني عدم وجود مبرر لتطبيق قاعدة الخصم .

الفصل الثالث
أسباب انقضاء التدابير الاحترازية

٦٠- تمهيـــد :

ينقضي الجزاء الجنائي - عقوبة كان أو تدبيرا احترازيا - بتنفيذه ، ولكن التشريعات المختلفة خصت العقوبة بأسباب محددة يترتب على توافر أحدها انقضاء الالتزام بتنفيذها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتحقق ذلك بزوال حكم الإدانة ، عن طريق العفو الشامل ورد الإعتبار ، أو عن طريق زوال الالتزام المباشر بتنفيذها بسبب الوفاة ، أو بالعفو الخاص ، أو التقادم .

والسؤال الذي يثور هو : هل تنقضي التدابير الإحترازية بذات أسباب انقضاء العقوبة ؟ أم نظراً لطبيعتها ووظيفتها فإنها لاتتقيد بهذه الأسباب ؟؟ . الحقيقة أن الاستناد إلى أن التدابير الاحترازية تعد صنوا للعقوبة يقود إلى القول بضرورة انقضائها بذات أسباب انقضاء العقوبة ، ومؤدي ذلك ضرورة توحيد أسباب انقضاء الجزاء الجنائي بصورتيه .

ولكن إذا نظرنا إلى التدابير الإحترازية من خلال طبيعتها وخصائصها والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه ، وجب علينا القول بأن التدابير لاتتبع العقوبة في أسباب انقضائها ، وإنما تنقضي بتحقق هدفها وهو زوال الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية ، بحيث ينقضي التدبير إذا زالت هذه الأخيرة حتى ولو لم يتوافر سبب من أسباب انقضاء العقوبة ، ويظل التدبير قائما ومنتجا لأثره مابقيت هذه الخطورة وإن توافر سبب من أسبابها انقضاء العقاب .

ولما كان الجزاء الجنائي يشمل العقوبةوالتدابير الإحترازية ، ونظراً لعدم نص المشرع على أسباب خاصة لانقضاء هذه الأخيرة ، فاننا سوف نبحث في التشريعات

محل المقارنة ، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على التدابير الإحترازية .

ولما كانت أسباب انقضاء العقوبة تنقسم إلى قسمين : أسباب زوال الالتزام بتنفيذها ، وأسباب زوال حكم الإدانة ، فإننا سنتبع ذات التقسيم بصدد دراستنا لأسباب انقضاء التدابير الإحترازية وذلك في مبحثين مستقلين .

المبحث الأول
أسباب انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة وأثرها على الإلتزام بتنفيذ التدابير الاحترازية

٦١- تعـــداد :

تتمثل هذه الاسباب في وفاة المحكوم عليه ، والعفو الخاص ، والتقادم .

ونفصل هذه الأسباب تباعاً في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول
وفاة المحكوم عليه

٦٢- تعريـــف :

يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الاحترازي ، وهذا الانقضاء ناتج عن خاصية شخصية الجزاء الجنائي[1] ، فهو لا ينتج أثره إلا إذا طبق على من توافر فيه سببه . فهل معنى ذلك أن كافة التدابير تنقضي بوفاة المحكوم عليه ؟؟ لاشك أن وفاة هذا الأخير تعني انقضاء الخطورة الكامنة فيه ، ومن ثم تعين أن تكون الوفاة سببا في انقضاء التدابير الإحترازية[2] ، وهذا القول يصدق تماما على كافة التدابير الشخصية فهذه الأخيرة

---

١) أنظر سابقا ، ص ١٢ ، رقم ١٠ .

٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٤٩ ، رقم ٩٩٠ .

تنقضي بوفاة المحكوم عليه إن كان شخصا طبيعيا ، أو حله إن كان شخصا معنويا[1] . ولكن بعض التدابير العينية وأهمها المصادرة حينما تتخذ صورة التدبير الإحترازي قد تثير بعض التساؤل خاصة في قانون العقوبات الإتحادي .

٦٣- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

لم يرد بقانون العقوبات الإتحادي نص خاص بانقضاء التدابير الاحترازية بوفاة المحكوم عليه ، فلا مفر إذن من اللجوء إلى النصوص التي أوردها بشأن العقوبة ، وبصدد هذه الأخيرة نص المشرع الإتحادي في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات على أنه ((إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ التعويضات ومايجب رده والمصاريف في تركته)) . ويستفاد من هذا النص أن كافة العقوبات والتدابير الآخرى التي صدر فيها حكم بات تنقضي بالوفاة[2] . ولكن هل يسري ذلك على المصادرة الوجوبية ، أي تلك التي تتخذ صورة التدبير الإحترازي ؟؟ .

نعتقد أن الإجابة بالنفي ، فالمصادرة في هذه الحالة تعد بمثابة تدبير إحترازي يهدف إلى إزالة الخطورة الإجرامية الناتجة عن ((صنع أو استعمال اوحيازة أو بيع أو عرض للبيع لأشياء تعد حيازتها جريمة ...)) [3] (المادة ٨٢ من قانون العقوبات) ،

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 545, no 782 .

٢) بما فيها عقوبة الغرامة . ولكن قد يقلل من ذلك مبدأ (لاتركه إلا بعد سداد الديون) ، فالغرامة تتحول إلى دين مدني ينقل إلى تركه المحكوم عليه وبالتالي يلتزم بها الورثة في حدود التركة .

٣) على الرغم من أن المشرع الإتحادي لم يعتبر المصادرة من بين التدابير التي نص عليها في البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، واعتبرها من قبيل العقوبات الفرعية . إلا أنه من المستقر عليه فقها أن المصادرة الوجوبية في حقيقتها نوع من التدابير الاحترازية . أنظر على سبيل المثال د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٨٠١ ، رقم ٨٨٩ ؛ .
MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 986 , no, 830 .

هذه الأشياء يتم مصادرتها إن توافرت شروط المصادرة وأهما ضبط هذه الأشياء - في مواجهة الورثة . وفي هذه الحالة لن يكون الإجراء متخذاً ضد المورث وتم تنفيذه في مواجهة الورثة ، وإنما هو متخذ أساساً ضد الورثة الذين توافرت في حقهم شروط هذه المصادرة .

٦٤- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

نصت المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن الوفاة أو حل الشخص المعنوي تعد سببا لانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ، ولكن يجوز تحصيل الغرامة والمصاريف وتنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي حتى إغلاق عمليات التصفية . ومن الواضح أن المشرع الفرنسي ـ فيما يتعلق بموضوع البحث ـ قد استثنى المصادرة عموماً سواء باعتبارها تدبيراً إحترازيا ، أو باعتبارها عقوبة ، وأجاز اتخاذ اجراءات تنفيذها على الرغم من وفاة المحكوم عليه[1]

٦٥- موقف قانون العقوبات المصري :

يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله (إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات ومايجب رده والمصاريف في تركته) .

---

١) قبل هذا النص كان الفقه والقضاء يقصران هذا الاستثناء على المصادرة عندما تتخذ صورة التدبير الاحترازي .
أنظر : DONNEDIEU DE VABRES, op. cit; no, 946 ; cass. crim. 16 dec. 1898 , S., 1899 , note ROUX .

فالعقوبات المالية والتعويضات ومايجب رده والمصاريف والمحكوم بها بحكم نهائي يتم تنفيذها بعد وفاة المحكوم عليه ، ويرى البعض أن حكم الغرامة والمصادرة لم يكن في حاجة لنص يقرره ، فالغرامة تتحول بالحكم البات إلى دين مدني يحتل مكانه بين العناصر السلبية لذمته المالية ، فإذا مات انتقلت التركة إلى ورثته محملة به ، أما المصادرة فإن الحكم النهائي بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر إلى الدولة ، وبالتالي فإن هذا المال لايدخل في أصول التركة التي خلفها[1] . ويضاف إلى ذلك أن المصادرة - حينما تتخذ صورة التدبير الإحترازي - تغدو تدبيرا عينيا يواجه خطورة كامنة في الشئ ذاته ، وبالتالي يحق تنفيذه دون الأخذ في الاعتبار وفاة المحكوم عليه .

المطلب الثاني
العفو الخاص

٦٦- تعريف العفو الخاص ووظيفته :

العفو عن العقوبة هو إنهاء الإلتزام بتنفيذها - كليا أو جزئيا - لمصلحة شخص حكم عليه نهائيا بتنفيذها ، ويصدر العفو من رئيس الدولة ، ويهدف بصفة أساسية إلى إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم والتي لايمكن إصلاحها بسبب استنفاد طرق الطعن ، أو لأن طرق الطعن المتاحة لاتكفل هذا الإصلاح[2] . بل إن العفو يعد

---

١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٠٧ ، رقم ١٠١١ ، د. على فاضل ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن نقض ١٩٨٥/١٢/١٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٦ ، ص١٠٩٥ ؛ ١٩٩١/٥/٨ (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ، لم ينشر بعد ١٩٧٣ ص٦٧ .

٢) لمزيد من التفاصيل حول العفو ، أنظر :

LEMERCIER, Les mesures de grace et revision des condamnations dans la Législation recente, R. S. C. 1974, p. 41 ets; BRISSAUD, Le droit de grace a La Fin du moyen Age, Th; Poitiers, 1971 .

وسيلة فعالة لإنقاذ المحكوم عليه من تنفيذ العقاب في الحالات التي يكون فيها بالامكان اصلاح الخطأ عن طريق طرق الطعن ، وذلك لأنه أسرع - من حيث أثره - من هذه الأخيرة . وفي النهاية فإن العفو يعد تشجيعاً للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أن يسلك سلوكا حسنا حتى يتم العفو عن جزء من عقوبته[1] .

والسؤال الذي يثور هو هل يؤدي هذا العفو إلى انقضاء التدابير الاحترازية ؟؟ .

٦٧- مدى ملاءمة انقضاء التدابير الإحترازية بالعفو الخاص :

يبدو لأول وهلة أن أغراض العفو لاتتلاءم مع التدابير الاحترازية ، فهذه الأخيرة تواجه خطورة إجرامية أو اجتماعية ، وبالتالي لايجوز انقضاؤها إلا بزوال هذه الخطورة ، فالقول بانقضائها عن طريق العفو يعني قطع مفاجئ لعلاج لم يؤت أكله بعد[2] . ويضاف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تخضع لاعادة النظر في أوقات دورية ، وبالتالي يمكن ايقاف التدبير إذا ثبت أن مبررات وجوده قد انقضت .

وبتعبير آخر ، فإن قابلية الحكم الصادر بالتدبير لإعادة النظر ، يؤدي من حيث النتيجة إلى مايؤدي إليه العفو ، بل وبطريقه تتفق مع طبيعة التدابير ووظيفتها .

ولكن يقلل من ذلك أنه حتى الآن يصعب التفرقة بين رد الفعل الإجتماعي الذي يتخذ صورة العقوبة الحقيقية (والذي يمكن أن يطبق عليها العفو) ورد الفعل

---

١) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 987, no, 831; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 549, no 788;
د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩١٤ ، رقم ١٠٢٠ .

٢) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 989, no, 832; DECOC (A.), Droit pénal general (Coll. «U») , Armand Colin, 1971, 421.

الإجتماعي الذي يتخذ صورة التدابير ويهدف إلى مجرد الحماية والمنع (والذي يفضل عدم تطبيق العفو عليه)[1] .

وفي اعتقادنا ، ضرورة التفرقة بين التدابير الإحترازية بالمعنى الدقيق والتي تهدف إلى مجرد العلاج والمنع والحماية (التدابير المطبقة على الأحداث ، ومدمني المخدرات ، والكحوليات ... والمصادرة الوجوبية)) والتدابير التي يغلب عليها الطابع العقابي ، وهي التي تأخذ عادة صورة عقوبات فرعية (العزل من الوظيفة ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، الحرمان من مباشرة المهنة – سحب الرخصة ، اغلاق المحل ...) . فالأولى لايجوز أن تنقضي بالعفو الصادر من رئيس الدولة ، أما الثانية فليس هناك مايمنع من انقضائها به ، فأغراض العفو يمكن أن تتحقق فيها .

٦٨- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على العفو في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله ((العفو الخاص[2] يصدر بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولايترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الآخرى ولا التدابير الجنائية مالم ينص المرسوم على خلاف ذلك ولايكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات)) .

ولبيان أثر العفو الخاص على التدابير الإحترازية وفقا لقانون العقوبات الإتحادي يتعين إجراء التفرقة الآتية :

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 554, no, 795 .

٢) تمييزاً له عن العفو الشامل الذي نص عليه في المادة ١٤٣ والعفو القضائي الذي نص عليه في المادة ١٤٧ من ذات القانون .

١) **التدابير الجنائية** : وهي حظر ارتياد بعض المحال العامة ، ومنع الإقامة في مكان معين ، والمراقبة ، والإلزام بالعمل ، والإبعاد عن الدولة (المادة ١١٠ من قانون العقوبات) ، واسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ، وحظر ممارسة عمل معين ، وسحب ترخيص القيادة ، وإغلاق المحل ، (المادة ١٢٢ من قانون العقوبات) . هذه التدابير لا يؤثر العفو الصادر عن العقوبة عليها ، فهي لاتنقضي إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك .

٢) **تدابير الدفاع الإجتماعي** : وهي الإيداع في مأوى علاجي ، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، والمراقبة[1] ، والإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي (المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الإتحادي) .

هذه التدابير لم يجز المشرع الإتحادي أن يشملها قرار العفو ، ومرجع ذلك ، انها تدابير علاجية يجب لانقضائها ثبوت زوال الخطورة فعلا .

٣) **التدابير الإحترازية التي تأخذ شكل العقوبات الفرعية (التكميلية ، والتبعية)** : ومن أمثلتها الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون العقوبات الإتحادي ، والعزل من الوظيفة ، والمصادرة . هذا النوع يمكن أن ينقضي بالعفو إذا نص قرار العفو على ذلك ، وذلك عدا المصادرة الوجوبية باعتبارها تدبيراً عينيا يجب اتخاذه في كل الأحوال[2] .

---

١) من الواضح أن المشرع الإتحادي قد نص على المراقبة كتدبير جنائي ، وتدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي ، ونحن نعتقد عدم جواز انقضائها بالعفو إذا كان قد نص عليها باعتبارها من تدابير الدفاع الاجتماعي .

٢) إلى جانب العفو الصادر من رئيس الدولة فقد أجاز المشرع للقاضي أن يعفو عن المتهم في الجنح في احدى حالتين : الأولى ، إذا لم يكن الجاني قد أتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة و لم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة آخرى . الثانية ، إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الإعتداء متبادلاً .

٦٩- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

نصت المادة ٧/١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن العفو يقتصر أثره على الإعفاء من العقوبة فقط ، ومؤدي هذا النص أن التدابير الإحترازية تخرج من نطاق العفو ، ولكن هذا القول في حاجة إلى بعض التفصيل ، فالتدابير الإحترازية بالمعنى الدقيق لهذا اللفظ تطبق عليها القاعدة السابقة ، وتفريعا عن ذلك فإن التدابير الموقعة على الأحداث ، والتدابير العلاجية والإصلاحية - خاصة تلك المطبقة على المجرمين الشواذ ومدمني المخدرات والكحوليات - لاتخضع للعفو الصادر من رئيس الدولة[١] .

أما التدابير الإحترازية التي تأخذ صورة العقوبات التبعية والتكميلية فيمكن أن يشملها قرار العفو خاصة أن المادة ٧/١٣٣ قد ذكرت أن العفو يترتب عليه الإعفاء من العقوبة دون أن تميز بين العقوبات الأصلية والفرعية . فاستناداً إلى هذا الإطلاق الذي لم يرد دليل بتقييده ، وهذا العموم الذي لم يرد دليل بتخصصه ، أمكن القول بانقضاء هذا النوع من التدابير ركونا إلى العفو الصادر من رئيس الدولة ، وإن كان هذا القول لا يلق استحسان الفقه الفرنسي[٢] ، إذ يفضل الرجوع إلى قواعد رد الإعتبار الجزئي والتي نص عليها المشرع الفرنسي في القانونين رقم ٧٢- ١٢٢٦ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢، ورقم ٧٥- ٦٢٤ بتاريخ ١١ يوليو ١٩٧٥[٣] .

---

١) DECOCQ (A.), op. cit; p. 421; STEFANI G; LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 554 , no 795 .

٢) المراجع السابقة ، نفس الموضع .

٣) أنظر لاحقا ، ص ٩٩ ، رقم ٨٠ .

٧٠- موقف قانون العقوبات المصري :

نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على ((أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي اسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا)) . ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه ((لاتسقط العقوبات التبعية[١] ولا الآثار الجنائية الآخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك)) .

ومن الواضح أن آثار العفو الخاص تمتد إلى الإعفاء من العقوبات الأصلية سواء بصفة كلية أو جزئية ، أما العقوبات الفرعية فلا ينقضي الإلتزام بتنفيذها إلا إذا نص قرار العفو على ذلك[٢] . وتفريعا عن ذلك فإن التدابير الاحترازية التي تأخذ صورة العقوبات الفرعية ، كالمراقبة ، والحرمان من بعض الحقوق ... يمكن أن تنقضي بالعفو ، ولكن التدابير الآخرى كالإيداع في إحدى مؤسسات العمل لاتنقضي به . وفي كل الأحوال فإن هذا التدبير يمكن انقضاؤه بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح إدارة المؤسسة . وغنى عن البيان أن هذه الأخيرة لن تقترح الافراج وبالتالي انقضاء التدبير إلا إذا ثبت انقضاء الخطورة .

المطلب الثالث
تقادم العقوبة

٧١- تعريف :

يمكن تعريف تقادم العقوبة بأنه مضي فترة زمنية - يحددها القانون - بعدد

---

١) ذكر المشرع تعبير العقوبات التبعية في القسم الثاني من قانون العقوبات وهو يقصد العقوبات الفرعية ، أي التكميلية والتبعية .

٢) د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٨٠٥ .

صدور حكم بات دون أن يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها[1] . ويستند تقادم العقوبة إلى عدة اعتبارات ، فمن ناحية ، يبرر بالنسيان وعدم فعالية العقاب إذا تم تأخير تنفيذه ، فهذا الأخير لا يؤتي ثماره إلا إذا نفذ سريعاً بمجرد صدور الحكم البات ، لذا فقد قيل أن الأفضل عدم التنفيذ إذا تآخر القيام به ، خاصة وأن الراي العام قد طوى الجريمة في غياهب النسيان ، فلن يكون من المبرر اثارته من جديد[2] .

ومن ناحية ثانية ، فإن الشخص الذي استطاع الهرب طوال هذه الفترة ودون أن يرتكب جريمة له مصلحة في عدم الحديث عنه من جديد ، وهذا يستلزم تحويل هذا الوضع الواقعي إلى وضع قانوني بعدم العقاب[3] .

وفي النهاية ، فإن الشخص الذي يهرب من أعين السلطات العامة خلال هذه الفترة لابد وأنه عانى الكثير من المشاق ، وضاعت عليه الكثير من المصالح ، وقيدت حركته في التنقل ، بحيث يمكن القول بأن تعرض لألم لايقل عن ألم العقاب[4] .

ولكن هل تصلح هذه الاعتبارات للقول بانقضاء الالتزام بتنفيذ التدبير بمضي المدة ؟؟ .

٧٢- مدى امكانية انقضاء التدابير الإحترازية بمضي المدة :

من الصعوبة الاستناد إلى المبررات السابقة للقول بانقضاء التدابير الاحترازية بمضي المدة ، إذ يصعب التأكد بصفة مطلقة بأن مرور فترة زمنية معينة كفيل بالقضاء

---

١) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٠٧ ، رقم ١٠١٢ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، أنظر ، د. محمد عوض الأحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ١٩٦٤ .
MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 996 , no 840; DONNEDIEU DE In VABRES (G.), op. cit; p. 537, no 925 .

٢) VIDAL et MAGNOL, op. cit; I, p. 812, no 586 .

٣) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٠٨ ، رقم ١٠١٤ .

على الخطورة الإجرامية التي كانت أساساً لتوقيع التدبير[1] ، ولكن يمكن القول أن مرور هذه الفترة دون إرتكاب جريمة جديدة يعد قرينة لمصلحة المحكوم عليه بأن حالته الخطرة قد زالت ، بيد أنه من المناسب عدم الركون إلى هذه القرينة وحدها للقول بانقضاء التدبير ، إذ يجب أن تدعم باجراء فحص جديد لشخصيته للتأكد من زول الخطورة ، بحيث إن ثبت عكس هذه القرينة وجب تنفيذ التدبير فيه ، أما إن صدقت امتنع تنفيذه .

وفي هذه الحالة لن يكون السبب في انقضاء الالتزام بتنفيذه هو مضي المدة وإنما ثبوت انتفاء الخطورة الإجرامية[2] .

وفي كل الأحوال يجب التنويه إلى أن بعض التدابير تخرج بطبيعتها من نطاق التقادم ، فهذا الأخير يفترض أن تنفيذ الجزاء يستلزم اتخاذ اجراءات معينة ، وأن هذه الاجراءات لم تتخذ خلال فترة محددة ، فإذا ثبت لنا أن بعض التدابير تعد منفذة بمجرد صدور الحكم ، وجب القول بهروبها من فكرة التقادم . ويسري ذلك على التدابير السالبة للحقوق ، والمراقبة التي تبدأ في يوم محدد وتنتهي حين استكمال مدتها حتى ولو هرب المحكوم عليه من تنفيذها[3] ، وكذلك المصادرة ، فهي نافذة دائما إذ لا يتصور الحكم بها دون أن يكون موضوعها مضبوطا[4] .

---

١) أنظر :
MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 999, no 842 .
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit; p. 548, no , 787;

٢) د. محمود نجيب حسني اشرح قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص٩٥٠ ، رقم ٩٩٢ ؛ قرب د. رمسيس بهنام التقرير السابق ، ص١٧٨ ومابعدها .

٣) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص٨٠٧ ، رقم ٥٣٧ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٦٩ ، رقم ٤٣٠ ؛ د. السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص٧٠٣ .

٤) د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٧٩ .

وغنى عن البيـان ، أن التدابير الاحترازيـة الـتي تـأخذ صـورة العقوبـة تخضـع للتقادم المقرر لهذه الأخيرة ، وبالطبع تختلف المدة تبعا لما إذا كنا بصدد جناية أو جنحة أو مخالفة . ويستوى أن تكون هذه العقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية[1] [2] .

٧٣- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري من التقادم كسبب لإنقضاء التدابير الاحترازية :

الحقيقة أن هذه القوانين الثلاثة لم تتضمن قواعد خاصة تخالف ماسبق عرضه من قواعد عامة في هذا الشأن ، فهذه القوانين قد اعـترفت بتقـادم العقوبـة إلا أنهـا لم تتحدث عن تقادم التدابير الاحترازية[3] إلا في حالات استثنائية .

فقانون العقوبات الإتحادي نص على تقادم العقوبة في المـادة ٣١٥ مـن قـانون الإجراءات الجنائية بقوله ((فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديـة تسـقط العقوبـة المحكوم بها في جنايةبمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنهـا تسـقط بمضـي ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبـة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقـت صـيرورة الحكـم نهائيـا إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابياً من محكمـة الجنايـات في جنايـة فتبـدأ المـدة مـن يـوم صدور الحكم) .

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 5481, no, 787 .

٢) مع ملاحظة أن التدابير الاحترازية عندما تكون عقوبات تبعية تكون عادة سالبة للحقوق وبالتالي تعد منفذة من تلقاء نفسها . ومن أمثلة الحالات التي يعد فيها التدبير عقوبة أصلية ، المراقبة وفقا للقانون المصري ، والذي جعلها عقوبـة أصلية في حالتي الإشتباه والتشرد (المادة ٦ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٥ والمعـدل بالقـانون رقـم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) .

٣) ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات الفرنسـي لعـام ١٩٣٤ ، قـد نـص في المـادة ٩٦ منـه علـى انقضـاء التدابير بمضي خمس سنوات بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال هذه الفترة .

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد علـى تقـادم العقوبـة بقولـه ((مـع عدم الاخلال بنص المادة ٥/٢١٣ تتقادم العقوبات المحكوم بها في جناية بعشرين عامـا تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم بها نهائيـا)) (المـادة ٢/١٣٣) ، ((وتقـادم العقوبـات المحكوم بها في جنحة بخمس سنوات)) (المـادة ١٣٣ / ٣ وتتقـادم العقوبـات المحكـوم بها في مخالفة بعامين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيـا))(المـادة ٤/٢٣٣) . وفي النهايـة نـص قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري علـى تقـادم العقوبـة في المـادة ٥٢٨ بقولـه ((تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشـرين سـنة ميلاديـة إلا عقوبـة الإعـدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكـوم بهـا في جنحـة بمضـي خمـس سنوات . وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين)) .

فكافة هذه النصوص واضحة الدلالة في استبعاد التدابير الإحترازية مـن نطـاق التقادم . وتفريعا عن ذلك فانه إذا حكم بالتدبـير بالإضافـة إلى عقوبـة ، فـإن انقضـاء هذه الأخيرة بالتقادم لايحول دون تنفيـذ التدبـير عليـه[1] . وإذا قضـى بالتدبـير بمفـرده سواء بسبب امتناع المسئولية الجنائية (تدبير ايداع المجـرم المجنـون في احـدى مصحـات الأمراض العقلية) ، أو بسبب ثبوت عدم فعاليـة العقوبـة (تدبـير الايـداع في إحـدى مؤسسات العمل في حالة الإعتياد على الإجرام) فإن هذه التدابير لاتسـقط بالتقادم .

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد نص في المادة ٤٦ من قانون الأحـداث على أنـــه ((لاينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة)) وهو مايعني إمكانيـة سـقوط التدبير المطبق على الحدث بالتقـادم ، إلا أنـه عـاد في المـادة ذاتهـا وقـرر بجـواز تنفيـذه بشـرط صـدور قـرار مـن المحكمـة بنـاء علـى طلـب النيابـة وبعـد أخـذ رأى المراقـب الإجتماعي . ومؤدي ذلك ضـرورة فحـص الحـدث ، فـإن تبـين زوال خطورتـه فلـن يكون هناك مبرراً لتنفيذ التدبير .

---

١) قرب ، د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٨١ .

٧٤- تعقيـــب :

اتضح لنا من دراسة المبحث السابق أن الأسباب المتعارف عليها لانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة لا تقود حتما إلى انقضاء التدابير الاحترازية . فالوفاة تؤدي إلى انقضاء التدابير الشخصية ، ولكنها لاتقود إلى انقضاء التدابير العينية أو المادية . كالمصادرة وإغلاق المحل . ولايوجد ثمة اختلاف بين التشريعات الثلاثة . والأصل ألا يؤدي العفو الخاص إلى انقضاء التدابير الاحترازية ، ولكن يستثنى من ذلك التدابير ذات الطابع العقابي ، وهي التي عبر عنها المشرع الإتحادي بالتدابير الجنائية ، فهي تنقضي بالعفو بشرط أن ينص قرار العفو على ذلك صراحة . وتطبق نفس القاعدة على التدابير التي تأخذ وصف العقوبات التبعية والتكميلية في القانون الفرنسي والمصري .

أما التقادم فلا أثر له على التدابير الاحترازية ، فالتشريعات الثلاثة قد نصت على تقادم العقوبة فقط . وإن كان المشرع المصري قد خرج على هذه القاعدة - بصفة جزئية في قانون الأحداث - فهو لم يجعل من مضي مدة قرينة قاطعة على زوال الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية ، وإنما جعلها قرينة بسيطة يلزم تدعيمها بفحص شخصية المحكوم عليه .

فما هو أثر زوال الحكم بالإدانة على التدابير الإحترازية ؟؟ . وهذا ما سنحاول استخلاصه عبر المبحث التالي .

المبحث الثاني
أسباب زوال حكم الإدانة
وأثره على التدابير الإحترازية

٧٥- تقســـيم :

يزول حكم الإدانة بأحد سببين : العفو الشامل ، ورد الإعتبار . ونفصل تباعاً هذين السببين في مطلبين مستقلين .

بحيث نبدأ بالعفو الشامل (المطلب الأول) ، ونتلوه برد الإعتبار (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
العفو الشـــامل

٧٦- تعريف العفو الشامل وعلته :

يمكن تعريف العفو الشامل بأنه تجريد الفعل من صفته غير المشروعة بحيث يغدو في مصاف الأفعال التي لم يجرمها المشرع[١] . وبتعبير آخر فإن العفو يترتب عليه نقل الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[٢] ، ويكون ذلك عن طريق نفي الركن الشرعي للجريمة[٣] ، ولا يكون العفو إلا بقانون . ويهدف العفو - عادة -

---

١) VIDAL et MAGNOL, op. cit; p. 828, no 778 .

٢) TSARPALAS (A.), Le moment et La durée des infractions pénales, th. paris, 1966 (L. G. D. J.), 1967, préface, VOUIN (R.) , P. 52, no, 75; VOUIN et LEAUTE (J.), Droit pénal et criminologie, paris (Coll - themis, P. U. F.) 1956 , P. 472; PUECH (M.) Droit pénal général, paris (Litec), 1988, p. 533, no 1425 .

٣) TOLOOEI RAGMABADI, Les effets, de L'amnistie en droit comparée, th. paris II 1979, P. 72 .

إلى محاولة نسيان فترة زمنية معينة تميزت باضطرابات اجتماعية ، أو سياسية خطيرة[1] ، وهو على هذا النحو يتميز بطابع عيني ، إذ ينصب على وقائع معينة ، وقعت في فترة محددة . وهو عادة ينصب على جرائم محددة ، إذ لايمتد إلى كافة الجرائم التي ارتكبت في فترة ما ، وإنما على جانب منها يرتبط بالأحداث التي يراد نسيانها[2] .

فهل تصلح الإعتبارات التي يقوم عليها العفو للقول بصلاحيته لأن يكون سببا لانقضاء التدابير الاحترازية التي حكم بها ، وعدم الحكم من جديد بتدابير احترازية تستند إلى الجرائم التي وقعت خلال هذه الفترة التي يشملها العفو ؟؟ .

٧٧- مدى اعتبار العفو الشامل سببا لإنقضاء التدابير الإحترازية :

يبدو لأول وهلة أن العفو الشامل لابد وأن يؤدي إلى انقضاء كافة الآثار الجنائية التي تترتب على ارتكاب الجريمة فالعفو ينصب على الجريمة فينفيها ، فكيف يمكن القول بعد ذلك ببقاء بعض الآثار الجنائية لها والتي قد تتجسد في التدابير الإحترازية[3] ؟؟ .

الحقيقة أن هذا القول الذي يتفق مع المنطق القانوني السليم يحد منه اعتباران :

الأول : أن التدابير الاحترازية لا شأن لها بالماضي ، فهي تواجه إحتمال ارتكاب جريمة لاحقة ، بتعبير آخر تواجه الخطورة الإجرامية للجاني ، فهي تواجه المستقبل ، ولا تعتد بالماضي إلا باعتباره قرينة على توافر هذه الخطورة . فكيف

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 557, no 798 .

٢) أنظر على سبيل المثال العفو الذي قرره المرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ . إذا اقتصر على الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد .

٣) د. رمسيس بهنام ، التقرير السابق ، ص١٨٤ .

يمكن القول أن طى صفحة الماضي – عن طريق العفو – يستوجب أيضا غض النظر عما يمكن أن يجرى في المستقبل والذي تواجهه التدابير الاحترازية ؟؟ .

الثاني : هذا الإعتبار – الذي يرتبط في حدود معينة بالأول – يستمد من دور الجريمة السابقة في الحكم بالتدابير الإحترازية . الحقيقة أن شرط الجريمة السابقة لاينظر اليه – عادة – إلا كضمانة لتوقيع التدابير ، وحتى لا تفرض تدابير بطريقة عشوائية قد تؤدي إلى الحيف بحقوق الأفراد وحرياتهم . ولكنها ليست أساس وجود التدبير . فالماضي الذي تمثله الجريمة يتم مواجهته عن طريق العقوبة ، وهذه الأخيرة تنقضي بالعفو إذ أردنا نسيان الماضي ، أما التدابير فهي لمواجهة المستقبل ، ومادور الجريمة السابقة إلا كضمانه لتطبيق التدابير في نطاق معقول يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم[1] [2] .

هذان الإعتباران يجعلان من الصعوبة الإستناد إلى العفو الشامل للقول بانقضاء التدابير الاحترازية . فما هو موقف قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري من ذلك ؟؟

٧٨- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على العفو الشامل في المادة ١٤٣ من قانون العقوبات بقوله ((العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء

---

١) أنظر في ذلك :
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit; p. 563, no 802 .

٢) ويذهب البعض إلى تبرير عدم انقضاء التدابير الإحترازية بالعفو الشامل بمقولة أن العفو الشامل لايحول دون حق المجتمع في حمايته من احتمال ارتكاب جرائم لاحقة ،
MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; Tome , II no 1567 .

الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الج
كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون
أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية)) .

ومؤدي هذا النص أن كافة العقوبات الأصلية والفرعية تنقضي بموجب قا
العفو ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فانه يجب ابداء الملاحظات التالية :

١) إن المشرع الإتحادي قد قصر أثر العفو على التدابير الجنائية ، دون تدابير الدفا
الإجتماعي ، فهذه الأخيرة تظل سارية إن سبق الحكم بها ، وتستمر الدعو
الجنائية بشأنها إذ لم يحكم فيها[١] ، وسبب ذلك أنها تواجه حالة خطرة من نو
خاص ترجع أساساً إلى المرض العقلي أو النفسي أو الجنون) ، أو ثبوت تأ
العوامل الإجرامية في الجاني (الاعتياد على الإجرام) ، بحيث يغدو من غ
الملائم تركه ، لا لشئ إلا لأن المشرع أراد اغماض الأعين عن جرائم ارتكبت
فترة معينة .

٢) إن تدبير المراقبة ، نظر لكونه ذو طبيعة مزدوجة : (تدبير جنائي) و(تد
دفاعي اجتماعي) لايتأثر بالعفو طالما أنه مقرر لحالة من حالات الدفا
الاجتماعي التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر[٢] .

٣) إن المصادرة الوجوبية يتم تطبيقها إن توافرت شروطها ، فعلى الرغم من
المشرع الإتحادي قد جعل العفو شاملا لكل العقوبات الفرعية ، إلا أن ها
المصادرة تعد من حيث طبيعتها والغرض منها تدبيرا احترازيا عينيا يجب القيام

---

١) غنى عن البيان أن تدبير إيداع المجنون غير المجرم إحدى المصحات العقلية لايكون موضوعا لدعوى جنائية ، فالفر
أنه لم يرتكب جريمة.

٢) انظر لاحقاً ، ص٢٠٣، رقم ١٥٨ .

في كل الأحوال . فالخطورة ناتجة عن الشئ في ذاته ، لذا وجب التخلص منه بنقل حيازته للدولة للتصرف فيه[١] .

٧٩- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العفو الشامل في المادة ٩/١٣٣ بقوله بأن العفو الشامل يترتب عليه محو أحكام الإدانة الصادرة ، والإعفاء من كافة العقوبات[٢] .

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي لم يتحدث عن تأثير العفو على التدابير الإحترازية ، وإن كانت بعض قوانين العفو قد نصت عليه ، ومن الصعب تحديد موقف القضاء في هذا الشأن . وفي كل الأحوال يمكن اجراء التفرقة الآتية[٣] .

١) التدابير الموقعة على الأحداث :

قضت محكمة النقض الفرنسية منذ وقت طويل بأن العفو الشامل عن الجرائم التي قد يرتكبها الأحداث لا أثر له على التدابير التي يمكن أن تتخذ في مواجهتهم بسبب هذه الجرائم[٤] . وقد نصت بعض قوانين العفو على ذلك ، وان كان

---

١) انظر سابقا ، ص ١٩ ، رقم ١٠ .

٢) وقد كانت المادتان ٩٢/٩٠ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٣٤ تنص على أن العفو الشامل يترتب عليه وقف تنفيذ التدابير الإحترازية ، فيما عدا تدبير الإيداع في إحدى المصحات ، والتدابير ذات الطابع المالي .

٣) أنظر في هذه التفرقة :
PUECH (M.), LES grands arrêts de la Jurisprudence criminelle, op. cit; p. 485;
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 563l ets.

٤) Cass. crim., 15 Janv. 1920, S. 1920, I, 233, ROUX .

بعضها قد جعل هذه القاعدة مطلقة[1] ، وبعضها الآخر أجاز فقط اتخاذ بعض التدا
مثل التوبيخ ، وتسليم الحدث لأبويه ، أو لوليه ، أو لمن له سلطة رقابته[2] .

٢) التدابير الإحترازية التي تأخذ شكل العقوبات التكميلية والتبعية :

ذهبت بعض قوانين العفو إلى امتداد العفو إلى كافة العقوبات التي يمك
تطبيقها على الجرائم التي تم العفو عنها ، بما فيها العقوبات التكميلية والتبعية
حتى وإن اتفقت في طبيعتها مع التدابير الإحترازية[3] .

ولكن محكمة النقض الفرنسية تقديرا منها للنتائج الخطيرة وغير المنطقية ال
تترتب على انقضاء التدابير الاحترازية – والتي تأخذ شكل العقوبات – بالعفو
لجأت إلى استخدام تعبير (تدابير البوليس والأمن العام) وذلك حتى تستطيع
تتجنب انقضاء هذه التدابير بالعفو . وتطبيقا لذلك اعتبرت المحكمة أن عقو
الإبعاد للأجنبي[4] ، وإلغاء رخصة القيادة[5] ، والمنع من إدارة شركة[6] ، وإغلا
المحل[7] ، والمنع من مزاولة التجارة[8] ، ومنع مرتكبي جرائم الدعارة من استثما
الفنادق[9] ، والمنع من مزاولة مهنة الطب أو المهن المرتبطة بها[10]

---

١) أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون ١٨ يونيو ١٩٦٦ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣ لقانون ٣٠ يونيو ١٩٦٩ .

٢) أنظر المادة العاشرة من قانون ٢٠ يوليو ١٩٨٨ .

٣) أنظر المادة ١٤ من قانون ٥ يناير ١٩٥١ ، والمادة ٥ من قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤ .

٤) Cass. crim. 9 mai. 1956. R. Crit. D. I. P., 1956, P. 635 .

٥) Cass. crim. 24 oct. 1954. B. C. no. 268.

٦) Cass. crim. 10 nov. 1965, D., 1966, 86 .

٧) Cass. crim. 29 Janv. 1965, B. C., no 29 .

٨) نفس الحكم السابق .

٩) Cass. crim. 12 Juin 1968 , J. C. P. 1968. II., 15850 , note SACOTTE.

١٠) Cass. crim; 25 oct. 1967, J. C. P. 1968, II. 15375, note MICHAUD.

... من قبيل (تدابير البوليس والأمن العام)[1] ، وبالتالي لا تنقضي بالعفو .

٣) التدابير التي تطبق عن طريق السلطات الإدارية :

ومن أمثلتها ، ايداع المجنون في إحدى المصحات العقلية ، وسحب رخصة القيادة – في بعض الحالات والإبعاد في الحالات التي يتم فيها عن طريق الإدارة[2]. هذه التدابير لاتخضع – كقاعدة عامة – للعفو . وقد صار القضاء على ذلك[3] . ولكن من الملاحظ أن بعض قوانين العفو قد أجازت انقضائها[4] .

٨٥- موقف قانون العقوبات المصري :

نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري على أن ((العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولايمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون بالعفو على خلاف ذلك)) . ويبدو واضحا استناداً إلى هذا النص عدم جواز ملاحقة المتهم استناداً إلى الفعل المعفى عنه تحت أي وصف جنائي[5] . ويترتب على ذلك حتما انقضاء التدابير الإحترازية المحكوم بها إلى جانب العقوبة . وتلك التي تحل محلها ، كما في حالة الإيداع في إحدى مؤسسات العمل (المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات)[6] ، أو تأخذ حكمها (كما هو الحال بالنسبة للتدابير المنصوص في

---

١) (Mesures de police et de serurité publique) .

٢) أنظر لاحقا ، ص١٧٠ ، رقم ١٣٢ .

٣) أنظر بالنسبة لرخصة القيادة Cons. d'et., 12 avr. 1935, G. P.; 1935. 2. 196; Cass. crim. I mars 1961, B. no 128, وبالنسبة للإبعاد cass. crim. 9 mai 1956, B. C. no 347 .

٤) أنظر قانون ٤ أغسطس ١٩٨١ ، وقانون ٢٠ يوليو ١٩٨٨ .

٥) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٣٠ ، رقم ١٠٤٧ .

٦) ونفس الحكم يطبق في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

المادة السادسة من قانون التشرد والاشتباه) ، فهذه التدابير تأخذ حكم عقوبة الحبس (المادة ١٠ من ذات القانون) .

أما التدابير التي تطبق بمفردها بسبب امتناع المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبت كما هو الحال بالنسبة لتدبير ايداع المجرم المجنون إحدى المصحات العقلية ، أو التدابير المطبقة على الحدث الذي لم يتم السابعة . وكذلك التدابير التي تطبق على الحدث عموما ، فالأصل عدم تأثرها بالعفو ، فهي تدابير يغلب عليها الطابع العلاجي والتهذيبي ، وبالتالي تتناقض تماما مع أهداف العفو والاعتبارات التي يقوم عليها .

المطلب الثاني
رد الاعتبـــار

٨١- تعريـــف :

يتمثل رد الإعتبار في إزالة الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، بحيث تزول معه كافة آثاره ، وبالتالي يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الإعتبار في مركز من لم يسبق إدانته[1] . ويهدف رد الإعتبار إلى القضاء على وصمة الإجرام التي تلاحق المحكوم عليه ، وتحول بينه وبين الاندماج في المجتمع خاصة إذا ثبت زوال خطورته الإجرامية إذ لن يكون هناك محل لملاحقته بالآثار الجنائية للحكم .

٨٢- مدى امكانية خضوع التدابير الإحترازية لرد الإعتبار :

فهل تصلح هذه الإعتبارات لخضوع التدابير الإحترازية لأحكام رد الإعتبار ؟ وهل تصلح للقول بانقضائها به ؟؟ .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩١٩ ، رقم ١٠٢٦ ، ولمزيد من التفاصيل حول رد الإعتبار ، انظر :
Les rapports présentés aux Journées Franco- belgo- luxembourgeoises tenues a luxembourg en 1954, R. D. crim; 1954, p. 699 .

للإجابة على هذا السؤال يتعين - في نظرنا - التفرقة بين فرضين : **الأول** ، حينما تكون التدابير قد قضى بها إلى جانب العقوبة ، في هذا الفرض فإن رد الإعتبار يترتب عليه انقضاء التدبير أيضا ، فهذا الأخير يعد من الآثار الجنائية للحكم ، ورد الإعتبار يترتب عليه زوال كافة هذه الآثار . ولكن الأمر يدق فيما يتعلق بالفترة التي حددها المشرع بين انقضاء العقوبة وطلب رد الإعتبار . فإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وبدأ في تنفيذ تدبير احترازي قضى به عليه ، وانقضت المدة التي حددها المشرع لجواز المطالبة برد الإعتبار أو لتمامه بقوة القانون ، ولكن مدة التدبير لازالت سارية ، فهل يجوز للمحكمة أن تقضي برد الإعتبار على الرغم من سريان التدبير ؟؟ وهل يتم رد الإعتبار القانوني إذا انقضت الفترة التي حددها المشرع وتوافرت الشروط التي قررها لرد الإعتبار القانوني حتى ولو كان التدبير ساريا ؟؟ وهل يترتب على رد الإعتبار انقضاء التدبير ؟؟ لقد وضح المشرع الإتحادي حكم هذه الحالة إذ نص في المادة السادسة من قانون رد الإعتبار على أنه ((إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة[1])) .

ومؤدي هذا النص أن المشكلة المثارة عاليه لا محل لها في قانون العقوبات الإتحادي فمدة التجربة تبدأ من تاريخ انتهاء التدبير أو سقوطه بالتقادم .

ولكن الأمر يختلف في كل من مصر وفرنسا ، فالمشرع المصري قد جعل بداية سريان مدة التجربة من تاريخ انقضاء العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم (المادتان ٥٣٧ ، ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . وقد طبق المشرع الفرنسي

---

١) وقد طبق المشرع المصري ذلك بصفة جزئية في حالة مراقبة البوليس فقط (المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ومن الصعب قبول قياس كافة التدابير على مراقبة الشرطة لما في ذلك من إطالة مدة رد الإعتبار ، وهو مالا يجوز دون نص صريح .

ذات الحكم في المواد ١٢/١٣٣ حتى ١٧/١٣٣ من قانون العقوبات الجديد (وذلك بالنسبة لرد الإعتبار القانوني) ، وفي المواد ٧٨٢ إلى ١/٧٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية (بالنسبة لرد الإعتبار القضائي) .

وهذا يعني أن المشلكة في حاجة إلى بحث في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري ، ونحن نعتقد جواز القضاء برد الإعتبار إذا توافرت شروطه على الرغم من استمرار سريان التدبير ، ويترتب على الحكم برد الإعتبار انقضاء التدبير . وسندنا في ذلك ، أن المشرع قد جعل بداية هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم فهو لم يضع التدبير في حسبانه . وفي كل الأحوال فإن ثبوت حسن سير وسلوك المحكوم ، أو عدم صدور أحكام بالإدانة ضده ، يعني زوال الخطورة الإجرامية ، وهي المبرر لوجود التدبير ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، فإنه من القواعد التي تخضع لها التدابير قابليتها لاعادة النظر ، وامكانية انقضائها قبل المدة المحددة لها في الحكم وهذا يعني امكانية اعتبار الحكم برد الإعتبار بمثابة إعادة نظر في الحكم الصادر بالتدبير ، وبالتالي يترتب عليه انقضاء التدبير[1] . فهذا الحكم يثبت في نفس الوقت توافر شروط رد الإعتبار ، وانتفاء الخطورة الإجرامية ، وبالتالي انقضاء التدبير[2] .

الفرض الثاني ، ويتحقق عندما يكون التدبير قد قضى به بمفرده ، في هذه الحالة ، فإنه لايجوز - من حيث الأصل - المطالبة برد الإعتبار عن التدبير المحكوم به ، وذلك لأن التدبير لايعبر عن لوم أخلاقي ، ولايصم من يحكم به عليه بعداء

---

١) قرب PUECH (H.), op. cit; p. 490; LEGAL, obs. sur. cass. crim; 14, oct. 1971, R. S. C. 1972, p. 105 .

٢) ومؤدي ذلك ، أن عدم توافر شروط رد الإعتبار وخاصة شرط حسن السير والسلوك ، أو صدور أحكام بالإدانة ، يعني أن الخطور الإجرامية لازالت قائمة وبالتالي لن يكون هناك محل لإنقضاء التدبير إلا إذا كان محدد المدة وانتهت هذه الأخيرة .

ناحية المجتمع ، وبالتالي لن يكون لمن حكم عليه به مصلحة في أن يطلب اعادة اعتباره إليه[1] .

ولكن الأمر لايعرض بهذه البساطة ، إذ يجب التفرقة بين الفرضين الآتيتين :

١) التدابير العلاجية والتهذيبية ، كتدبير ايداع المجرم المجنون إحدى المصحات العقلية[2] ، والتدابير المطبقة على الأحداث . هذه التدابير تنطبق عليها القاعدة السابقة فهي لاتخضع لأحكام رد الأعتبار .

٢) التدابير التي تحل محل العقوبة وذلك في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى هذه الأخيرة ، ومن أمثلتها تدبير الإيداع المنصوص عليه في المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات المصري ، وتدبير الإيداع المنصوص عليه في المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات . في هذه الحالات . ثبتت إدانة المحكوم عليه ، ولكن القاضي يأمر مباشرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل (المادة ٥٣ من قانون العقوبات) بدلا من النطق بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات (المادة ٥٢ من قانون العقوبات) ، أو بدلا من الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لاتقل عن عشر آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ، يحكم بإيداع المدمن في إحدى المصحات (المادة ٣٧من قانون مكافحة المخدرات)[3] .

نعتقد - أنه في مثل هذه الحالات - يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره ، فهناك حكم بالإدانة قد صدر ضده ، وما تنفيذ التدبير بدلا من العقوبة إلا نوع من المعاملة العقابية .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٥٣ ، رقم ٩٩٤ .

٢) بل في هذه الحالة لن يكون هناك حكم بالإدانة ، وبالتالي لن يكون لرد الإعتبار محل .

٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا التدبير ، أنظر د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ١٩٩٢ ، ص١٠٧ ، رقم ١١٠ ومابعده .

٨٣- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

نصت المادة ١٦ من قانون رد الإعتبار (رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ على أنه لا يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية) . ومؤدي هذا النص زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، وذلك بالنسبة للعقوبات الفرعية وكافة الآثار الجنائية الآخرى للحكم . أما التدابير الإحترازية فيسرى عليها ماسبق توضيحه .

٨٤- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

نظم المشرع الفرنسي رد الإعتبار القانوني في المواد ١٢/١٣٣ حتى ١٧/١٣٣ من قانون العقوبات الجديد ، ونظم رد الإعتبار القضائي في المواد ٧٨٢ حتى ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد أوضحت المادة ١٦/١٣٣ من قانون العقوبات أن رد الإعتبار يترتب عليه زوال حالات عدم الأهلية والحرمان من الحقوق[1] .

ونظرا لعدم قيام المشرع الفرنسي بوضع نصوص خاصة بالتدابير الإحترازية ، فإننا نحيل إلى ماسبق بيانه بشأن مدى خضوع التدابير لأحكام رد الإعتبار) .

٨٥- موقف قانون العقوبات المصري :

نصت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذات الحكم الذي قررته المادة ١٦ من قانون العقوبات الإتحادي . بل إن هذا الأخير قد نقله حرفيا من المشرع المصري لذا فنكتفي بالاحالة إليه .

---

١) وقد وضع المشرع الفرنسي نظاما خاصا لإزالة آثار هذه العقوبات يمكن أن نطلق عليه رد الإعتبار الجزئي ، وذلك بمقتضى قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ ، وقانون ١١ يوليو ١٩٧٥ . لمزيد من التفاصيل أنظر .

THOMAS, Le relèvement des interdictions decheances ou incapacites professionelles, J. C. P. , 1973; ROUJOU DE BOUBEE. D. 1973, chr. p. 275; PRADEL, D. 1976, chr. 63 .

٨٦- تعقيب :

بات واضحا أن العفو الشامل يقود عادة إلى انقضاء التدابير الإحترازية التي يقضي بها إلى جانب العقوبة ، وهي التدابير التي أطلق عليه المشرع الإتحادي تعبير التدابير الجنائية ، وتدخل - بصفة عامة - تحت مسمى العقوبات التبعية والتكميلية وفقا القانون الفرنسي والمصري . ولكن القضاء الفرنسي حاول اخراج هذه التدابير من نطاق العفو الشامل باعتبارها من تدابير البوليس والأمن العام وانقضاؤها بالعفو لا يتفق مع الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الأخير .

لكن التدابير التي تطبق بمفردها ، وهي التي يطلق عليها عادة تدابير الدفاع الإجتماعي ، كتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، وتدبير الإيداع في إحدى المصحات العقلية ، فالأصل ألا تنقضي بالعفو ، وهذا مانص عليه المشرع الإتحادي صراحة . وفي اعتقادنا أنه من الملائم تطبيق ذلك في فرنسا ومصر . فهذه التدابير يغلب عليها الطابع العلاجي والتهذيبي ، ولاصلة بالاعتبارات التي يقوم عليها العفو بالعلاج والتهذيب الذي تهدف هذه التدابير إلى تحقيقه .

وفيما يتعلق بأثر رد الإعتبار على التدابير الإحترازي ، فالحقيقة التشريعة في الدول الثلاث تأبى أن يكون التدبير الإحترازي محلا لرد الإعتبار ، فهذا الأخير لايكون إلا بالنسبة للأحكام الصادر بالإدانة . ولكن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة ، فإن صدر بذلك ، وتم استبدال التدبير بالعقوبة ، فإنه يحق المطالبة برد الإعتبار عن حكم الإدانة السابق .

ولكن إذا طبق التدبير إلى جانب العقوبة فقد يؤثر في رد الإعتبار وقد يتأثر به. فهو يؤثر في هذا الأخير عن طريق إطالة مدته ، فالمشرع الإتحادي - بالنسبة للتدابير الجنائية - والمشرع المصري بالنسبة لتدبير مراقبة البوليس قد نصا على سريان مدة التجربة ابتداء من نهاية التدبير وفيما عدا هذه الحالات فإن رد الإعتبار يقود حتما إلى انقضاء التدبير،لأن الحكم الصادر برد الإعتبار يعني في نفس الوقت انقضاء الخطورة الإجرامية.

الفصل الرابع
شروط تطبيق التدابير الإحترازية

٨٧- تمهيـــد :

من أهم مايميز التدابير الاحترازية طابعها الفردي ، فالأصل أنها تطبق بعد فحص اجتماعي وصحي وعقلي ونفسي . ومؤدي ذلك ضرورة توافر شروط خاصة فيمن تطبق عليه ، وفي التدبير الواجب التطبيق ، حتى يتلاءم مع حالته ويحقق الهدف المنشود منه . ولا شك أن هذه الشروط تختلف من حالة إلى أخرى ، وعلى الرغم من ذلك يوجد شرطان أساسيان ، يتعين توافرهما ابتداء - كقاعدة عامة - قبل الحكم بالتدبير .

الأول : تبرره حماية الحريات الفردية ، وهو شرط الجريمة السابقة ، والثاني ، تفترضه طبيعة التدابير الاحترازية ووظيفتها ، وهو الخطورة الإجرامية . وسوف نتناول في هذا الفصل تفصيل هذين الشرطين ، مرجئين البحث في الشروط الخاصة بكل تدبير على حده إلى حين الدراسة التفصيلية لهذه التدابير .

المبحث الأول
الجريمة السابقة

٨٨- تحديد المقصود بالجريمة السابقة :

لايثير مفهوم الجريمة - كقاعدة عامة - صعوبة ما ، فهو النشاط السلبي أو الإيجابي الصادر عن إرادة جنائية والذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو

القوانين المكملة له ورتب على ارتكابه جزاءا جنائيا[١] .

وتنهض الجريمة على ثلاثة أركان : الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي[٢] .

يبدو أن تحديد المقصود بالجريمة باعتبارها شرطا لازما لتطبيق التدابير الاحترازية يثير بعض التساؤل . فهل المقصود بالجريمة هنا توافر كافة أركانها : الشرعي ، والمادي ، والمعنوي ؟. أم يكتفي بتوافر ركنها الشرعي والمادي ؟؟ .

قد يبد ولأول وهلة أن مفهوم الجريمة واحد ، ويجب أن يكون كذلك ضمانا لثبات واستقرار المفاهيم القانونية ، وعدم تغيرها بتغير الظروف والمناسبات التي تثير تطبيقها . ومؤدي ذلك ضرورة أن يكون مفهوم الجريمة عند تطبيق التدابير الاحترازية هو ذاته الذي يثور عند تطبيق العقوبة ، فكلاهما صورتان للجزاء الجنائي ، وكلاهما متجهان إلى نفس الغاية وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية .

وتطبيقا لذلك فإن شرط الجريمة السابقة لايتوافر إذا انتفى أحد أركان الجريمة على النحو السابق ، فإذا ارتكب الفعل مجنون أو صغير السن ، فإن الجريمة لاتتحقق نظراً لإنتفاء الركن المعنوي . فالجريمة - في هذه الحالة - وإن تحققت في جانبها الموضوعي والشرعي ، إلا أن الجانب المعنوي فيها قد انتفى . وتخريجا على ذلك فإن

---

(١) في تعريف الجريمة عموماً ، أنظر ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٤٠ ، رقم ٣٢ .

(٢) DANA (A. C.), "Essai Sur la notion d'infraction" , th. lyon, 1980 editee L . G. D. J. , 1982, P. 23, ets.

MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 423, no 352; TSARPALAS, Le moment et La durée des infractions pénales, th. paris, 1966, editée L. G. D. J. , 1968, p. 21 ets. وإن كان بعض الفقهاء يعالجونها من خلال ركنين فقط ، أنظر STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 183, no, 211

قارن الطبعات السابقة حيث تناولوا الجريمة باعتبارها تقوم على ثلاثة أركان .

المجنون أو المعتوه أو صغير السن إذا ارتكب جريمة ، لاتطبق عليه عقوبة أو تدبيراً احترازيا نظراً لانتفاء شرط الجريمة السابقة .

ولكن هذا القول وإن كانت تفرضه اعتبارات الفن القانوني المجرد ، إلا أنه يصطدم مع وظيفة التدابير الاحترازية ، ومع مصحلة المجتمع . وتفصيل ذلك – من ناحية أولى – أن التدابير الاحترازية تتجه بصفة أساسية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية . أي إلى مواجهة إجرام محتمل[1] ، وما الجريمة السابقة إلا قرينة على توافر هذه الخطورة[2] ، ولكنها قرينة غير قاطعة . والدليل على ذلك ، امكانية ارتكاب الجريمة ومع ذلك لاتتوافر الخطورة الإجرامية ولايطبق بالتالي التدبير الإحترازي .

ومن ناحية ثانية ، فإن مصلحة المجتمع تأبى الخضوع – في بعض الحالات – لاعتبارات المنطق القانوني المجرد ، إذ من غير المقبول ، ترك المجنون أو صغير السن ... حرا طليقا بعد ارتكاب فعله بحجة أن ما ارتكبه لاتتوافر فيه أركان الجريمة . واستناداً إلى ذلك ، فإن الرأي الراجح يذهب إلى اعطاء تحديد خاص للجريمة فيما يتعلق بتطبيق التدابير الإحترازية ، إذ يكفي لتحقق شرط الجريمة السابقة أن تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم . اي أن يتحقق الركن الشرعي والركن المادي دون حاجة إلى الركن المعنوي[3] .

---

١) أنظر سابقا ، ص ١١ ، رقم ٩ .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 536, no 802 .

٣) SAUER (W.), Le probleme de L'unification des peines et des mesures de surete, R. I. D. P., 1953, p. 60 I; Theo colignon et raool van der made, la loi belge de defense sociale a L'egard des anormoux et des delinquants d' habitude, 1934, p. 95.
د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٣٩ ، رقم ١٠٥٧ .

وغنى عن البيان ، أنه إذا كانت مصلحة المجتمع تستلزم التغاضي عن الركن المعنوي للجريمة في بعض الحالات[1] ، فإن حماية الحريات الفردية وضمان عدم الحيف بها من قبل السلطات العامة يستوجب الركون إلى فعل محدد نص عليه المشرع باعتباره جريمة ، وليس مجرد شبهات وأقوال مرسلة لاترقى إلى درجة الفعل . وفي هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢ يناير ١٩٩٣ – بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم[2] – ((... وحيث أن الدستور – في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناجها التقدمية – نص في المادة ٦٦ منه على أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام بها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي ، موضحا بذلك عن أن مايركن إليه القانون الجنائي ابتداءاً في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها ، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهي التي تدبرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي ، فإن المحكمة لاتعزل

---

١) حالات المسئولية المادية .

٢) المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ٢ يناير ١٩٩٣ القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية . منشور في (أحكام دستورية هامة ، إعداد ومراجعة أحمد طنطاوي .

بصرها نفسها عن الواقعة محل الإتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تحيل فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجيا وماديا عن إرادة واعية ولايتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في **غيبة ركنها المادي** ، ولا إقامه الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك ان كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر لايتعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لاتخطئها العين ، فليس ثمة جريمة ...) .

وتضيف المحكمة (... وحيث أن البين من نص المادة ٥ المطعون عليها أن للإشتباه صورتين يمثل الاشتهار إحداهما وتفصح عن أخراهما سوابق متعددة مردها إلى أحكام إدانة سابقة ، أما الصورة الأولى - وهي الإشتهار - فقد نظمتها المادة ٥ المشار إليها وذلك بنصها على أن كل من تزيد سنة على ثماني عشرة سنة يعتبر مشتبها فيه إذا اشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التي حددتها هذه المادة حصراً [1] ، وكان الإشتباه في هذا المعنى - وطبقا لما جرى عليه القضاء في مجال

---

١) هذه الجرائم هي ١- الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك والوساطة في اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة ، تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة ، الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ، تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر ، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في مكافحة الدعارة ، جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، جرائم الإتجار في الأسلحة والذخائر .

تطبيقه - ليس وضعا دائماً أو مؤبداً ، ولا يعتبر في مبناه مرتبطا بفعل يحس به في الخارج ، ولاهو واقعة مادية تمثل سلوكا محدداً أتاه الجاني ، ودفعها إلى الوجود ، لتقام عليه الدعوى الجنائية من أجل إرتكابها ، وإنما قوامه حالة خطرة كامنة فيه مرجعها إلى شيوع أمره بين الناس باعتباره من الذين اعتادو مقارفة جرائم وأفعال مما عينته المادة ٥ المطعون عليها ، وهي حال رتب المشرع على تحققها بالنسبة إليه محاسبته وعقابه ، وأجاز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضره وماضيه وقاطعه في توكيد خطورته . متى كان ذلك ، وكان هذا الإتجاه التشريعي يقوم على افتراض لا محل له ، ويناهض نصوص الدستور التي تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته ، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها ، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع ، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها ، وكان لاشبهة في أن الأقوال التي ترد في شأن شخص معين وكذلك السوابق أو التقارير أيا كان وزنها لاتنزل منزلة الأفعال التي يجوز إسنادها إلى مقارفها ، وقد تنقصها الدقة أو تفتقر إلى الموضوعية ، وكان من المقرر أنه لايجوز - في أية حال - أن يكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم ، أما أقوال الآخرين في حقهم فلا يملكون لها دفعا ، ولا سبيل لهم عليها ، لتعلقها بما شاع بينهم ، وقد تحيط بهم زوراً وبهتانا ، وكان الإشتهار بالمعنى الذي قصد إليه النص المطعون فيه يعتبر - في ذاته - مكونا لجريمة لايعاصرها فعل أو أفعال بعينها ....) .

ويتفرع عن هذا الحكم أنه إذ كان المبدأ هو عدم قيام الجريمة بغير ركن مادي[1] ، فإن هذا المبدأ لايمكن هجرة عند تحديدنا للجريمة كشرط من شروط تطبيق التدابير الاحترازية[2] .

٨٩- مدى ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة لتطبيق التدابير الإحترازية :

الحقيقة أن ارتكاب جريمة كشرط لازم لتطبيق التدابير الاحترازية ، ليس محل اجماع من العلماء ، إذ يتفرقون بين مؤيد ومعارض ولكل حججه وأسانيده .

٩٠- الإتجاه الذي يرى عدم ضرورة هذا الشرط :

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن شرط الجريمة السابقة ، يمثل بدعا لايتفق مع طبيعة التدابير الإحترازية ووظيفتها[3] . ويستند هذا الرأي على الحجج الآتية :

١) إن اشتراط الجريمة السابقة يوحي بالصلة والإرتباط بين الجريمة وتوقيع التدبير الإحترازي ، وهذا يناقض وظيفة التدابير الإحترازية باعتبارها تتجه إلى المستقبل لتحول

---

١) MERLE (R.), et VITU (A.) op. cit; p. 575, no 450; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 183, no 211; DANA (A.C.) op. cit; no 83; THEVENON (J. M.), L'élément objectif et L'élément subjectif de L'infraction, contribution a L'etude de leurs definitions et de leurs ra pports, th; lyon, 1942, p.17; DEVEZE (J.), le commencement d'execution de L'infraction en Jurisprudence, R. S. C. 1981, P. 778; ROBERT (J. H.), L'histoire des éléments de l'"infraction, R. S. C. 1977, p. 272 .

٢) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٥٠ .

٣) فهل يشترط لعلاج المريض اثبات أن مرضه قد أصاب الغير بضرر قبل ذلك !! .

ودراسة الإحتمال على هذا النحو تستوجب الإستعانة بأبحاث علم الإجرام لتحديد العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وقوة هذه العوامل في احداثها . وعلى اساس هذا التحديد يمكن القول بأن وجود عامل شخصي أو اجتماعي ... لدى أحد الأشخاص يجعل من المحتمل ارتكاب جريمة تالية[1] .

٩٨- التفرقة بين الحتمية والإحتمال والإمكان :

الخطورة الإجرامية لاتعني حتمية إرتكاب جريمة تالية ، ولاتعني كذلك إمكانية ارتكابها ، وإنما تعني إحتمال ذلك . فنحن نستبعد الحتم والإمكان من مجال البحث في الخطورة الإجرامية . ومرجع ذلك أن الأول مفهوم غير منطقي في مجال العلوم الإجتماعية ، والثاني غير كاف للاستناد إليه والقول بتطبيق تدبير احترازي . وتوضيح ذلك ، أن الحتم يفترض العلم بكافة العوامل الدافعة لإرتكاب الجريمة ، والجزم بأنها تؤدي بلا محالة إلى إحداثها[2] . ولاشك أن ذلك - وإن كان بمثابة أمنية عزيزة لدى الباحثين في الظاهرة الإجرامية - إلا أنه غير ممكن ، بل غير متصور . أما الإمكان فإنه يعني أن قوانين الطبيعة قد تدلل على وقوع الظاهرة ، وفي نفس الوقت قد تنفيها ، ولاشك أن اعتبارات الحرية الفردية تجعلنا نرجح في هذه الحالة عدم حدوث الجريمة حتى لا يطبق التدبير[3] . فالخطورة الإجرامية تستوجب الإستناد إلى علامات ظاهرة

---

١) أنظر نفس المواضع في المراجع السابقة .

٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٣٩ ، رقم ١٠٥٨ . وفي كل الأحوال فإن فكرة حتمية الظاهرة الاجرامية - إذا توافرت علامات أو دلائل معينة كما قال أنصار المدرسة الوضعية وخاصة لو سيروز - قد ثبت فسادها . أنظر MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 121, no 74 ,

٣) فالإمكان يتوافر لدى كل المجرمين تقريبا ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٢١٤ .

تجعل وقوع الجريمة التالية أقرب من عدم وقوعها ، أي تجعل وقوع الجريمة التالية راجحا ، وعدم وقوعها مرجوحاً [1] .

فالإحتمال يتحقق إذن إذا أمكن الإحاطة بالكثير من العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ، وأمكن التثبت أن هذه العوامل تقود عادة ووفقا للمجرى العادي للأمور إلى إحداث الجريمة .

ومؤدي ماسبق أن يقين القاضي بتوافر الإحتمال إنما يكون حصيلة مقارنة علمية بين العوامل المختلفة المؤدية للجريمة لتحديد أثرها في احداث الجريمة التالية .

٩٩- الجريمة التالية :

ينصب الإحتمال ، على ارتكاب جريمة تالية دون تحديد لدرجة جسامة هذه الأخيرة ، ودون تعيينها ، فمطلق الجريمة كاف لتوافر هذا العنصر . فلا أهمية للتفرقة بين جنايات وجنح ومخالفات ، ولا أهمية للمصلحة التي قد يتحقق الاعتداء عليها بهذه الجريمة[2] . كذلك لايهم التوقيت الذي يمكن أن تقع فيه هذه الجريمة ، وإن كان اقتراب توقيت ارتكابها يجعل القاضي أكثر قناعة بإحتمال ارتكابها .

١٠٠- العلاقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الإجتماعية :

يذهب البعض إلى التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الإجتماعية[3] ،

---

١) لمزيد من التفاصيل حول الحتمية والإحتمال والإمكان ، أنظر د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجرمي ، بيروت ١٩٧٥ ، ص١٧٥ ، رقم ١٨٢ ؛ د. يسر أنور ، المقال السابق ، ص١٨٠ ؛ د. جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد المرجع السابق ، ص٢١٨ ومابعدها .

٢) د. محمود نجيب حسني ، المقال السابق ، ص٢٣ ، رقم ١٦ .

٣) أنظر في هذه التفرقة ، د. يسر أنور ، المقال السابق ، ص١٨٢ .

- بسبب عدم توافر أركان المساهمة الجنائية في حقهم وعلى الرغم من خطورة أفعالهم[1] .

ولكن يبقي دائما أن ارتكاب الجريمة السابقة هو المبدأ العام ، ولا يتم الخروج عليه إلا في حالات استثنائية كتلك السابق الاشارة إليها .

٩٩- الإتجاه الذي يرى ضرورة هذا الشرط :

الرأي الغالب لدى الفقهاء[2] ، يذهب إلى أن ارتكاب الجريمة السابقة شرط لاغنى عنه لتطبيق التدابير الاحترازية . ويستند هذا الرأي إلى اعتبارات حماية الحرية الفردية التي يخشى الحيف بها إن تم إباحة تطبيق هذه التدابير دون هذا الشرط . ويدعم هذا الشرط - كذلك - خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية . وفي النهاية فإن الجريمة بالمعنى السابق تحديده - هي حالة ظاهرة محددة ، لاتختلف بشأنها الآراء ، ويختص بالقول بتوافرها القضاء ، وهو سلطة محايدة لاتفتئت على الحقوق والحريات .

على سبيل المثال حادثة دكتور لاكور والتي حرض فيها على ارتكاب جريمة قتل مقابل مبلغ من المال ولكن المحرض لم ينفذ القتل و لم يشرع فيه فقضى ببراءته استناداً إلى أن المساهمة الجنائية تفترض وجود واقعة مادية معاقبا عليها ، وفي غيبة هذه الواقعة لايمكن عقاب الشريك (لا كور) .

cass. crim., 25 octore 1962 , B. C. no, 292

في عرض هذا الحكم والتعليق عليه ؛ أنظر : Mme Marie - Elisabeth cartier, Exercices pratiques, Montchrestien, paris, 1989, p. 93; BOUZAT, D. 1963, p. 221, LEGAL, R. S. C. 1963, p. 553, VOUIN, J. C. P. , 1962, II. 12895 . PUCH (M.), op. cit; p. 329, no 88 , وأنظر أيضا قضية (بن عمار) ،

٢) د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٤٤ رقم ٢٥٦ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص٨٩٦ ، رقم ٨٩٣ ؛ د. أحمد عوض بلال) المرجع السابق ، ص٢١٢ . MERLE (G.), et VITU (A.), op. cit; p. 774, no 609 .; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULO (B.), op. cit; p. 492 no, 706 .

أما الإستناد إلى غير ذلك من قرائن وعلامات للبت بتوافر الخطورة ، كتلك التي قال بها لومبروز ، أو الركون إلى تقارير الأمن والسلطات العامة ، فإنه يمثل ردة لابد وأن تقود إلى هاوية التسلط والتعسف والإستبداد[1] .

ونحن نشاطر هذا الإتجاه رأيه ، فالحرية الفردية تعد - أيضا - مصلحة إجتماعية جديرة بالإعتبار ، والركون إلى الجريمة السابقة كفيل بصونها وعدم التضحية بها ، ولكن ليس هناك مايمنع من الخروج على هذه القاعدة ولكن على سبيل الإستثناء الذي يؤكدها ويعضدها[2] ، وبشرط أن يكون ذلك في إطار التشريع ومن خلال القضاء . بمعنى أن ينص أيضا على هذه الحالات - التي يمكن الخروج منها عن شرط الجريمة السابقة - بواسطة المشرع ، وأن يكون تطبيق التدابير المقررة لها من خلال سلطة القضاء .

فما هو موقف قانون العقوبات الإتحادي ، والفرنسي والمصري من هذا الشرط .

٩٢- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

تبنى المشرع الإتحادي الأفكار السابقة ، إذ جعل شرط الجريمة السابقة هو القاعدة العامة ، فبالنسبة للتدابير الجنائية [3] والتي نص عليها في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات فقد قرر في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات أنه ((لايجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة ...)) .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام المرجع السابق ، ٩٣٨ ، رقم ١٠٥٦ .

٢) أنظر سابقا ، ص ٢٢ ، رقم ١٣ ومابعده .

٣) أنظر لاحقا ، ص١٣١ ، رقم ١٠٣ ومابعدها .

وهذا الشرط نفسه مستفاد من النصوص الخاصة بحالات الدفاع الإجتماعي ، فتدبير الإيداع في مأوى علاجي لايكون إلا إذا ارتكب الشخص جريمة وكان ذلك تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي ، (المادة ٣٣ من قانون العقوبات) ، وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل يكون إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين ١٠٧ أو ١٠٨ من قانون العقوبات وقامت المحكمة باعتباره عائداً وطبقت عليه هذا التدبير بدلا من توقيع العقوبة المقررة[1] .

ولكنه خرج على هذه القاعدة و لم يشترط ارتكاب الجريمة لتوقيع التدبير الإحترازي في حالة توافر الخطورة الإجتماعية ، إذ نص في المادة ١٣٥ من قانون العقوبات على أنه ((تتوفر الخطورة الإجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل او بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناءاً على طلب النيابة العامة)) .

وخرج على هذه القاعدة أيضا بالنسبة للحدث المتشرد ، وإن كان قد نص في المادة ١٣ من قانون الأحداث على الحالات التي يعد فيها الحدث متشرداً وحصرها في :

١) إذا وجد متسولا . ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لاتصلح مورداً جدياً للعيش .

٢) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال .

---

١) وغنى عن البيان أن العود يفترض حكما أو أحكام سابقة بالإدانة ثم ارتكاب جريمة جديدة .

٣) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أ
غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها .

٤) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٥) إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه ، أو وليه ، أو وصيه ، أو من س
أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم اهليته أو سلب ولايته .

وإذا كان المشرع لم يشترط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير في هذه الحالات ،
أنه حرص على تحديد الحالات التي تستتبع تطبيق التدبير . وهذا يعني أنه حر
على مبدأ شرعية التدابير و لم يخرج عليه .

٩٣- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

لتحديد موقف قانون العقوبات الفرنسي من هذا الشرط يتعين إجراء التفرق
التالية :

١) التدابير الإحترازية التي نص عليها المشرع في صورة عقوبات تبعية أو تكملية
هذه التدابير بالطبع لايمكن توقيعها إلا بعد ثبوت ارتكاب جريمة ، فهي تطبق إل
جانب عقوبة أصليه وهذه الأخيرة تدور وجوداً وعدما مع الجريمة[1] .

٢) التدابير الإحترازية التي نص عليها باعتبارها كذلك ، هذه التدابير ربطها المشرع
- كقاعدة عامة - بارتكاب الجريمة . ولكنه خفف من وطأة هذا الشرط بحيل
متعددة فتارة يربط التدبير بارتكاب جريمة بسيطة ، ومثال ذلك مافعله بالنسبة
للأحداث إذا جعل من ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة سببا لتطبيق التدابير
المنصوص عليها في مرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥ . وتارة أخرى يجعل من الحالة

---

١) وقد حافظ المشرع الفرنسي على طبيعة هذه التدابير في قانون العقوبات الجديد ، أنظر DELMAS - MARTY (M.), Nouveau code pénal avant - propos, R. S. C. extrait du no 3 - 1993, p. 433.

الخطرة جريمة قائمة بذاتها ، كماهو الحال بالنسبة للتشرد ، وقيادة سيارة في حالة سكر[1] وفي النهاية نراه - في بعض الحالات - يجيز تطبيق التدبير دون الركون إلى هذا الشرط ، كما هو الحال بالنسبة للمجانين[2] ومدمني الخمور .

موقف قانون العقوبات المصري :

لتحديد موقف قانون العقوبات المصري من هذا الشرط يجب إجراء التفرقة الآتية :

١) التدابير الإحترازية التي نص عليها المشرع المصري تحت مسمى العقوبات الفرعية (المصادرة - المراقبة ...) هذه التدابير لايمكن تطبيقها - بالطبع - إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة .

٢) التدابير الإحترازية التي نص عليها المشرع كبديل العقوبة . هذه التدابير أيضا لايمكن تطبيقها دون ارتكاب جريمة سابقة ، إذ الفرض أنها بديل للعقوبة ، وهذه الأخيرة لايتصور تطبيقها دون جريمة . ومن أمثلة هذه التدابير (الإيداع في احدى المصحات العقلية بالنسبة لمن ثبت إدمانه على المخدرات ، (المادة ٢٧ من قانون مكافحة المخدرات) ، وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل إذا توفر العود طبقا لأحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات .

٣) التدابير الإدارية كإيداع المجنون في إحدى المصحات العقلية[3] هذه التدابير

MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 774, no 609 .

استعمل القانون الفرنسي الجديد تعبير (الإضطراب النفسي أو العصبي بدلا من تعبير الجنون (المادة ١/١٢٢) . وقد نص قانون الصحة العامة على أنه في الحالات التي يرتكب فيها المجنون جريمة ويصدر أمر بألاوجه لإقامة الدعوى ضده ويثبت خطره على النظام العام يتعين إخطار المحافظة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لايداعه في إحدى المصحات . (المادة ٤٩٨٧ من قانون الصحة العامة والمعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١١٣٦ والصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ .

ينظم اجراءات حجز المصابين بأمراض عقلية في مصر ، القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

لايشترط فيها ارتكاب جريمة سابقة ، ولأجل ذلك أخرجها المشرع من ولا القضاء . وإن كنا نفضل منهج المشرع الإتحادي في دولة الإمارات الذي اشر صدور قرار بها من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة[1] .

٤) اشترط لتوقيع التدابير التي نص عليها في قانون الأحداث أن يرتكب الحدث جر أو يتواجد في إحدى حالة التعرض للإنحراف[2] .

٥) أعطى المشرع المصري للحالة الخطرة في بعض الأحيان حكم الجريمة ، ونص على أن يطبق عليها واحد من التدابير الآتية .

تحديد الإقامة في مكان معين ، الوضع تحت مراقبة الشرطة[3] ، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية أو الإبعاد للأجنبي[4] المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون ١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) .

٦) ولكنه خرج على هذه القاعدة في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات، واستلزم توقيع التدابير الاحترازية على (... من اتهم لأسباب جديدة أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ...)[5] . وغنى عن البيان أن الإتهام – ولو كان جديا – لايعدل ارتكاب الجريمة وثبوت المسئولية عنها .

---

١) أنظر سابقا ، ص ٢٨ ، رقم ١٨ .

٢) أنظر المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ . .

٣) في تحديد طبيعة المراقبة في هذه الحالة ، أنظر ، د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٧٢ ، رقم ٤١٢ ؛ د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٧٠١ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٧ ، رقم ٨٦٥ .

٤) وقضى بعدم دستورية هذه المادة ، أنظر سابقا ، ص ١٧ ، رقم ٨٥ .

٥) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، المرجع السابق ، ص١١٦ رقم ١١٦ .

تعقيب :

الجريمة السابقة شرط لاغنى عنه للقضاء بالتدابير الإحترازية ، فإذا كانت وظيفة التدبير هي درء الخطورة الإجرامية ومحاولة منع تحولها إلى جريمة ، وأن هذه الوظيفة لاترتبط بارتكاب جريمة سابقة ، إلا أن ارتكاب هذه الأخيرة يعد ضمانة كبرى لعدم الحيف بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فهناك دائما خشية من أن تتخذ التدابير وسيلة للتخلص من غير المرغوب فيهم .

وعلى الرغم من ذلك فقد خرج المشرع المصري على هذه القاعدة في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات ، وأباح تطبيق تدابير شديدة الوطأه لمجرد اتهام أحد اشخاص لأسباب جدية أكثر من مرة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون .

والحقيقة أنه إذا كان من المقبول تطبيق تدبير علاجي على شخص لم يثبت ارتكابه جريمة ، كتدبير الإيداع في إحدى المصحات العقلية ، فإن من الصعب تعميم هذه القاعدة والقول بتطبيق تدابير احترازية لا لشي إلا لمجرد الإشتباه ، أو الإتهامات الجدية بارتكاب الجريمة .

وفيما عدا ذلك فإننا لانجد خلافا جوهريا بين القوانين الثلاثة . فما هو موقفها من شرط الخطورة الإجرامية .

المبحث الثاني
الخطورة الإجرامية

٩٦- تعريف وتقسيم :

يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة تتوفر لدى شخص وتفصح عن ميله لارتكاب جريمة . وبتعبير آخر يمكن القول بأنها (إحتمال ارتكاب جريمة تالية[١]) . ومؤدي هذا التعريف الأخير أن الخطورة تقوم على عنصرين : الإحتمال ، وموضوع ينصب عليه هذا الإحتمال وهو الجريمة التالية . ونفصل تباعاً هذين العنصرين ، ثم نتولاهما بدراسة العلاقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الإجتماعية .

٩٧- تعريف الإحتمال :

يقصد بالإحتمال تحديد العلاقة التي تربط بين ظاهرتين بحيث يمكن القول استناداً إلى هذا الربط أن تحقق ظاهرة معينة قد يقود إلى حدوث ظاهرة أخرى . وبتعبير أكثر تفصيلا فإن الإحتمال يعني العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين عوامل حاضرة، وظاهرة مستقبله . وتطبيق ذلك على موضوع البحث ، يعني بيان مدى تأثير العوامل الإجرامية الحاضرة في إحداث جريمة تالية[٢] .

---

١) لمزيد من التفصيل حول تعريف الخطورة الإجرامية ، أنظر ، د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والإقتصاد ، س٢٤ ، ١٩٦٤ ، ص٤٩٥ ومابعدها ؛ د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، المقال السابق ، ص١٧٧ ومابعدها ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٣٩ ، رقم ١٠٥٨ ؛ د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص٢١٣ ، د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة المرجع السابق ص٩٣٠ .
BABAWI (M. A.), L'état dangereux du délinquants Revue Al Qanown Wal Iqtisad, 1931, p. 22 ets; VIENNE (R.), L'etat dengereus, R. I. D. P. 1951, p. 495 .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 117 .

بين خطورة المجرم وبين أن تتحول إلى ضرر فعلي[١] ، ومما يؤيد ذلك أن الذي يتجه إلى الماضي لمحاولة إصلاحه[٢] ، ليس التدبير الإحترازي وإنما هو العقوبة ولكل منهما مجاله ووظائفه[٣] .

٢) إن شرط الجريمة السابقة ماهو إلا قرينة على توافر الخطورة الإجرامية ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس : فمن ناحية يمكن ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك لاتتحقق الخطورة الإجرامية ، ويكون ذلك - بصة خاصة - بالنسبة للمجرم العاطفي والمجرم المبتدئ . ومن ناحية ثانية قد لايرتكب الشخص جريمة وعلى الرغم من ذلك يثبت بصفة قاطعة خطره على المجتمع ويكون ذلك - عادة - بالنسبة للشواذ ومرضى العقل[٤] . فهل يعقل ترك هؤلاء ينخرون في عظام المجتمع دون اتخاذ تدبير في مواجهتم لا لشئ إلا لأنهم لم يرتكبو جريمة .

٣) إن مصلحة المجتمع تستوجب توقيع التدابير الإحترازية على من ثبت توافر الخطورة الإجرامية فيه ، فمواجهة الجريمة قبل ارتكابها أكثر نفعا من الإنتظار حتى ارتكابها ثم توقيع العقوبة أو التدابير الإحترازية .

والحقيقة أن الأفكار السابقة ، في جلها من بنات أفكار المدرسة الوضعية التي جعلت من التدابير الصورة الوحيدة التي يجب أن يجابه بها المجتمع الجريمة ، سواء تلك

أنظر في عرض هذه الآراء د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٢٧ ؛ د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص٢١٢ .

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et Jambu - Merlin (R.), criminologie et science peniten-tiaire, precis Dalloze, 4 eme ed. 1980 , p. 266 .

٢) د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٤٩ .

٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

التي ارتكبت أو التي يمكن ارتكابها . وبالنسبة لهذه الأخيرة فإن من حق المجتمع يتدخل بتدبير في مواجهة الشخص - الذي وإن لم يرتكب فعلا إجراميا - يعبر ميل أو اتجاه إجرامي يجعله في موقع قريب من ارتكاب الجريمة فعلا[1] .

ولكن الوضعيين لم يكتفوا بالتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة ant (delictum وتحرزا من ارتكابها ، وإنما أضافو تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكا الجريمة . وهذه التدابير عديد متنوعة فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة (mesures reparatrices) وبعضها يتجه إلى تحييد المجرم[3] mesures (elimenatrices وبعضها تدابير جنائية[4] ، (Mesures repressives) وفي النهاية هناك تدابير إجتماعية متعددة[5] (Mesures Sociales diverses) .

ومن هنا يبدو للباحث في فكر هذه المدرسة أنها لم تعمم تطبيق التدابير دون نظر إلى ارتكاب الجريمة السابقة ، وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه .

وغنى عن البيان أن هناك حالات كثيرة يجب فيها تطبيق التدابير دون نظر إلى ارتكاب الجريمة السابقة ، ومن أمثلتها ، حالة الجنون ، والشذوذ ، والإدمان على السكر ، والاشخاص الذين ارتكبو عملا تحضيريا لايعاقب عليه القانون ، أو لم يعاقبوا

---

١) أنظر لمزيد من التفاصيل ، . FERRI, op. cit; p. 184; GAROFALO, op. cit. p. xii

٢) مثل ازالة الآثار المترتبة على الجريمة ، واصلاح الضرر الناتج عنها .

٣) مثل الإعدام والإيداع في احد الملاجئ والسجن المؤبد .

٤) مثل الحبس ، والغرامة .

٥) المنع من الإقامة ، الحرمان من ممارسة المهنة .

وأساس هذه التفرقة أن الأولى يسبقها ارتكاب جريمة كاملة أو ناقصة ، أما الثانية فهي سابقة على ارتكاب جريمة ولا ترتبط بها وإنما تستند إلى علامات ودلالات فردية يتدخل القانون بتحديدها . ويضيفون ضابطا آخر لهذه التفرقة ، إذ يرون أن الخطورة الإجتماعية تعني إحتمال ارتكاب أي سلوك مناهض للنظام الإجتماعي ، وذلك على عكس الخطورة الإجرامية التي تفترض ارتكاب جريمة وهناك إحتمال إلى العود إلى ارتكابها .

ويترتب على هذه التفرقة في الطبيعة والمضمون ، تفرقة من حيث الأثر المترتب على كل منهما : فالخطورة الإجتماعية تستتبع تطبيق تدابير من نوع خاص توصف بالتدابير الشرطية أو الإجتماعية أو الإدارية . ولكن نظراً لممارستها ضغطاً نفسيا أو ماديا على الفرد ، وجب أن تخضع لمبدأ الشرعية . أما الخطورة الإجرامية فيترتب على ثبوتها توقيع تدابير جنائية تهدف إلى اقتلاع العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة والحيلولة بينه وبين العود إليها .

والحقيقة أن الخطورة الإجتماعية تعبر عن مفهوم عام يسع الخطورة الإجرامية ، بحيث يمكن القول بأن هذه الأخيرة تعد فرعا من الثانية . ومرد ذلك أن قانون العقوبات لايعتد بأي ميل من شأنه إحداث ضرر بالقيم الإجتماعية السائدة ، وإنما فقط يعتد بالميل الإجرامي الذي من شأنه إحداث ضرر بالقيم الإجتماعية التي قدر المشرع حمايتها بنصوص التجريم[1] .

---

١) قرب

DELOGU, La Loi pénale et son appliaction, Le Caire, 1956, P. 57 ets; BADINTER (R.), présentation du projet du nouveau code penal, dalloz 1988, pp. 10 et 77 .

وغنى عن البيان ، أن المجتمع ممثلا في سلطاته المختلفة يستطيع أن يجابه هذا النوع من الخطر الإجتماعي العام الذي لايدلل عليه ارتكاب جريمة . ولكن حبذا لو كان ذلك عن طريق السلطة التشريعية بتحديدها لحالات هذا الخطر الإجتماعي العام ، وبتطبيق من السلطة القضائية لما في ذلك من ضمان لحريات الأفراد من أن تعسف بها جهات أخرى لاتتوفر دائما في أعمالها الحيدة[1] .

وهذا مافعله المشرع الإتحادي كما سنرى بعد قليل .

١٠١- موقف قانون العقوبات الإتحادي :

عرف المشرع الإتحادي الخطورة الإجرامية في الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإتحادي بقوله ((.. تعد حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضية أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك إحتمالا جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى)) .

فالمشرع الإتحادي وضع للقاضي العناصر التي يمكن أن يستدل منها على توافر خطورة الجاني وتتمثل هذه العناصر في أحواله (أي حالته الصحية والإجتماعية والثقافية) ، أو ماضيه (ويكون ذلك عادة بالبحث في صحيفة حالته الجنائية[2]) ، أو سلوكه (ويكون ذلك بدراسة علاقاته مع الأخرين ومدى انصياعه للقيم والعادات

---

١) فلايكفي أن يكفل القانون حماية القيم الأساسية في المجتمع كالحياة والملكية ، وإنما يجب أن يضمن وسيلة الوصول إلى هذه الحماية ، ذلك أن الخطر المترتب على انتهاج وسائل منافية للحرية يبدو أكثر تهديداً للمجتمع من أخطار فردية .
SALEILLES, L'individualisation de la peine, paris, 1927, pp. 113 et 114 .

٢) ويشمل البحث أيضا ، الوقائع الإجرامية التي صدر عنها العفو ، أو حكم فيها بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لسقوطها بمضي المدة ، أو التي حال دون تحريك الدعوى الجنائية عنها عقبة إجرائية كعدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن ...
د. يسر أنور ، المقال السابق ، ص١٨٦ .

الإجتماعية المعترف بها) ، أو من ظروف الجريمة (ويكون استظهار خطورة الجاني في هذه الحالة عن طريق معرفة الأسلوب الذي تمت به الجريمة ، والعلاقة التي تربط بينه وبين المجني عليه ، وتوقيت ومكان أرتكابها) ، أو بواعثها (أي تحديد الاسباب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة ومدى دناءة الأسباب التي دفعته إلى ارتكابها)[1] .

وغنى عن البيان ، أن هذه العناصر قد ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر ، والقاضي يستطيع أن يسترشد بها في مجموعها ، أو بأحدها ، طالما أن ذلك كاف للكشف عن خطورة الجاني . ولاشك أن تعدد هذه العناصر وإتجاهها وجهة ايجابية واحدة يجعل هذا الإحتمال جليا واضحاً .

ومن الواضح أن المشرع استلزم أن يكون موضوع هذا الإحتمال جريمة جديدة أيا كان نوعها ، أو درجة جسامتها . ولكنه استلزم أن يكون إحتمال ارتكابها جديا . فهو لم يكتف بمجرد الإحتمال ، وإنما أوجب أن تكون هذه العناصر دالة دلالة واضحةعلى إحتمال عودته إلى الجريمة من جديد .

ولم يكتف المشرع الإتحادي بتعريف الخطورة الإجرامية ، وإنما عرف كذلك الخطورة الإجتماعية ، وحدد التدبير الواجب التطبيق في حالة توافرها ، وقد نصت المادة ١٣٠ من قانون العقوبات على ذلك بقولها ((تتوفر الخطورة الإجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناءاً على طلب النيابة العامة)) .

---

١) د. مأمون سلامة ، الرجع السابق ، ص٧١٦ .

ويواجه المشرع بهذا النص حالة المريض بمرض عقلي أو نفسي و لم يسبق ارتكاب جريمة ، وثبت إلى جانب ذلك الخشية على سلامته – كأن يقدم على الإنتحار – أو على سلامة غيره . فالمشرع لايواجه حالة المجرم المجنون ، فهذه الحالة نص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، وأخضعها لذات التدبير ولكن بإجراءات مختلفة[1] .

وغنى عن البيان أن النيابة العامة لاتقدم على هذا الطلب إلا بعد التثبت من حالة المريض عن طريق أهل الخبرة والمتخصصين .

١٠٢- موقف قانون العقوبات الفرنسي :

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي نصوصا خاصة بتعريف الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية . ولكن الفقه الفرنسي مستقر على ضرورة أن يكون هناك إحتمالا جديا على ارتكاب جريمة لاحقة ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة حينما تكون العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الجديدة واضحة ومحددة في دلالتها على هذا الإتجاه ،كما هو الحال بالنسبة لمدمني المخدرات والمصابين بأمراض عقلية ونفسية[2] .

١٠٣- موقف قانون العقوبات المصري :

عرف المشرع المصري الخطورة الإجرامية وذلك في معرض تحديده لأحكام الإعتياد على الإجرام . فالمادة ٥٢ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا توفر العود

---

١) انظر لاحقا ، ص ٢٠٤ ، رقم ١٥٩ .

٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 117 no, 124; MERLE (G.), et VITU (A.), op. cit; p. 775, no 609 ; ZAVARO, Aspects Juridiques et medicaux de la Toxicomaine, R. S. C. , 1979, P. 225 .

طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة ، بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة ، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وباعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك إحتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة ...)) .

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد ورد بصدد تحديد شروط اعتبار المجرم قد اعتاد الإجرام لتطبيق تدبير الإيداع عليه ، إلا إنه يصلح تعريفا عاما للخطورة الإجرامية ، فهو لايختلف كثيراً عن التعريف الذي نص عليه المشرع الإتحادي في الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، ولايختلف أيضا عن التعريف الذي نصت عليه المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات الأول[1] .

لذا فليس هناك مايمنع من أن يسترشد به القاضي عند تطبيقه للتدابير الإحترازية المختلفة التي نص عليها المشرع في مواضع متفرقة من قانون العقوبات – فإذا كانت المادة ٨٨ مكرر (د) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تجيز للقاضي – فضلا عن العقوبة المقررة – الحكم ببعض التدابير الإحترازية[2] ، فإنه من المناسب أن يسترشد بالتعريف السابق للخطورة الإجرامية . وعلى الرغم من أن المشرع لم يشترط – لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة – توافر الخطورة الإجرامية ، إلا أنه من المناسب الاسترشاد بهذا الشرط باعتباره من الشروط العامة للتدابير الإحترازية .

---

١) وقد نصت المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات المصري ١٩٦٦ على أن (تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه وأخلاقه أن هناك إحتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة) .

٢) أنظر لاحقا ، ص ١٣٤ ، رقم ١٠٧ .

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اعتبر الخطورة الإجرامية . في الحالات – جريمة قائمة بذاتها ، وقرر لها جزاءاً يتمثل في توقيع بعض التدا الإحترازية . ومثال ذلك مانص عليه في المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم[١] من أن (يعد مشتبها فيه كل شخص سنة على ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو ا عنه – لأسباب معقولة – أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ...)[٢]

وقد انتقد هذا المسلك التشريعي بشدة ، نظراً لتعارضه مع أوليات السيا الجنائية القويمة : فهو يتنافى مع ضرورة أن يكون لكل جريمة ركن مادي ، ويتعا مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن ذات الفعل ، ولايستقيم مع الأصل في الإنسان البراءة[٣] .

فالمشرع يجب عليه عند تحديد الواقعة المستوجبة للتدبير أن يبتعد عن القرا القانونية التي لاتقبل إثبات العكس والتي تستمد من سلوك سابق أو من س الشخص ، وأن يبتعد عن العناصر التي يدخل في استخلاصها عنصر التحكم ، يبتعدد عن التعبيرات المرسلة كتعبير السلوك المنحرف[٤] .

---

١) والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣.

٢) أنظر سابقا ، ص ١٠٨ ، رقم ٨٥ ، هامش ١ .

٣) أنظر في نقد تجريم الإشتباه ، د. أحمد فتحي سرور ، المقال السابق ، ص٥٣٨ ؛ د. على عبد القادر القهو قانون الإشتباه ، ١٩٨٦ ، الدار الجامعية ، ص ٧٩ ومابعدها . وقد قضى بعدم دستورية المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، من هذا القانون بحكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه .

٣) د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٥٣ ومابعدها .

وعلى الرغم من ذلك افترض المشرع المصري توافر الخطورة الإجرامية بقرينة غير قابلة لاثبات العكس وذلك في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات . فهذه المادة تستلزم الحكم بإحد التدابير الإحترازية المنصوص عليها فيها إذا ثبت الحكم على الشخص أكثر من مرة أو اتهامه اتهاما جديا لأكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون .

١٠٤- تعقيـــب :

الخطورة الإجرامية تتمثل إذن في إحتمال ارتكاب جريمـة في المستقبل ، فهي خلاصة الحكم على مجموعة من العوامل وتحديـد مـدى فعاليتهـا في احـداث الجريمة وقد عرفها المشرع الإتحادي بنص عام ، وعرفها المشرع المصري في معرض حديثه عن الإعتياد على الإجرام ، وأوضحنا أن خصوصيـة مكـان التعريـف لاتحـول دون تعميم التعريف ذاته . فالقاضي يستطيع دائما أن يسترشد به عند النطق بالتدابير الإحترازيـة باعتبارها شرطا عاما لتطبيق هذه الأخيرة . ولكن المشـرع المصـري في بعـض الأحيـان يفترض توافر هذه الخطورة . وهو ما فعلـه في المـادة ٤٨ مكـرراً مـن قـانون مكافحـة المخدرات . إذ اعتبر سبق الحكم على الشخص أكثر مـن مـرة أو سـبق إتهامـه بصفـة جدية لأكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القـانون مـبرراً للنطـق بالتدبير .

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفـا للخطـورة الإجراميـة ، وإن كـان الفقـه يسلم بها باعتبارها شرطاً أساسياً لتطبيق التدابير الإحترازية .

الباب الثاني
دراسة تفصيلية للتدابير الإحترازية في قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري

١٠٥- تمهيـــد :

سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة التدابير الإحترازية التي نـص عليهـا قـانون العقوبات الإتحادي ، محاولين المقارنة بينها وبين مانص عليه كل مـن قـانون العقوبـات الفرنسي والمصري . ومؤدي ذلك ، أننا لن نتناول بـالتفصيل كافـة التدابـير الـتي نـص عليها في هذين القانونين الأخيرين ، وإنمـا فقـط تلـك الـتي تقـابل مـانص عليـه قـانون العقوبات الإتحـادي في البـابين السـابع والثـامن مـن الكتـاب الأول منـه . وقـد فصـل المشرع الإتحادي بين ما أسماه بالتدابير الجنائيـة وقـد نـص عليهـا في البـاب السـابع ، وتدابير الدفاع الإجتماعي[1] ، وخصص لها الباب الثامن . وسندرس هذين النوعين في فصلين مستقلين مستخدمين نفس تعبيرات المشرع الإتحادي .

الفصل الأول
التدابير الجنائية

١٠٦- تعريف وتحديد :

أهم مايميز هذا النوع من التدابير أنه يوقع - كقـاعدة عامـة - [2] إلى جـانب العقوبة ، وأنه يفترض ارتكاب المحكوم عليه لجريمة وثبوت مسئوليته عنهـا . وقـد بـين

---

(١) أنظر في نقد هذا التبويب سابقا ، ص ٩ ، رقم ٥ .

(٢) إذ من الملاحظ أن تدبيرى الإلزام بالعمل والإبعاد يمكن أن يكونا بديلين عن العقوبة .

المشرع في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات أن التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية ، سالبة للحقوق ، أو مادية .

وقد جعل المشرع الإتحادي من التدابير المقيدة للحرية عنوانا للفرع الأول من الفصل الأول ، والتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية عنوانا للفرع الثاني من ذات الفصل . ونفصل تباعا هذين النوعين من التدابير ، مخصصين لكل نوع مبحثا مستقلا .

المبحث الأول
التدابير المقيدة للحرية

١٠٧- تعداد :

نص المشرع الإتحادي على التدابير المقيدة للحرية في المادة ١١٠ من قانون العقوبات بقوله (التدابير المقيدة للحرية هي :

١) حظر ارتياد بعض المحال العامة .

٢) منع الإقامة في مكان معين .

٣) المراقبة .

٤) الإلزام بالعمل)) .

ونفصل تباعا هذه التدابير بحيث نكرس مطلبا مستقلا لكل منها .

المطلب الأول
حظر ارتياد بعض المحال العامة

١٠٨- تعريف :

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد بعض المحال العامة ، ويقصد

بهذه الأخيرة ، الأماكن التي يسمح فيها للجمهور - بالدخول أو البقاء أو المرور - بدون تمييز سواء دون شروط أو بعد استيفاء شروط معينة . ومن أمثلتها ، دور المسرح والسينما ، الحدائق والمنتزهات العامة ، المتاحف العامة ، المحلات العامة[١] . وقد تكون علة هذا التدبير الحيلولة بين المحكوم عليه وبين أماكن قد تتوافر فيها بعض العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، كأن يكون من مجرمي العنف الذين يجدون في المحال العامة ضالتهم في ممارسته ، أو من مدمني المخدرات أو الكحوليات فيخشى أن يرتكب جرائم تحت تأثيرها[٢] .

١٠٩- مجال تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على هذا التدبير في المادة ١١١ من قانون العقوبات بقوله ((للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ويكون الحظر لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات)) .

ومؤدي هذا النص أن تدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة لايطبق إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر ، فالقاضي لايستطيع أن يطبق هذا التدبير في غير هذه الحالة إلا إذا نص القانون على ذلك[٣] .

---

١) أنظر في تعريف المكان العام بصفة عامة ، الأستاذ محمد عبدالله ، في جرائم التشرد ، ١٩٥١ ، ص٢١٣ ومابعدها ؛ ويقتصر مفهوم المكان في نظرنا - على الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص بحيث يستبعد من نطاقها الأماكن العامة بالمصادفة وذلك وفقا للتقسيم الذي قال به شاسان :

CHASSAN, Traite des delits et contraventions de la parole, de l'ecriture et de la presse, paris, 1846, T. 1 p. 47 ets.

٢) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص٩٠٧ ، رقم ٩١١ .

٣) أنظر ، د. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الإتحادي ، القسم العام ، ١٩٩٣ ، ص ٣٢١ .

ولم يجعل المشرع الإتحادي تطبيق هذا التدبير وجوبيا ، إذ ترك للمحكمة سلطة تقديرية تستخدمها في ضوء مدى توافر الشروط العامة لتطبيق التدابير الإحترازية وأهما الخطورة الإجرامية . وفي كل الأحوال يتعين على المحكمة أن تحدد الأماكن العامة التي يحظر عليه ارتيادها . وهذا التدبير مؤقت إذا وضعه المشرع بين حد أدنى وحد أقصى ، فلا يجوز أن تنقص مدة الحظر عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات[1] .

١١٠- مجال تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات المصري :

عرف المشرع المصري بعض التطبيقات لهذا التدبير ، فالمادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، قد نصت عليه بقولها ((يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم[2] ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية ... حظر التردد على أماكن أو محال معينة ... وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات...) .

وقد حصر المشرع المصري هذا التدبير على الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من قانون العقوبات دون غيرها ، وتتمثل في بعض الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل وجرائم الإرهاب التي نص عليها القانون المشار إليه عاليه .

---

١) وغنى عن البيان أن هذا التدبير لايطبق بمفرده وإنما إلى جانب عقوبة الجريمة التي تم ارتكابها ، ويبدأ سريانه من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ تلك العقوبة المادة (المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي) .

٢) يقصد المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من الباب الثاني من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أن ((يقسم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ ، والثاني يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى حتى نهاية مواد هذا الباب)) .

ومن الواضح أن المشرع المصري - على خلاف المشرع الإتحادي - لم يجعل الحظر قاصراً على المحال العامة التي تحددها المحكمة ، وإنما جعله ممتداً إلى أي مكان أو محل تحدده المحكمة سواء أكان هذا أو ذاك من المحال أو الأماكن العامة أو الخاصة . وتطبيقا لذلك فإن المحكمة تستطيع منع المحكوم عليه من ارتياد بعض المحال الخاصة التي تتخذ كمقر لجمعية أو منظمة ما . ولايحق الإدعاء في هذه الحالة بأن هذا المحل من المحال الخاصة ، ذلك أن عبارات المشرع وردت عامة مطلقه ، وبالتالي لايجوز تخصيصها أو تقييدها إلا إذا قام الدليل على ذلك ، وفي غيبته لانملك إلا تطبيق النص على عمومه وإطلاقه .

ويتعين على المحكمة أن تحدد في حكمها بوضوح الأماكن أو المحال التي يمتنع على المحكوم عليه إرتيادها ، إذ لايجوز أن يصدر الحكم مبهما غامضا فيما يتعلق بهذه الجزئية . ولايجوز - في اعتقادنا - أن تصدر المحكمة حكمها بهذا التدبير دون تحديد الأماكن التي يحظر ارتيادها ، وتترك للجهات الأمنية تحديد هذه الأماكن . فالمشرع كان واضحا في جعل هذه السلطة في يد المحكمة . والقول بغير ذلك ، يجعل من التدبير أداة قد تتعسف الإدارة في استعمالها .

وغنى عن البيان أن المحكمة لاتستطيع أن تحكم بهذا التدبير على النحو الذي يحقق الغاية منه إلا إذا ألمت بكافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه ، ولن تصل المحكمة إلى ذلك إلا بمساعدة الجهات الأمنية ، بحيث تنصب هذه المساعدة في معين المحكمة لتأخذ منها مايستقيم مع عقيدتها وعدالتها .

وقد جعل المشرع لهذا التدبير حداً أقصى هو خمس سنوات ، ولكنه لم يقيده بحد أدنى . ومؤدي ذلك أن للقاضي أن يحكم بأي مدة يراها مناسبة . ولكن يتعين

عليه ألا يهبط به إلى الحد الذي يفرغه من مضمونه كما لو جعل مدة التدبير ساعات أو أيام معدودة . وحبذا لو نص المشرع المصري على حد أدنى لهذا التدبير كما فعل المشرع الإتحادي[1] .

وقد نص المشرع المصري على هذا التدبير كذلك في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات والتي تنص على أن ((تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ... حظر التردد على أماكن أو محال معينة ...) .

وقد اشترط المشرع لتطبيق هذا التدبير أن يوجد المحكوم عليه في احدى حالتين : سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إتهامه لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى هذه الجنايات . وقد جعل المشرع مدة هذا التدبير لاتقل عن عام ولاتزيد على عشر سنوات ، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لأحكام هذا التدبير يحكم عليه بالحبس[2]

١١١- تعقيب :

لايختلف هذا التدبير في جوهره من تشريع لآخر ، فموضع الإختلاف فقط في نطاقه وأحكامه ، فهو في التشريع الإتحادي قاصر على حظر ارتياد بعض المحال العامة ،

---

١) لم ينص المشرع الفرنسي على هذا التدبير .

٢) لمزيد من التفاصيل ، أنظر ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، المرجع السابق ، ص١١٤ ، رقم ١١٦ ومابعده ؛ د. ادوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ١٩٧٨ ، ص١٥٦ ومابعدها .

وعلى العكس ، فوفقا للتشريع المصري فإنه قد يمتد إلى الأماكن والمحال سواء أكانت عامة أو خاصة . فنص المشرع المصري قد ورد مطلقا في هذا الشأن . وهو في التشريع الإتحادي قاصر على الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون ، أما وفقا للتشريع المصري ، فقد نص عليه في مواضع متفرقة وأخضعه لأحكام خاصة في كل حالة .

ولم نجد لهذا التدبير تطبيقا في قانون العقوبات الفرنسي .

المطلب الثاني
منع الإقامة في مكان معين

١١٢- تعريف :

يقصد بهذا التدبير حرمان المحكوم عليه من الإقامة أو السكني في مكان معين . وعلة هذا التدبير منع ارتكاب جريمة جديدة سواء من المحكوم عليه نفسه أو من الغير[1] . فعلى سبيل المثال ، قد تكون الإقامة في المكان الذي يقيم فيه المجني عليه أو أسرته دافعاً لإثارة روح الانتقام من جديد مما قد يدفع إلى ارتكاب جرائم جديدة[2].

١١٣- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

عرف المشرع الإتحادي هذا التدبير في المادة ١١٢ من قانون العقوبات بقوله

---

١) LEVASSER (G.), Une Mesure qui va prendre son vrai visage, L'interdiction de se jour, R. S. C., 1956, p. 1.

٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٠٨ ، رقم ٩٠٥ .

((منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفرا
عنه هذا المكان أو هذه الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس
سنوات)) .

فالمنع من الإقامة يكون قاصراً على الأماكن التي يعينها الحكم بحيث يجوز ل
الإقامة فيما عداها . وغنى عن البيان أن الحكم لايستطيع أن يمنع المحكوم عليه من
الإقامة في أي مكان في الدولة ، لأن هذا يقود إلى الخلط بين هذا التدبير وتدبير
الإبعاد . فتدبير المنع لابد وأن يترك للمحكوم عليه حرية الإقامة في غير الأماكن
المحظورة .

وقد حدد المشرع الإتحادي حالات تطبيق هذا التدبير في المادة ١١٣ من
قانون العقوبات بقوله ((إذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو
خاص باسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف وجب
على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من
الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات مالم ينص في قرار العفو
على خلاف ذلك .

وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه
في مكان أو أمكن معينة لمدة تساوى مدة العقوبة المحكوم بها على أن لاتجاوز خمس
سنوات فإذا كان الحكم صادر في الجناية بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة
مدة لاتزيد على سنتين)) .

ومطالعة هذا النص تبين لنا أن المشرع الإتحادي قد نص على ثلاث حالات
للحكم بهذا التدبير إحداهم وجوبيه .

التطبيق الوجوبي لهذا التدبير :

ويكون ذلك في حالة الحكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد ، وصدور قرار بالعفو عن العقوبة كلها ، أو جزء منها ، أو أن يستبدل بها عقوبة أخف . في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تأمر بهذا التدبير وذلك لمدة خمس سنوات ويكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة[١] . ولكن قد يعفى المحكوم عليه من هذا التدبير بصفة كلية أو جزئية إذا نص قرار العفو على ذلك .

التطبيق الجوازي لهذا التدبير :

ويكون ذلك في حالتين : الأولى ، إذا حكمت المحكمة بعقوبة السجن المؤقت . في هذه الحالة يجوز لها أن تمنع المحكوم عليه من الإقامة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لاتجاوز خمس سنوات . الثانية ، إذا صدر الحكم في جناية بالحبس[٢] جاز لها أن تأمر بهذا التدبير مدة لاتزيد على سنتين .

وتطبيقا للقواعد العامة في التدابير الإحترازية ، فإن المحكمة – عند مراجعتها للحكم الصادر بالتدبير – تستطيع أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية منه ، أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه (المادة ١١٤ من قانون العقوبات) .

١١٤- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي :

نص الشرع الفرنسي على تدبير المنع من الإقامة في مكان معين باعتباره عقوبة

---

(١) وتلتزم النيابة العامة بعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم في هذه الحالة .

(٢) ويكون ذلك في حالة توافر عذر أو ظرف مخفف .

تكميلية للكثير من الجرائم ، نذكر منها الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١٣/٩/٢٢١ ، ٤٧/٢٢٢ ، ٥٠/٢٢٥ ، ١٤/٣١١ ، ١٢/٣١٢ ، ٧/٣١٢ ، ٩/٣١٢ ، ١٥/٣٢٢ ، ٥/٤١٤ ، ٣/٤٢٢ ، ١١/٤٣١ . وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي قد اعتبر هذا التدبير بمثابة عقوبة تكميلية ، إلا أن الفقه الفرنسي ينظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا[١] .

وقد جعلت المادة ٣١/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي مدة التدبير خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ، وعشر سنوات كحد أقصى في الجنايات .

ونصت ذات المادة على أن هذا التدبير يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم به[٢] .

١١٥- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات المصري :

اعتبرت محكمة النقض المصرية تدبير المنع من الإقامة في مكان معين نوعا من التدابير الوقائية . وأضافت ((أنه عقوبة حقيقية رتبها القانون لفئة خاصة من المجرمين ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات[٣])) .

---

١) LEVASSEUR (G.), art. prec. p. 7; MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; 884, no 721; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), op. cit; p. 407, no 545 .

٢) والحقيقة أن التقادم لايتفق مع طبيعة التدابير الإحترازية ، أنظر سابقا ، ص٨٦، رقم ٧٠ . وفي كل الأحوال فإن الأحكام الحديثه تميل إلى اعتباره عقوبة وليس تدبيراً احترازيا ، أنظر على سبيل المثال ، cass crim; 2 Fevr. 1983, B. C. no 44, obs. Mme CARTIER, J. C. P. 1986, I. 3227, no 70 .

٣) نقض ١٤ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محمة النقض س٣١ ، رقم ١٣ ويبدو واضحا أن التعريف يتسم بالغموض إذا طالما ثبت أن هذا الإجراء ليس عقوبة - باعتبار أن هذه الأخيرة قد عرفها وحددها المشرع في قانون العقوبات - فلا مقر إذن من الاعتراف بطبيعته ، وهو أنه من قبيل التدابير الاحترازية .

وقد اعترف المشرع المصري لهذا التدبير بصفته الحقيقية وهو أنه من قبيل التدابير الإحترازية وذلك في المادة ٨٨ مكرر (د) سابق الإشارة إليها ، ويصدق عليه - في هذه الحالة ماسبق تفصيله بصدد تدبير حظر التردد على أماكن أو محال معينة[١] واعترف له بهذه الصفة كذلك في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات .

---

١) أنظر سابقا ص ١٣٥ ، رقم ١٠٧ .

١١٦- تعقيـــب :

لا يختلف هذا التدبير في جوهره في القوانين الثلاثة فهو يتمثل في حرمان الشخص من الإقامة أو ارتياد بعض الأماكن وفقا لقانون العقوبات ويتمثل في المنع من الإقامة في قانون العقوبات المصري والفرنسي . والحقيقة أن تعبير ((... أو ارتياد ..)) والذي ورد في قانون العقوبات الإتحادي (المادة ١١٢) يجعل هذا التدبير مشتركا في جانب منه مع تدبير حظر ارتياد بعض المحال . ولكن يبقى أن المشرع الإتحادي قد مد نطاق هذا التدبير إلى الأماكن العامة والخاصة ، وذلك عكس التدبير السابق ، الذي حظر فيه ارتياد بعض الأماكن العامة .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا التدبير باعتباره عقوبة تكميلية ، ولكن الفقه يعتبره من قبيل التدابير الإحترازية ، أما القضاء فإن أحكامه الحديثة تتجه إلى اعتباره من قبيل العقوبات خاصة وأن المشرع قد أخضعه للتقادم .

أما في مصر فقد اعتبره المشرع المصري من قبيل التدابير الإحترازية في مواضع متفرقة من قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

المطلب الثالث
المراقبـــــة

١١٧- تعريـــف :

تتمثل المراقبة في فرض مجموعة من القيود على المحكوم عليه ، للحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[١] . فالمحكوم عليه قد يحتاج إلى توجيه وإشراف خلال فترة من الزمن حتى يستطيع أن يتجنب العوامل الفاسدة ويواجه تأثيرها في دفعه إلى الإجرام[٢] .

وقد تطورت المراقبة من أسلوب بوليسي يتمثل في المنع المجرد ، إلى نظام إيجابي يكفل مساعدة المحكوم عليه ومديد العون له حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع من جديد[٣] .

١١٨- نطاق تطبيق تدبير المراقبة وشروطه وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

عرف المشرع الإتحادي المراقبة في المادة ١١٥ من قانون العقوبات بقولـــه ((المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم :

١) أن لايغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا .

٢) أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .

٣) أن لايرتاد الأماكن التي حددها الحكم .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص٧٨٥ ، رقم ٨٦٢ .

(٢) د. على محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٧٠ .

(٣) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), p. 443, no 608 .

٤) أن لايبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة)) .

١١٩- حالات تطبيق تدبير المراقبة وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

يمكن حصر تطبيق تدبير المراقبة في ثلاث حالات ، تضاف إليهم حالة أخرى نص عليها المشرع في المادة ٧٩ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة تبعية .

الحالة الأولى : حالة العفو عن العقوبة :

نص المشرع الإتحادي على هذه الحالة في المادة ١١٦ من قانون العقوبات بقوله ((إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص باسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢ ، ٤) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك)) .

وتتمثل أحكام المراقبة في هذه الحالة في الآتي :

١) أن يصدر على الشخص حكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد . ومؤدي ذلك انتفاء هذا الشرط إذا كان الحكم صادر بعقوبة أخرى كالحبس أو الغرامة أو أية عقوبة شرعية .

٢) أن يصدر عفو خاص من رئيس الدولة بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو أن يستبدل بها عقوبة أخف .

٣) خضوع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٤) . ومؤدي ذلك أن يستبعد القيد الرابع وهو الذي يمنع المحكوم عليه من مبارحة مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

٤) أن هذه المراقبة تطبق على المحكوم عليه دون حاجة لحكم قضائي فهي تطبق بقوة القانون .

٥) جعل المشرع مدة المراقبة خمس سنوات دفعة واحدة ، إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك ، فهذا الأخير قد يعفى المحكوم عليه من مدة المراقبة كلية وقد يقرر انقاص مدتها .

الحالة الثانية : حالة الحكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي :

نص المشرع الإتحادي على هذه الحالة في المادة ١١٧ من قانون العقوبات بقوله ((إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لاتزيد على خمس سنوات ...)) .

ويمكن إجمال أحكام المراقبة في هذه الحالة على النحو التالي :

١) للحكم بالمراقبة يتعين صدور حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت - فلا تطبق المراقبة إذا كان الحكم صادراً بالحبس أو بالغرامة أو بأية عقوبة شرعية .

٢) أن يكون هذا الحكم صادراً في جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، أي الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1] .

٣) جعل المشرع الحكم بالمراقبة في هذه الحالة وجوبيا ، إذ لايجوز للقاضي إعفاء المحكوم عليه منها .

---

(١) وذلك عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢ ، ١٧٦ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠ ، والمادة ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ من قانون العقوبات ، فهذه الجرائم قد اعتبرها المشرع من قبيل الجنح .

٤) حدد المشرع مدة المراقبة في هذه الحالة بخمس سنوات كحد أقص
وهذايعني أنه يحق للقاضي النزول عن هذا الحد ولكن لايجوز له بأي حال
أن يتجاوزه[١] .

الحالة الثالثة : حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة في جناية :

نص المشرع الإتحادي على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ١١٧ بقول
((وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أ
تحكم بالمراقبة مدة لاتجاوز خمس سنوات ولاتزيد على مدة العقوبة)) .

وتجمل أحكام المراقبة في هذه الحالة على النحو الآتي :

١) أن يكون الحكم صادراً في جناية . ومؤدي ذلك عدم تطبيق تدبير المراقبة إذا
كان الحكم صادراً في جنحة . والمشرع يقصد هنا مطلق الجناية فيما عدا
مانص عليه في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من
قانون العقوبات . فهذه الجنايات تخضع لأحكام الحالة الثانية .

٢) أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة . ويواجه
المشرع هنا حالة وجود عذر قانوني أو ظرف مخفف ترتب عليه عدم تطبيق
العقوبة السالبة للحرية المقررة للجناية ، ولكن يتعين أن تكون مدة العقوبة
تزيد سنة .

٣) الحكم بالمراقبة في هذه الحالة جوازي للمحكمة وذلك على عكس الحالتين
السابقتين . إذ يمكن القول أن المشرع قد افترض الخطورة الإجرامية في هاتين
الحالتين ، أما الحالة التي نحن بصددها فقد ترك للقاضي سلطة تقديرها ، وعلى
ضوء ذلك يستطيع أن يحكم بالمراقبة أم لا .

---

١) وإذ كان المشرع لم يضع حدا أدنى لمدة المراقبة في هذه الحالة ، وهو مايعني اعطاء السلطة للقاضي في تحديد مدتها
على النحو الذي يراه ، إلا أنه لايجوز له أن يهبط بها على نحو يفقدها مضمونها كما لو قضى بالمراقبة لمدة أسبوع .

٤) جعل المشرع مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية التي نطق بها القاضي ، ولكنه وضع حد أقصى لايجوز تجاوزه وهو خمس سنوات .

١٢- بداية سريان مدة المراقبة :

نص المشرع الإتحادي في المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أن ((تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولايمد التاريخ المقرر لا نقضائها إذا تعذر تنفيذها)) .

ومؤدي هذا النص أن مدة المراقبة تبدأ في التاريخ الذي حدده الحكم ، ويكون ذلك بالطبع في الحالتين الثانية والثالثة ، أما الحالة الأولى فإن تاريخ سريانها يبدأ بمجرد صدور قرار العفو ، أو الإنتهاء من تنفيذ العقوبة الأخف[١] .

وإذا صدرت المراقبة بحكم قضائي وجب على القاضي أن يحدد بداية سريانها من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[٢] .

وإذا تعذر تنفيذها لسبب لايرجع إلى مخالفة أحكامها[٣] - كما لو مرض المحكوم عليه ، أو أسر - فإنه لايجوز مد التاريخ المقرر لإنقضائها .

د. حسن ربيع المرجع السابق ، ص٣٢٩ .

فقد نص المشرع الإتحادي في المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((لاتنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً ، وذلك كله مالم ينص على خلافه)) .

ولكن إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن مخالفة أحكامها ، فإن المشرع قد أجاز للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته على سنة أو الغرامة التي لاتجاوز خمسة آلاف درهم ، أن يأمر بإطالة مدة التدبير بما لايزيد على نصف المدة المحكوم بها ولايجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر (المادة ١٣٠ من قانون العقوبات .

١٢١- الاشراف القضائي على تنفيذ المراقبة :

لم يجعل المشرع الإتحادي من صدور الحكم بالمراقبة نهاية العلاقة التي تربط بين المحكوم عليه وبين المحكمة ، إذ أنه جعل هذه الأخيرة تمارس الاشراف على تنفيذ التدبير وقد نص المشرع الإتحادي على ذلك في المادة ١١٩ من قانون العقوبات بقوله ((تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم اليها من الجهة الإدارية المختصة[1] عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفى منها كلها أو بعضها)) .

١٢٢- المراقبة كعقوبة تبعية :

لم يكتف المشرع الإتحادي بالمراقبة كتدبير احترازي ، وإنما نص عليها ، أيضا باعتبارها عقوبة تبعية ، وهو مايثير التساؤل حول العلاقة بينهما . فقد نصت المادة ٧٩ من قانون العقوبات على أن ((من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية[2] مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها .

---

٢) لم يحدد المشرع هذه الجهة ، ونحن نعتقد أنها قسم الشرطة الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه .

٣) د. حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٣٢٨ ، هامش [1] .

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

فهل تعد هذه المادة تكرار للنصوص الخاصة بالمراقبة كتدبير احترازي ؟؟ هذا ماذهب إليه البعض[1] . والحقيقة أن تحديد قيمة هذا النص يوجب علينا بيان أوجه الإتفاق والإختلاف بين المراقبة كعقوبة والمراقبة كتدبير .

١٢٣- أوجه الإتفاق والإختلاف بين نوعي المراقبة :

١) من الواضح أنه لايوجد اختلاف من حيث الطبيعة بين نوعي المراقبة فهي في الحالتين تتمثل في فرض مجموعة من القيود على المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين العوامل التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ونحن لانعتقد أن المشرع الإتحادي قد أراد (بمراقبة الشرطة) ، وهو التعبير الذي استخدمه في المادة ٧٩ من قانون العقوبات ، (والمراقبة) ، وهو التعبير الذي استخدمه في المادة ١١٦ من قانون العقوبات التي تتحدث عن المراقبة كتدبير احترازي أي اختلاف في المضمون .

٢) أن المراقبة كعقوبة تبعيه تختلف بلاشك عن المراقبة كتدبير في حالتها الأولى والثالثة ، فهي تختلف عنها كتدبير في الحالة الأولى من حيث مجال التطبيق : فالمراقبة كتدبير في حالتها الأولى تتعلق بحالة الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة أو استبدال هذه الأخيرة بعقوبة أخف ، أما المراقبة كعقوبة تبعية فهي تتعلق بحكم بعقوبة السجن بنوعيه في إحدى الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر . وتختلف المراقبة كعقوبة تبعية عن المراقبة كتدبير في حالتها الثالثة ، على أساس أن الأولى تتم بقوة القانون ، وعند الحكم بالسجن بنوعيه في إحدى الجرائم المحددة

---

١) د. حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٣٢٨ ، هامش [1] .

على سبيل الحصر ، والثانية تخضع لتقدير المحكمة وتكون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة في أي جناية .

٣) ومن حيث المدة فالمراقبة كعقوبة تبعية تتفق مع المراقبة كتدبير في حالتها الثالثة ، ولكنها تختلف عن مدة هذه الأخيرة في حالتها الثانية .

٤) إن المراقبة كعقوبة تبعية تشمل نطاقا أوسع مما تشمله المراقبة كتدبير : فالأولى تشمل إلى جانب الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي - وهو نطاق المراقبة كتدبير في حالتها الثانية - جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد .

٥) إن المشرع قد أجاز للمحكمة في حكمها أن تأمر بتخفيف مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفيف قيودها ، ويتم ذلك بالطبع قبل البدء في تنفيذها . أما بالنسبة للمراقبة كتدبير فإن المحكمة تملك ذلك عند اشرافها على التنفيذ وبناءاً على التقارير الدورية التي تقدم إليها .

٦) إن جزاء الإخلال بالمراقبة كعقوبة ، أشد من جزاء مخالفة أحكامها باعتبارها تدبيراً ، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما في الحالة الثانية فإن المشرع لم يجز الجمع ين هاتين العقوبتين السابقتين وإنما خير القاضي بينهما . بل أجاز المشرع للقاضي بدلا من توقيع العقوبة الأمر بإطالة التدبير مدة لاتزيد على نصف المدة المحكوم بها ولاتجاوز في أية حالة ثلاث سنوات أو أن يستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل الأول من الباب السابع .

مما سبق يتضح لنا صعوبة القول بأننا بصدد تكرار ، فالخلاف ظاهر بينهما من جوانب عدة ، وبالتالي لايتصور التكرار مع اختلاف مجال التطبيق والأحكام الخاصة بكل منهما .

فإذا ثبت لنا أننا لسنا بصدد تكرار فكيف يمكن تطبيق المراقبة بنوعيها ؟؟

بالطبع لن تثور مشكلة في الحالات التي يختلف فيها مجال كل منهما ، ولكن المشكلة تثور في حالة وحدة هذا المجال ، كما لو كنا بصدد حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت في احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي . فهل تطبق المراقبة كعقوبة ومدتها في هذه الحالة تساوي مدة العقوبة بحيث لاتزيد على خمس سنوات ، والمراقبة كتدبير ومدتها لاتزيد على خمس سنوات ؟؟ .

يبدو لأول وهلة ضرورة تطبيق المراقبة كعقوبة أولا ، ثم نتلو ذلك بطبيعتها كتدبير ، وذلك استناداً إلى المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الأولى على (ألا ينفذ التدبير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية) .

ولكننا لانميل إلى ذلك ، فنحن نعتقد ضرورة تطبيق المراقبة بأحد وضعيها فقط ونميل إلى تغليب وصفها كتدبير على وصفها كعقوبة ، وسندنا في ذلك الآتي :

١) أنه لاخلاف - كما ذكرنا[1] - بين نوعي المراقبة من حيث الطبيعة ومن حيث الهدف ، فكلاهما يتجهان إلى مواجهة خطورة عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة من جديد ، وذلك عن طريق فرض قيود على المحكوم عليه تبعد بينه وبين العوامل الدافعة إلى الجريمة .

٢) إن المشرع الإتحادي قد وضع حداً أقصى لمدد مراقبة الشرطة إذا لايجوز - وإن تعددت - أن تزيد على خمس سنوات[2] . فإذا كان المشرع قد وضع هذا الحد

---

١) أنظر سابقا ، ص ١٥٠ ، رقم ١٢ .

٢) المادة ٩٣ من قانون العقوبات الإتحادي .

الأقصى في حالة تعدد الجرائم ، فمن باب أولى يجب تطبيقه في حالة الجريمة الواحدة ، وهي الحالة التي نناقشها . ولايصح الإدعاء بأننا هنا بصدد عقوبة وتدبير ، ذلك أن العقوبة هنا تبعية وليست أصلية وتتفق من حيث الطبيعة مع التدبير . بل إن الكثير من التشريعات ومنها القانون الفرنسي والمصري كما أوضحنا ينصان على التدابير الإحترازية من خلال العقوبات التبعية والتكميلية[1].

٣) وإذا كنا نميل إلى تغليب وصفها كتدبير – في حالة التعارض – فذلك مرجعه إلى أن المحكوم عليه سيكون في كنف القضاء باعتباره حارسا للحقوق والحريات . ووفقا لأحكام التدبير الإحترازي فإن القاضي يستطيع أن يعفى المحكوم عليه من جزء من مدتها أو يخفف القيود عليه تبعا للتطور الذي يطرأ على خطورته الإجرامية ، وفي ذلك مصلحة للمجتمع أيضا ، لأن القاضي لن يوقف التدبير أو يخفف قيوده إلا إذا ثبت له انقضاء الخطورة الإجرامية ، أو ضعفها . وذلك على عكس تغليب صفة المراقبة كعقوبة لأن القاضي يملك سلطة الإعفاء منها عند صدور الحكم[2] مع أنه في هذه اللحظة يصعب تحديد ما إذا كانت خطورته قد زالت أم لا[3] .

---

١) BARBERGER (C.), Personnalisation et / ou égalite dans la privation de liberte. peines et mésures de sûrete dans L'avant - prejet de code pénal et dans le code de procedure penale, R. S. C. 1984 , P. 21 .

٢) الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات .

٣) والحقيقة أنه يبدو غريبا إعطاء القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة التبعية ، فهي تطبق بقوة القانون دون تدخل منه ، فكيف يعطي السلطة في الإعفاء منها . ، أنظر ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص٧١٠ ، رقم ٧٥٩ .

١- المراقبة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي :

كانت المواد من ٤٤ حتى ٥٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على وضع المحكوم عليهم الذين ينتهون من تنفيذ عقوباتهم الجنائية ، أو عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت رقابة جهات الأمن العليا . وقد تحول هذا التدبير بصدور قانون ٢٧ مايو ١٨٨٥ إلى تدبير المنع من الإقامة ، وقد كان جوهر هذا التدبير تحييد المحكوم عليه بطريقة سلبية ، عن العوامل التي قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة . ولكن نظراً للإنتقادات التي وجهت إليه[1] ، صدر قانون ١٥ مارس ١٩٥٥ ، وفي النهاية جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد ليجعل من تدابير الرعاية والمساعدة جوهر المراقبة[2] .

فالمحكوم عليه خاصة بعد قضاء العقوبة في حاجة لمن يقف بجانبه يعضده ويرشده ، وينصحه ، ويقدم له المساعدة المادية والمعنوية ، وليس فقط من يراقبه ويعد عليه سكناته وحركاته وفقا للمفهوم التقليدي للمراقبة . ومن هنا بدأت التدابير التعليمية (المادة ١٣٢/٤٥ – ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ، والعلاجية (المادة ١٣٢/٤٥-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ، والتدابير العازلة(كالمنع من ارتياد الخمارات ، أو ميادين السباق – المادة ٨/٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وهناك أيضا الرقابة الإيجابية والتي تفرض التزامات معينة على المحكوم عليه ، وتطبق عادة على المفرج عنه افراجا شرطيا (المادة ١٣٢/٤٤ من قانون العقوبات الجديد) .

---

١) أنظر :
VITU (A.), La reforme de L 'interdiction de sejour, commentaire de la loi du 18 mars, 1955, J. C. P. 1955; MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 885, no 723 .

٢) أنظر في هذا التطور :
Levasseur (G.), art. prec. p. 1.

ومؤدي ماسبق أن الرقابة في ذاتها تدخل عنصراً في اطار تدابير أخرى مثل المنع من الإقامة ، أو المنع من ارتياد بعض المحال العامة .

١٢٥- المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري :

تعد المراقبة من أقدم التدابير التي عرفها النظام العقابي المصري ، فقد دخلت إلى بلادنا منذ تشريع سنة ١٨٨٣ حيث نص عليها في المادة السابعة منه ، وظلت فيه متسعة النطاق شديدة الوطأة حينا من الدهر ، محدودة المجال بسيطة الجسامة حينا آخر[١] . ووفقا لتشريعنا العقابي الحالي فإن المراقبة قد استخدمها المشرع تحت مسميات ثلاثة فقد استخدمها كعقوبة أصلية ، وتكميلية ، وتبعية ، وعلى الرغم من من تعدد هذه المسميات إلا أن طبيعتها واحدة في كل الأحوال ، وإن تأثرت أحكامها بسبب تعدد أسمائها .

١٢٦- حالات المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري :

المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري ، قد تكون عقوبة أصلية ، أو تبعية ، أو تكميلية ، وذلك على التفصيل التالي :

١) المراقبة كعقوبة أصلية :

جعل المشرع المصري المراقبة عقوبة أصلية وفقا للمادة السادسة من قانون الإشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، والتي تنص

---

١) عن تاريخ رقابة البوليس في مصر ، أنظر ، د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، ص٨٥١ ؛ الاستاذ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، عقوبة ، رقم ٢١٣ - ٢١٧ ص١٤٤ ومابعدها ، د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٦٩٥ ؛ د. على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل والنظرية العامة ، ١٩٧٤ ، ص٨٣٠ .

على أن ((يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : .... الوضع تحت مراقبة الشرطة ...)) [١] . ولما كانت المادة العاشرة من هذا القانون تعتبر أن التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة منه من قبيل العقوبات الأصلية فإنها تخضع بالتالي لما تخضع له هذه الأخيرة من أحكام[٢] . وعلى الرغم من ذلك فقد أخضعها المشرع لأحكام التدابير الإحترازية ، إذ لايجوز وقف تنفيذها (المادة ١٦ من القانون المشار إليه) ، وتنفذ نفاذا معجلا ولو مع حصول استئنافها (المادة ٨ منه) ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقصر مدتها أثناء التنفيذ[٣] . وتعد عقوبة أصلية كذلك في حالة العود للإشتباه[٤] .

٢) المراقبة كعقوبة تبعية :

اعتبر قانون العقوبات المصري المراقبة عقوبة تبعية[٥] في عدة حالات نذكر منها :

---

١) سبق أن أشرنا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية هذه المادة ، أنظر سابقا ، ص ١٠٧، رقم ٨٥ .

٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٢ ، ص٩٤٥ ، رقم ١٦٥ .

٣) في نقد اعطاء هذه السلطة لوزير الداخلية ، أنظر سابقا ، ص ١٢٨ ، رقم ٩٠ .

٤) د. علي راشد ، المرجع السابق ، ص٣٩٧ ؛ د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص١٠٣٩ ؛ د. جلال ثروت ، دروس في قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨١ ، ص٣٩٧ ؛ د. مامون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص٦٨٠ ؛ د. يسر أنور على ، الإشتباه أو الخطورة الإجتماعية في الفقه والقضاء والمصري ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يوليو ١٩٦٧ ، ص٢٠٩ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٧ ، رقم ٨٦٥ ؛ قارن د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٠٤ ، رقم ٤٠٧ ؛ د. عوض محمد عوض قانون العقوبات التكميلي ، جرائم السلاح والتشرد والإشتباه والنقد في التشريع الليبي ، الإسكندرية ١٩٦٩ ، ص ١٠٩ ، ص١١٠ ، د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص٧٦٦ .

٥) أنظر نقض ١٣ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٧ ن ص٣٢٤ ، رقم ٩٧ .

الأولى : ونصت عليها المادة ٢٨ من قانون العقوبات بقولها ((كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها كلية)) .

الثانية : ونصت عليها المادة ٧٥ من قانون العقوبات بقولها ((وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ... وهذا كله ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك[1])) .

الثالثة : ونصت عليها المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات بقولها ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة)) .

---

١) ويرى البعض ضرورة خضوع المحكوم عليه بالإعدام للمراقبةمن باب أولى ، أنظر ، د. محمود نصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٧٢ ، رقم ٤١٣ ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٩ ، رقم ٨٦٧ .

٣) المراقبة كعقوبة تكميلية :

جعل المشرع المصري المراقبة عقوبة تكميلية جوازية في جرائم العود إلى السرقة والنصب (المادتان ٣٢٠ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات) ، وجرائم قتل الحيوانات والاضرار بها واتلاف المزروعات (المادتان ٣٥٠ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات) .

وعلى الرغم من هذا التعدد الإسمي للمراقبة إلا أنه لايعبر عن اختلاف في طبيعتها ، فهي تعد من قبيل التدابير الإحترازية[1] . وعلى الرغم من هذا الإتحاد في الطبيعة إلا أن المشرع قد أخضعها لأحكام مختلفة .

١٢٧- الأحكام التي تخضع لها المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري :

وضح المشرع المصري الأحكام العامة للوضع تحت المراقبة في المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن ((تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المشردين والمشتبه فيهم أو أي قانون آخر))[2] .

وقد بين كيفية اختيار محل الإقامة للمراقب ، ومدى امكانية تغييره ، والواجبات المفروضة على المراقب ، وامكانية تعديل مدة المراقبة ، والجهات المختصة بذلك ، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام المراقبة ... والاشخاص الذين لايخضعون

---

١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٧٨٥ ، رقم ٨٦٢ ؛ د. على راشد ، المرجع السابق ، ص٨٣٠ ؛ د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٧٧ .

٢) لمزيد من التفاصيل أنظر ، المستشار ، فرج علواني هليل ، قوانين التشرد والإشتباه والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر ، ادارة المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ١١٣ ومابعدها .

للمراقبة[1] . ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على أن الحد الأقصى للمراقبة خمس سنين فلا يصح تجاوزه ولو تعددت .

– وإلى جانب هذا الحكم العام فقد خص المشرع كل نوع من أنواع المراقبة ببعض الأحكام الخاصة . فعندما تكون عقوبة أصلية ، كما هو الحال في قانون الإشتباه جعل الشرع مدتها بين ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى (المادة ٦ – ٢ من قانون الإشتباه) ، واعتبرها المشرع كذلك مماثلة لعقوبة الحبس (المادة ١٠ من ذات القانون) مع مايترتب على ذلك من نتائج[2] ، ومنع الحكم بوقف تنفيذها[3] ، (المادة ١٦ من ذات القانون) .

وإذا كانت المراقبة عقوبة تبعية فهي تطبق بقوة القانون ، وقد تكون مساوية لمدة العقوبة بشرط عدم تجاوزها خمس سنوات (المادتان ٢٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات) ، وقد تكون لمدة خمس سنوات (المادة ٧٥ من قانون العقوبات) .

---

١) إذ نصت المادة ١٧ منه على أنه (لايجوز أن يوضع تحت المراقبة من تقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية) .

٢) وأهم هذه النتائج ، وجوب خصم الحبس الإحتياطي من مدتها ، واعتبار الحكم بها سابقة في العود . لمزيد من التفاصيل أنظر ، د. على عبدالقادر القهوجي ، قانون الإشتباه وفقا لأحداث التعديلات ، دراسة تحليلية انتقادية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص٦٥ ومابعدها .

٣) وهذا يؤكد طبيعتها كتدبير احترازي .

وإذا كانت عقوبة تكميلية فإن مدتها تكون بين عام وعامين ، واعتبرها المشرع المصري جوازية في الحالات التي نص عليها (المواد ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات[1] .

والأصل أن المراقبة أيا كان وضعها تنتهي حتما بانتهاء المدة المحددة لها ولا يمتد تنفيذها بسبب حبس المراقب أو تغيبه وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، وظل هذا النص ساريا في ظل المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ ، ونظر لما قد يترتب على ذلك من عدم تنفيذ المراقبة خاصة إذا حكم بها كعقوبة تكميلية ، ولم يحدد القاضي بداية سريانها فقد نصت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه (إذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقا لأحكام هذا القانون بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها إليه أو بعد سقوطها أو انقضائها طبقا للقانون ولاتحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير) ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم خاص بالمراقبة كتدبير نص عليه قانون الإشتباه والتشرد .

١٢٨- تعقيـــب :

لازالت المراقبة وفقا لقـانون العقوبـات الإتحـادي وقـانون العقوبـات المصري تطبق بمفهومها التقليدي والذي يتمثل في حساب حركـات المحكـوم عليـه وسـكناته والبحث في زلاته وأخطائه بدلا من الإشارة إلى مآثره وحسناته .

وقد وسع المشرع الإتحادي من نطاقها فجعلها في بعض الأحيان عقوبة تبعية وفي أحيان أخرى تدبيراً احترازيا . وقد ترتب على هـذا التعـدد في وظيفـة المراقبـة في قانون العقوبات الإتحادي إلى استخدامها بوصفيهـا في مجـال واحـد في بعـض الأحيـان وهو مادفع إلى التساؤل حول مـا إذا كـانت تطبـق بوصفيهـا معـاً ، أم تغلـب إحـدى صفتيها على الأخرى . وقد رجحنا هذا الحل الأخير ، وقمنا بتغليـب صفتهـا كتدبيـر على صفتها كعقوبة .

وفي قانون العقوبات المصري فقد استخدمت كعقوبة أصلية وتبعيـة وتكميليـة وتدبيرا إحترازيا . وعلى الرغم من تعدد مسمياتها ووظائفها فـإن جوهرهـا واحـداً وعلى الرغم من ذلك ميز المشرع في أحكامها تبعا للصفة التي منحت لها .

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد تخلى عن المراقبة بشـكلها التقليـدي والـذي يتمثل في رقابة سلبية ، وأدخلها كعنصر في تدابير أخرى لتتحول في النهاية المطاف إلى وسيلة مساعدة وإرشاد للمحكوم عليه للأخذ بيده حتى لايقع في وهـدة الإجـرام من جديد .

فما هو موقف التشريعات الثلاثة من الإلتزام بالعمل كتدبير إحترازي ؟؟ .

المطلب الرابع
الإلزام بالعمـــل

١٢٩- تعريـــف :

يعد تدبير الإلزام بالعمل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصـيرة المـدة[١] ، فقد ثبت أن هذه الأخيرة غير كافية لتحقيق برامج التأهيل والتهذيب التي تكفـل عـدم عودة المجرم إلى السقوط في وهدة الجريمة من جديد . والحقيقة أن هذا التدبير يقـود إلى تحقيق المصلحة العامة مـن زوايـا متعـددة : فمـن ناحيـة يجنـب المجتمـع والمحكـوم عليـه مساوئ العقوبة قصيرة المدة . ومن ناحية ثانية ، فـإن توجيـه هـذا العمـل إلى إصـلاح ضرر الجريمة يقود عادة إلى ترضية المجني عليه ويقضي بالتالي علـى عـامل قـد يدفـع إلى ارتكاب جريمة جديدة[٢] ، وفي النهاية فإن الإلزام بالعمل – بما يتضمنه من تقييد لحرية المحكوم عليه – يدفعه إلى اعادة التفكير في منهاج حياتـه بحيـث لايقـدم علـى ارتكـاب جريمة جديدة . وغنى عن البيان أن الإلزام بالعمل لن يحقق الأهداف المبتغاه منـه إلا إذ أحسن تنظيمه وتوجيهه[٣] .

---

١) أنظر في هذا الموضوع ، د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣٣٧ ومابعدها .

BESTARD, Les substituts aux courtes peines d'emprisonnement, L'application de la loi du II Juillet 1975 , R. penit; 1978, p. 305 ; DE CANT (P.), Le travail au profit de la communauté, une peine de subtitution, Rev. crim. 1982, p. 3 .

٢) SIMON, Les travaux communautaires, un mode de réparation sociale, Rev . int . crim. 1981 , p. 565 .

٣) PRADEL, Le travail d"interét général en Europe Occidental, apercu Comparatifs, Rev. penit; 1986 , p. 144 .

١٣٠ – موقف قانون العقوبات الإتحادي من هذا التدبير :

نص قانون العقوبات الإتحادي على هذا التدبير في المادة ١٢٠ بقوله ((الإلتزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من زير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشئون الإجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر . ولايكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام بالعمل عن عشرة أيام ولاتزيد على سنة)) .

ومؤدي هذا النص أن أحكام الإلتزام بالعمل تتمثل في الآتي :

١) إن هذا التدبير لايخضع لإرادة المحكوم عليه ، فهو باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي ، فلا يرتهن تطبيقه بموافقة المحكوم عليه ، والمشرع الإتحادي يخالف بذلك ماتسير عليه بعض التشريعات الأجنبية وأهمها التشريع الفرنسي[1] .

٢) إن هذا التدبير يوقع بواسطة المحكمة ، فعلى الرغم من أن المشرع الإتحادي لم يستلزم ذلك صراحة ، إلا أن سياق النص يستلزم ذلك ، فهذا التدبير يطبق بدلا عن عقوبة ويفترض ارتكاب جريمة وكل ذلك بالطبع من اختصاص القضاء .

٣) إن العمل الذي يكلف المحكوم عليه به يتعين أن يكون في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والتشريعات الإجتماعية . ومؤدي ذلك أنه لايجوز الإلزام بالعمل في المؤسسات أو الهيئات الخاصة ولو كانت ذات نفع عام .

٤) إن أداء هذا العمل يكون بمقابل ، وقد حدده المشرع بربع الأجر المقرر أي ربع الأجر المقرر لمثله .

---

١) أنظر لاحقا ، ص ١٦٥ ، رقم ١٢٨ .

٥) إن المشرع قد حصر الإلزام بالعمل في نطاق الجنح فقط دون الجنايات والمخالفات ، وأن يكون بديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة . ومؤدي ذلك أنه إذا توافر في إحدى الجنايات عذر مخفف هبط بالعقوبة إلى الحبس فإن القاضي لايستطيع أن يستبدل الإلزام بالعمل بهذه العقوبة الأخيرة .

٦) لقد جعل المشرع هذا التدبير بين حد أدنى (عشرة أيام) ، وحد أقصى (عام)، وبالتالي يخطئ القاضي إن هو نزل عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى .

٧) يبدو من سياق النص أن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذا التدبير ، فله أن يطبق العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة) ، أو أن يقضي بهذا التدبير بدلا منهما .

١٣١- الإلزام بالعمل في قانون العقوبات الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي أداء العمل للصالح العام بصدور قانون ١٠ يونيو ١٩٨٣ والذي جعله بديلا لبعض العقوبات (المواد ٤٣-١/٣ حتى ٤٣-٥/٣ من قانون العقوبات الفرنسي القديم) وقد جاء القانون الفرنسي الجديد واحتفظ بهذا النظام[1] . ويمكن تفصيل أحكام هذا النظام على النحو التالي :

١) إن المشرع الفرنسي لم ينظر إلى أداء العمل للصالح العام كتدبير إحترازي على ذات النحو الذي سار عليه المشرع الإتحادي في دولة الإمارات ، فهذا الأخير قد نص عليه في نطاق التدابير الجنائية أما المشرع الفرنسي فقد تناوله كبديل لبعض

---

١) لمزيد من التفاصيل أنظر :

DE CANT (P.), Le travail au profit de la communaute, une peine de subtitution, R. S. C. 1982 , p. 3; PERRIER-OAVILLE, Le travail d'intéret général, G. P., 1983, doctr. 247; COUVRAT (P.), les trois visages du travail d'interet général, R. S. C., 1989, p. 158; SCREVEN, Le travail au service de la communaute, Rev. crim., 1987, p. 656 .

العقوبات . وعلى الرغم من أن المشرع الإتحادي قد جعله كبديل لعقوبتي الحبس والغرامة في مواد الجنح أيضا ، إلا أن شروط تطبيق كل منهما تختلف . فالقاضي الإتحادي باعتباره يطبق الإلزام بالعمل كتدبير احترازي فلا بد أن يراعي ضرورة توافر شرط الخطورة الإجرامية ، أي يطبقه إذا اتضح له أنه الوسيلة التي قد تمنع المحكوم عليه من العودة إلى وهدة الإجرام من جديد . أما القاضي الفرنسي فإنه يطبقه دون حاجة إلى مراعاة هذا الشرط ، وإنما يضع نصب عينيه فقط أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة لن يكون أجدى من التدبير .

٢) أن العمل للصالح العام يطبق فقط في مواد الجنح عند الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة دون تحديد لحد أدنى أو أقصى لهاتين العقوبتين . ولايهم بعد ذلك الماضي الإجرامي للمحكوم عليه ، فقد يكون عائداً أو مبتدئا ، ولكن يشترط الا تقل سنه عن ستة عشر عاما[١] . وقد جرى العمل على عدم النطق به من المحاكم العسكرية[٢] .

٣) استلزم المشرع الفرنسي في المادة ٨/١٣١ من قانون العقوبات الجديد قبول المحكوم عليه لهذا التدبير . فهذه المادة تنص في فقرتها الثانية على أن ((... عقوبة العمل لأجل المصلحة العامة لاتطبق ضد المتهم الذي يرفضها أو لم يحضر الجلسة ، ويتعين على رئيس المحكمة قبل النطق بها أن يعلن المتهم بحقه القانوني في رفضه أداء العمل ويتلقى إجابته[٣] .

---

١) STRFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 397, no 626 .

٢) Cass. crim. 26 Semtembre 1990 B. C. , no 323, obs. DELMAS SAINT - HILAIRE, R. S. C. , 1991 , p. 75 .

٣) يترتب على الرفض بالطبع – تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة .

وقد ذهب البعض – بحق – عند مناقشة قانون ١٠ يونيو ١٩٨٣ والذي نص على أداء العمل للمصلحة العامة ، أن اشتراط رضاء المتهم لايجد مايبرره واستندوا في ذلك إلى الآتي :

١) إن الشرط لايتواءم مع معطيات القانون الوضعي الفرنسي ، فهو يقود إلى هدم مبدأ المساواة بين الجناة ، ويتحقق ذلك بطريقة واضحة عندما يساهم عدة أفراد في ذات الفعل ، ويرفض أحدهم أداء العمل ويقبله آخرون .

٢) إن هذا الشرط سوف يزيد من نفوز الرأي العام من هذا الجزاء ، الذي يراه سلفا غير كاف وغير رادع لمرتكب الجريمة .

٣) إن هذا الشرط لاقيمة له من الناحية العملية ، فالمتهم يكون دائما خاضعا لإكراه معنوي يتمثل في التهديد بتنفيذ الجزاء الأشد وهو الحبس أو بالغرامة ، وبالتالي سوف يقبل دائما هذا التدبير على الرغم من أن قبوله في هذه الظروف يجب ألا يعتد به بسبب الإكراه المعنوي الخاضع له[١] .

٤) جعل المشرع الفرنسي تدبير الإلزام بالعمل بين حدين : الأدنى عشر ساعات والأقصى مائتان وأربعون ساعة . ويتعين أن يتم تنفيذ ساعات العمل خلال الفترة التي تحددها المحكمة والتي يجب ألا تزيد على ثمانية عشر شهراً[٢] .

٥) نص المشرع الفرنسي صراحة على عدم امكانية اجتماع هذا التدبير مع الحبس (المادة ٩/١٣١ من قانون العقوبات الجديد) ، ولا مع العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادتان ٦/١٣١ ، ٩/١٣١ -٣ من قانون العقوبات) ، ولامع عقوبة الغرامة أو أيام الغرامة (المادة ٩/١٣١-٤ من قانون العقوبات الجديد) .

---

١) أنظر في هذه الإنتقادات ، . PRADEE, art; Prec. p. 152

٢) Cass. crim. I mars, 1990, B. C. no 110; Cass. crim. 30 mai B. C. no 223.
وفيه نقضت محكمة النقض الحكم الذي حدد مدة تنفيذ هذا التدبير بعامين .

٦) حصر المشرع الفرنسي العمل للمصلحة العامة في نطاق الهيئات والمؤسسات العامة ، والجمعيات التي تتمتع بأهلية قانونية سواء أكانت من أشخاص القانون العام أو الخاص .

٧) يترتب على عدم تنفيذ هذا التدبير أو مخالفة أحكامه اعتبار المحكوم عليه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٢/٤٣٤ من قانون العقوبات الجديد ، وعقوبتها الحبس لمدة عامين والغرامة بمائتي ألف فرانك .

١٣٢- الإلزام بالعمل وفقا لقانون العقوبات المصري :

لا يعد هذا الجزاء من قبيل التدابير الإحترازية ، فهو وسيلة للتغلب على مفاسد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولذلك نص عليه المشرع المصري باعتباره بديلا عن عقوبة الحبس[1] .

فقد نصت المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة ٥٢٠ ومابعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)) .

---

١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذي أدخل هذا النظام إلى التشريع المصري (أن الحبس لمدة قصيرة يكون غالبا في الجرائم قليلة الأهمية ويظن أن التقيد بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تاثيراً في اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة ، فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة الحبس الإنفرادي من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى .

ومن الواضح أن المشرع المصري قد استلزم شرطين لإعطاء المحكوم عليه هذا الخيار : أولهما ألا يكون الحكم قد حرمه هذا الخيار ، وعدم الإشارة إليه في الحكم يعني الاعتراف به . وثانيهما أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر . ومؤدي ذلك أنه إذا صدر الحكم بالحبس مدة تجاوز ثلاثة أشهراً أو بعقوبة الغرامة فلا يجوز اعطاء المحكوم عليه هذا الخيار ، ومن باب أولى إذا كان الحكم قد صدر بالسجن بنوعيه أو بالاشغال الشاقة بنوعيها .

ويتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في عدم اعتباره الالزام بالعمل من قبيل التدابير الاحترازية ، وهما بذلك يختلفان عن المشرع الإتحادي . ويتفق مع المشرع الفرنسي في أن هذا الجزاء - أو بتعبير أدق - هذا الخيار ، يتوقف على إرادة المحكوم عليه ، وهما يختلفان بالتالي عن المشرع الإتحادي . ويختلف المشرع المصري عن كل من المشرع الفرنسي والإتحادي في أنه قصر هذا الخيار على عقوبة الحبس فقط ، ولم يمده إلى عقوبة الغرامة .

١٣٣- تعقيـــــب :

اعتبر المشرع الإتحادي الإلزام بالعمل من قبيل التدابير الإحترازيـة . ويبـدو لنـا أنه من الصعب اعتبار هذا الإجراء من قبيل التدابر الإحترازية ، إذ يتم اللجوء إليه عادة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ورغبة في التخلص من مساوئها .

وقد نص كل من المشـرع الفرنسي والمصـري علـى هـذا الجـزاء ولكـن دون اعتراف منهما بطبيعته كتدبير احترازي .

واتفق المشرع الإتحادي مع المشرع في الفرنسى في تطبيق هذا الجـزاء في مـواد الجنح وجعله بديلاً لعقوبتي الحبس أو الغرامة ، أما المشـرع المصـري فقـد جعلـه بديـلاً لعقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته على ثلاثة أشهر . وهذا يعـني أن علـة الإلـزام بـالعمل تبـدو واضحـة في القـانون المصـري عنـه في كـل مـن قـانون العقوبـات الإتحـــــادي والفرنسي .

وقد استلزم المشرع الفرنسي موافقة المحكوم عليه ، وذلك على عكس المشرع الإتحادي ، أما المشرع المصري فقد أجاز للمحكوم عليه أن يطلب تطبيق هذا الإجـراء بشرط ألا يكون الحكم الصادر بالإدانة قد حرمه من هذا الخيار .

فما هو موقف هذه التشريعات من تدبير الإبعاد .

المطلب الخامس
الإبعاد عن الدولة

١٣٤- تعريـــف :

يعد تدبير الإبعـاد عـن البـلاد أحـد الوسـائل اللازمـة للقضـاء علـى الخطـورة الإجرامية التي توافرت لدى أجنبي يقيم على أرض الدولـة[١] . ومـؤدي ذلـك أن هـذا التدبير لايطبق إلا علـى الأجانب ، فالتشريعات المعاصرة تمنع ابعاد المواطنين .

١٣٥- الإبعاد عن الدولة في قانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على الإبعاد كتدبير احترازي في المادة ١٢١ مـن قـانون العقوبات بقوله ((إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحـة جـاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عـن الدولـة ويجـب الأمـر بالإبعـاد في الجنايـات الواقعة على العرض . ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا مـن الحكـم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة)) .

ومؤدي هذا النص ضرورة التفرقة بين ثلاث حالات للإبعاد .

الحالة الأولى : الإبعاد الجوازي بعد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية :

تفترض هذه الحالة أن الجاني قد صدر ضـده حكـم بعقوبـة سـالبة للحريـة في جناية أو جنحة فالمشرع قد استبعد العقوبـات الماليـة كالديـة ، واسـتبعد كذلـك امكانية الإستبعاد في المخالفات . ولا يهم بعد ذلك ان تكون العقوبة المحكوم بهـا سجنا مؤبداً أو مؤقتا أو حبسا[٢] .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص٩١٤ ، رقـم ٩٢٧ ؛ د. محمـد ذكـي أبو عامر ، ود. على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللباني ، القسـم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشـر ، بيروت ١٩٨٤ ، ص٤٢٤ ؛ د. على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص٧١ ، رقم ٥٧ .

٢) أنظر تطبيقا لذلك ، الإتحادية العليا في ٢٣ مارس ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٩٠ سن ١٥ ق. ج. ع ، غير منشور .

الحالة الثانية : الإبعاد الوجوبي في حالة الجنايات الواقعة على العرض :

أوجب المشرع على المحكمة أن تأمر بإبعاد المحكوم عليه في جناية الإعتداء على العرض دون أن يشترط تطبيق عقوبة أصلية معينة[1] . ومؤدي ذلك أنه يجب على المحكمة أن تأمر بالإبعاد أيا كانت العقوبة التي نطقت بها ، حتى ولو كانت هذه العقوبة حبسا حكمت به المحكمة بسبب توافر عذر مخفف[2] .

بيد أنه يتعين أن نكون بصدد جناية ، فإذا كانت جريمة الإعتداء على العرض جنحة ، كالفعل الفاضح والمخل بالحياء (المادتان ٣٥٨ ، ٣٥٩ من قانون العقوبات) ، فإن الإبعاد لايكون وجوبيا وإنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فهو يدخل في نطاق الحالة الأولى .

وغنى عن البيان أن تدبير الإبعاد يطبق في الحالتين السابقتين بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها[3] سواء أكان هذا الإفراج نهائيا أو غير نهائي بسبب تطبيق قواعد الإفراج الشرطي ، أو الصحي ، أو الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة بعد قضاء خمسة عشر عاما[4] . كذلك يطبق هذا التدبير إذا تم العفو عن العقوبة أو جزء منها إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك .

---

١) أنظر تطبيقا لذلك ، الإتحادية العليا في ١٨ مارس ١٩٩٢ الطعن رقم ١٧١ سن١٣ ق. ج. ع . ، غير منشور ، ٢٣ ؛ ١٩ فبراير ١٩٩٢ ، الطعن رقم ٨٢ سن ١٢ قضائية ، ق. ج ، غير منشور ؛ ١٤ نوفمبر ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٤٣ سن ١٥ ، ق. ج. ع. ، غير منشور ؛ ٦ أكتوبر ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٥٧ سن ق. ج. ع. ، غير منشور ؛ ٣٠يونيو ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٧٢ ، ٧٣ ، سن ١٥ ق. ج. ع. ، غير منشور ؛ ٢ فبراير ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٥٨ سن ١٥ ق. ج. ع. ، غير منشور ؛ ١٢ أكتوبر ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٢٧ سن ق. ج. ع. غير منشور ؛ ٢ فبراير ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٥٨ سن ١٦ ق. ج. ع ، غير منشور ؛ ٢٣ فبراير ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٧٠ سن ١٦ ق. ج. ع ، غير منشور .

٢) الإتحادية العليا في ١٦ مارس ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٢ لسن ١٦ ق. ج. ع . غير منشور .

٣) أنظر الأحكام المشار إليها في هامش ١ .

٤) المادة ٤٥ من القانون الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية .

الحالة الثالثة : استخدام الإبعاد كجزاء بدلي في الجنح :

تفترض هذه الحالة أن الأجنبي قد ارتكب جنحة قد يحكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية . في هذه الحالة يستطيع القاضي بدلا من تطبيق العقوبة السالبة للحرية أن يأمر بابعاده . ومؤدي ذلك أنه لايستطيع أن يستخدم هذه المكنة إذا كانت الجريمة جناية ، أو كانت الجريمة جنحة ولكن لن ينطق فيها إلا بعقوبة الغرامة[1] . أو الجلد ، أو الدية .

وإلى جانب الإبعاد الذي نص عليه قانون العقوبات بسبب ارتكاب جريمة ووفقا للقواعد السابق بيانها ، نصت بعض القوانين الخاصة على الإبعاد الوجوبي . فالقانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة على سبيل المثال تضمنت أحكامه ثلاث حالات للإبعاد هي : دخول الأجنبي إلى البلاد وبقاءه فيها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون ، اعطاء الأجنبي لبيانات كاذبة بقصد التهرب من أحكام هذا القانون ، وحالة تزوير الأجنبي لتأشيرة أو إذن لدخول البلاد أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو مستند بقصد التهرب من أحكام هذا القانون[2] [3] .

---

١) كما لو توافر عذر مخفف (أنظر المادة ٩٩ ب من قانون العقوبات الإتحادي) .

٢) أنظر كذلك القانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المواد المخدرة ومافي حكمها .

٣) في كل الحالات السابقة يفترض أن الأجنبي قد ارتكب جريمة نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وبالتالي فإن الأمر بالإبعاد يكون من اختصاص القضاء . ولكن إلى جانب ذلك هناك الإبعاد الإداري والذي يدخل في سلطة وزارة الداخلية وقد نظم المشرع هذا النوع من الإبعاد في قانون الهجرة والإقامة . (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣) .

١٣٦- الإبعاد عن البلاد وفقا لقانون العقوبات الفرنسي :

يعد هذا التدبير - كقاعدة عامة - من التدابير الإدارية في فرنسا ، ولكن توجد حالات عديدة نص عليه المشرع فيها باعتباره عقوبة تبعية أو تكميلية لبعض الجرائم[١] ، كتلك المنصوص عليها في المواد ١/٢٢٢ حتى ٨/٢٢٢ ، ١٠/٢٢٢ والفقرتان ١، ٢ من المادة ١٤/٢٢٢ ، والمواد ١٣/٢٢٢ حتى ٢٦/٢٢٢ ، ٣٠/٢٢٢ ، ٣٤/٢٢٢ حتى ٣٩/٢٢٢ والمادة ٤٨/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ويسمى هذا التدبير ((المنع من الأراضي الفرنسية)) L'interdiction du Territoire Francais.

وقد نصت المادة ٣٠/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه في الحالات التي نص عليها القانون ، فإن عقوبة المنع من الأراضي الفرنسية تطبق - بصفة نهائية أو لمدة لاتجاوز عشر سنوات - ضد كل أجنبي ارتكب جناية أو جنحة . ويترتب على الحكم بهذه العقوبة أن يتم اقتياد الأجنبي إلى حدود الدولة . ولكن يستثنى من تطبيق هذه العقوبة الفئات الآتية :

١) المحكوم عليه الذي يثبت أنه يقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ بلوغه العاشرة من عمره على الأكثر .

٢) المحكوم عليه الذي يثبت أنه مقيم في فرنسا بصفة مشروعة منذ أكثر من خمسة عشر عاما .

٣) المحكوم عليه الذي يكون أبا أو أما لطفل فرنسي يقيم في فرنسا ، بشرط أن يمارس - ولو جزئيا - على هذا الطفل السلطة الأبوية أو يعتمد عليه في حاجياته .

---

١) وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد تناوله تحت مسمى العقوبة ، إلا أنه الفقه الفرنسي يعتبره من قبيل التدابير الاحترازية ، أنظر على سبيل المثال .
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 432, no 591 .

٤) المحكوم عليه (أو عليها) المتزوج منذ ستة أشهر على الأقل بشخص يحمل الجنسية الفرنسية ، بشرط أن يكون هذا الزواج سابقا على الجريمة التي أدين بسببها ، وأن تكون علاقة الزوجية مستمرة وأن يكون الطرف الآخر لازال محتفظا بالجنسية الفرنسية) .

وقد طبق المشرع الفرنسي هذا التدبير أيضا ، كتدبير إداري يتخذه وزير الداخليةفي مواجهة الأجانب الذين يشكل وجودهم في الأراضي الفرنسية تهديداً خطيراً للنظام العام[١] .

١٣٧- الإبعاد عن البلاد وفقا لقانون العقوبات المصري :

يعد الإبعاد عن البلاد من التدابير الإدارية التي تتخذها جهات الأمن ضد الأجنبي في حالة تهديده للنظام العام في الدولة[٢] . أما الإبعاد باعتباره تدبيرا احترازية يستلزم تطبيقه ارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية - فليس له تطبيقات - في قانون العقوبات . فهذا الأخير لم ينص عليه من بين عقوباته التبعية والتكميلية ، والتعديل الذي أدخله المشرع المصري - بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - على بعض نصوص قانون العقوبات[٣] ، لم يجعل الابعاد من بين التدابير التي يمكن توقيعها[٤] .

أنظر القانون رقم ٢ نوفمبر ١٩٤٥ والتعديلات التي لحقته بموجب القوانين : ٢٩ أكتوبر ١٩٨١ ، ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، ٢ أغسطس ١٩٨٩ ؛ ٣١ ديسمبر ١٩٩١ ، ٢٤ اغسطس ١٩٩٣ .

غنى عن البيان أن الأجنبي هو كل شخص لا يتمتع بالجنسية المصرية سواء أكان حاملا لجنسية دولة أخرى أو معدوم الجنسية . ويدخل في عداد الأجانب الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول العربية ولو اقاموا فيها أقامة معتادة . أنظر تطبيقا لذلك ، نقض ، ٢٧ فبراير ١٩٨٥ ، طعن ٢١٣٠ سن ٥٣ قضائية .

أنظر سابقا ، ص ١٣٤ ، رقم ١٠٧ .

فالمادة ٨٨ مكررا (د) قد نصت فقط على حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة ، الإلزام بالإقامة في مكان معين وحظر التردد على أماكن أو محال معينة .

ولكن قانون الاشتباه والتشرد (المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ، ١٩٥٩ والقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون ١٩٥ سنة ١٩٨٣) قد نص على الإبعاد في المادة السادسة منه ، وقد جعل المشرع هذا التدبير مع غيره من التدابير التي نصت عليها المادة السادسة - في حكم عقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة ١٠ من ذات القانون) ، ويكون الحكم به واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه (المادة ٨ من ذات القانون ، ولا يجوز وقف تنفيذه (المادة ١٥ من ذات القانون)[1] .

١) وقد سبق أن أوضحنا أنه قضى بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون ، أنظر سابقا ، ص١٠٧ ، رقم ٨٥ .

١٢٨ تعقيـــب :

يعد الإبعاد وسيلة فعالة للقضاء على خطورة الأجنبي الذي يقيم على أرض الدولة . ويتدخل هذا التدبير - كقاعدة عامة - في نطاق السلطة الإدارية . ولكن هناك حالات يطبق فيها هذا التدبير عن طريق القضاء ، ويكون ذلك بالطبع في الحالات التي يثبت فيها ارتكابه لجريمة أو وجوده في إحدى الحالات التي ينص عليها المشرع وتوافر الخطورة الإجرامية . ويطبق هذا التدبير ضد الأجنبي . وقد طبق المشرع الإتحادي والمصري هذا المفهوم بصفة مطلقة ، ولكن المشرع الفرنسي كان أكثر إنسانية في هذا المجال إذ استبعد تطبيقه ضد الأجنبي في حالات محددة على سبيل الخطر . هذه الحالات يجمع بينها وجود رابطة ما وبينه وبين فرنسا . وحبذا لو أخذ كل من المشرع الإتحادي والمصري بمنهج المشرع الفرنسي .

فما هو موقف التشريعات الثلاثة من تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ؟؟ .

المبحث الثاني
التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

١٣٩- تمهيـــد :

نص المشرع الإتحادي على التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية في المادة ١٢٢ بقولـــه ((التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي :

١) اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب .

٢) حظر ممارسة عمل معين .

٣) سحب ترخيص القيادة .

٤) اغلاق المحل .

ونوالي تفصيل هذه التدابير تباعا بحيث نخصص لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول
إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب

١٤٠- تعريـــف :

يتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه من مباشرة السلطات التي تخولها له الولاية أو الوصاية أو الوكالة عن الغائب . وتبدو علته في أن المحكوم عليه لم يعد جديرا بالثقة التي أودعت فيه . ومن المتصور أن تكون هذه السلطات دافعا أو عاملا مواتيا لارتكاب جرائم جديدة ، فالمشرع – بهذا التدبير – أراد أن يقضي على أحد العوامل التي يحتمل أن تقود إلى ارتكاب الجريمة .

---

١) في تعريف الولاية والوصاية ، د. محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، ١٩٨٧ ص ٣٢ ومابعدها ؛ د. على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص٧٣ .

١٤١- اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب في قانون العقوبات الإتحادي :

عرف المشرع الإتحادي هذا التدبير في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات بقوله ((اسقاطالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال .

ويكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة ، وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصوراً على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب)) .

وحدد أسباب الحكم بهذا التدبير بقوله ((إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر باسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب[1] .

ويكون الأمر بالإسقاط وجوبيا إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب)) .

وتتمثل أحكام هذا التدبير في الآتي :

١) لم يحدد المشرع الإتحادي مدة معينة لهذا التدبير وإنما ترك سلطة تحديد هذه المدة إلى القاضي وفقا لظروف كل حالة .

٢) أعطى المشرع للقاضي سلطة أخرى في تحديد نطاق هذا التدبير إذ أجاز له أن يجعل هذا الإسقاط كليا ، أو قاصراً على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب .

٣) والإسقاط قد يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا :

---

١) من الواضح أن المشرع قد قصر اسقاط الوكالة ، على حالة ما إذا كان الموكل غائبا ، أما إذا كان حاضراً فلا يتم هذا الإسقاط ، وإنما قد يطبق عليه كعقوبة تبعية في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

أ) **الإسقاط الجوازي** : ويكون ذلك حينما يرتكب الجاني جريمة تنطوي على إخلال بواجبات وصايته أو قوامته أو وكالته ، كأن يرتكب جريمة اعتداء على أموال الخاضع للوصاية أو القوامة أو الولاية أو الموكل .

ب) **الإسقاط الوجوبي** : ويكون ذلك إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب . ومن الواضح أن المشرع لم يحدد هذه الجرائم ، ونحن نعتقد أنها الجرائم التي يترتب عليها تحقق العلة التي من أجلها تم النص على هذا التدبير ، ومن أمثلتها جرائم الإعتداء على المال التي يكون الباعث إلى ارتكابها الرغبة في الأثراء غير المشروع ، وجرائم الإعتداء على العرض . ولايسعنا إلا التسليم بسلطة تقديرية للقاضي في هذا الشأن ، إذ يستطيع استناداً إلى ظروف كل حالة على حدة أن يقدر ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تفقده هذه الصلاحية أم لا . وحبذا لو أن المشرع الإتحادي قام بتحديد هذه الجرائم فالتقدير لايستقيم مع الوجوب .

١٤٢- موقف قانون العقوبات الفرنسي من هذا التدبير :

نص المشرع الفرنسي على هذا التدبير في المادة ٥/٢٦/١٣١ من قانون العقوبات الجديد ، فقد أجازت هذه المادة للقاضي أن يحكم بمنع المحكوم عليه من أن يكون وصيا أو قيما ، ومن مطالعة نص المادة ٥-٢٦/١٣١ يتضح لنا .

١) إن المشرع قد تناول هذا التدبير باعتباره عقوبة تكميلية جوازية ، ولكن القضاء[1] ، ويؤيده في ذلك جانب من الفقه[2] ، قد اعتبر أن حرمان المحكوم

---

(١) Cass. crim. 25 Juin 1940 < G. P. 1940 - 2 - 31; 29 Janv. 1965 , B. C. No 29 .

(٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.) , op. cit; p. 429, no 585.

عليه من أن يكون وصيا أو قيما يعد شأنه في ذلك شأن بقية العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من قبيل التدابير الإحترازية بحسب طبيعتها ، أو - وفقا لمحكمة النقض الفرنسية - من تدابير (البوليس والأمن العام)[1] .

٢) إن المشرع الفرنسي قد جعل المنع قاصراً على الوصاية والقوامة ، فلم يمده إلى الوكالة والولاية ، بل إن المشرع الفرنسي قد نص على أن هذا المنع لايحول دون ممارسة المحكوم عليه الوصاية أو القوامه على أطفاله وذلك بعد إعلان قاضي الوصاية .

٣) لقد ترك المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في تفريد هذا التدبير ، إذ جعل الحد الأقصى لهذا الحرمان عشر سنوات في مواد الجنايات ، وخمس سنوات في مواد الجنح ، ولم يضع حداً أدنى معين ، وبالتالي يجوز أن يحدد مدة الحرمان وفقا لظروف كل حالة على حدة ، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر .

١٤٣- موقف قانون العقوبات المصري من هذا التدبير :

لم ينص المشرع المصري على هذا التدبير صراحة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . ولكنه في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، قد نص على أن كل حكم بعقوبة جناية يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية ... وذكر من بينها حرمانه من إدارة أمواله أو من التصرف فيها[2] . قد يقال بأن هذا النص يمتد - من باب أولى - على حالة الولاية أو الوصاية أ والقوامة أو الوكالة عن الغير . فإذا كان المشرع قد افترض عدم قدرته على إدارة شئونه فقرر تعيين قيّم على أمواله ، فكيف يتصور أن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا ؟؟ .

---

(١) أنظر سابقا ، ص٨ ، رقم ٥ .

(٢) ولكن المشرع قد أجاز التصرف بعد الحصول على إذن المحكمة .

١٤٤- تعقيـــب :

قد يمارس الشخص سلطات قانونية على غيره أو على أمواله بسبب كونه وليا أو وصيا أو وكيلاً ، وقد تكون هذه السلطات من الأسباب التي هيأت له ارتكاب الجريمة ، أو يكون ارتكاب هذه الأخيرة دليلاً على عدم أهليته القيام بهذه السلطات ومن هنا كان من اللازم حرمانه منها سواء على سبيل الوجوب أو وفقا لتقدير المحكمة . وهذا ما فعله المشرع الإتحادى وشاركه فيه المشرع الفرنسي في حدود معينة ، وذلك عكس المشرع المصري الذي اقتصر على النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله أو التصرف فيها .

والخلاف الأساسي بين المشرع الإتحادي والمشرع الفرنسي يتمثل في أن هذا الأخير قد قصر المنع على الوصاية والقوامة بل أنه استثنى منه حالة وصاية الشخص أو قوامته على أولاده ، وإلى جانب ذلك يوجد خلاف آخر في مجال تطبيق كل منهما وسلطة المحكمة بشأنه .

ولكن قد تكون المهنة دافعا إلى ارتكاب الجريمة أو ظرفا مناسبا لوقوعها ، فهل يجوز المنع من ممارسة المهنة ؟؟ .

هذا ماسنناقشه في المطلب التالي .

المطلب الثاني
حظر ممارسة عمل معين

١٤٥- تعريـــف :

يعني هذا التدبير منع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو حرفة معينة ، كمهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماه أو الهندسة ... [١] . وتبدو علة هذا الحظر في الحيلولة بين المحكوم عليه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب الجريمة أو - على الأقل - يسرت وهيأت سبل ارتكابها[٢] .

والحقيقة أن هذا التدبير يهدف بصفة أصلية إلى حماية المجتمع من سلوك أفراد توافرت بالنسبة لهم دلائل تستوجب أن نكون أكثر حرصا في مواجهتهم ، فهذا التدبير يتجه إلى الحماية والمنع ، أكثر من اتجاهه إلى العقاب[٣] .

فمن الصعب قبول مرتكب جريمة سرقة في مهنة بنكية ، أو اعطاء شخص ارتكب جرائم الدعارة مكنة إدارة أحد المقاهي أو الفنادق ، أو ترك طبيب - إعتاد على ممارسة الإجهاض غير المشروع أو اعطاء شهادات مزورة - يستمر في مزاولة مهنته .

١٤٦- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات الإتحادي :

عرف المشرع الإتحادي هذا التدبير في المادة ١٢٥ من قانون العقوبات

---

١) د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص٢٢٨ ، رقم ١٢٥ .

٢) PRADEL (J.), Droit penal, general ed. Cujas, paris 1994, p. 594, no 579 .

٣) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 428, no, 585 .

الإتحـــادي بقولـه ((الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة)) .

ثم بين حالات الحكم به وأحكامه في المادة ١٢٦ من ذات القانون بقوله((إذا ارتكب شخص جريمة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لاتزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات . ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب . ويجوز الإكتفاء بهذا التدبير بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة)) .

ويتضح لنا من هذا النص أن أحكام هذا التدبير تتمثل في الآتي :

١) أن هذا الحظر قاصر على المهن أو الحرف أو الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تستلزم لممارستها الحصول على ترخيص من السلطة العامة ، ومن أمثلتها مهنة الطب والصيدلة والمحاماة ، والصرافة .... ومؤدي ذلك أن هذا التدبير لامحل له إذا كانت المهنة يتم ممارستها دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات العامة[1] .

٢) أن يرتكب الشخص جريمة تعد إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو النشاط الصناعي أو التجاري الذي يمارسه . ومرجع هذا الشرط أن كل مهنة تمارس وفقا

---

١) ومؤدي ذلك عدم تطبيق هذا التدبير إذا كانت الجريمة قد وقعت إخلالا بواجبات مهنة معينة ولكن هذه الأخيرة لاتستلزم ترخيصا لمباشرتها .

لضوابط وقواعد معينة ، فإن حدث خروج على هذا القواعد ، وكان في هذا الخروج جريمة فإن هذا الشرط يتحقق . ومثال ذلك أن يرتكب الطبيب جرائم الإجهاض ، أو يقوم بتسليم شهادات ميلاد أو وفاة مزورة ، أو أن يقوم المحامي بافشاء سر حصل عليه بسبب مهنته ، أو يقوم الصيدلي ببيع مواد مخدرة أو مجهضة ، أو يقوم الصراف ببيع نقود مزيفة أو مزورة .... الخ .

٣) أن يحكم عليه في هذه الجريمة بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل مدتها عن ستة أشهر . وهذا يعني أن المشرع لم يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، ولايشترط أن تقع اعتداء على حقوق معينة ، إذ يكفي أن تكون إخلال بواجبات المهنة على التفصيل السابق . ولكن المشرع اشترط أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل عنه ستة أشهر . وهذه العقوبة قد تكون سجنا أو حبسا . والعبرة بما ينطق به القاضي وليس بالعقوبة المحددة للجريمة في النص التشريعي . فإذا كانت عقوبة الجريمة الحبس لمدة عامين ، ولكن توافر ظرف مخفف ترتب عليه أن حكم القاضي بالحبس لمدة أربعة أشهر ، في هذه الحالة لايستطيع القاضي أن يحكم بهذا التدبير .

٤) وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الحكم بالتدبير فرق المشرع بين ثلاثة فروض .

الفرض الأول : الحظر الجوازي ، إذا توافرت الشروط السابقة جاز للمحكمة أن تقضي بهذا الحظر مدة لاتزيد على سنتين . ومن الواضح أن المشرع لم يضع حداً أدنى يلتزم به القاضي .

الفرض الثاني : الحظر الوجوبي ، ويكون ذلك في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، في هذه الحالة يكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات . ولتطبيق هذا الحظر يجب توافر شرطين : **الأول** ، أن يرتكب جريمة

مماثلة لتلك التي صدر فيها الحكم . ونعتقد أن التماثل الذي يقصده المشرع هو تماثل حقيقي ، كما لو ارتكب الطبيب جريمة اجهاض بعد أن سبق الحكم عليه في أخرى . واكتفى المشرع بشرط التماثل و لم يضع حدوداً للعقوبة المحكوم بها . وبالتالي يجب على القاضي الحكم بالحظر حتى ولو نطق بعقوبة تقل عن ستة أشهر . **الثاني** ، أن ترتكب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم السابق باتا .

وفي كل الأحوال يبدأ سريان الحظر بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب .

الفرض الثالث : تطبيق التدبير بصفة منفردة . فالمشرع أجاز للقاضي بدلا من الحكم بالعقوبة ان يحكم بتطبيق هذا التدبير بمفرده ، وإذا استخدم القاضي هذه المكنه فإن يلتزم بالحدود المقررة في الفرضين السابقين .

١٤٧- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على هذا الحظر في المادة ١١/٦/١٣١ من قانون العقوبات الجديد[١] . وتتمثل أحكام هذا الحظر في الآتي :

١) على الرغم من أن المشرع الفرنسي قد نص عليه باعتباره من العقوبات التكميلية الجوازية ، إلا أن الفقه يعتبره من قبيل التدابير الإحترازية ، إذ أن هدفه المنع من

---

١) وتنص المادة ١١/٦/١٣١ على الآتي :

((L'Interdiction pour une durée de cinq ans au plus d'exercer une activité professionnelle ou sociale des lors que Les facilités que procure cette activité ont ete sciemment utilisées pour préparer ou commettre L'infraction. Cette interdiction n'est toutefois pas opplicable a L'exercice d'un mandat électif ou de responsabilité syndical, Elle n'est pas non plus applicable en matiere de délit de presse)) .

العود إلى إرتكاب الجريمة ، فطالما ثبت أن المهنة هي التي ساعدت في التحضير للجريمة أو ارتكابها ، فإن المنع من ممارستها يعني القضاء على العامل الدافع إلى ارتكابها[١] [٢] .

٢) إن الحظر يمتد إلى الأنشطة المهنية والإجتماعية بشرط أن يثبت توافر علاقة سببية بين التسهيلات التي تقدمها المهنة والتحضير للجريمة أو ارتكابها . بتعبير آخر ، أن تكون المهنة هي العامل الذي أدى إلى اتكاب الجريمة . ولكن هل يتم المنع إذا ارتكبت الجريمة بصفة غير عمدية ؟؟ . المشرع الفرنسي اشترط على مايبدو أن تكون الجريمة عمدية ، فهو قد استلزم أن يتم استخدام تسهيلات المهنة عمداً في الإعداد للجريمة أو ارتكابها . ومن الواضح كذلك أن المشرع لم يشترط - كما فعل المشرع الإتحادي - أن تكون المهنة مما يجب الحصول على ترخيص لممارستها ، بل أنه وسع الحظر ليشمل الأنشطة الإجتماعية كذلك .

٣) هذا التدبير يطبق في مواد الجنح في حالة الحكم بعقوبة الحبس (الفقرة الأولى من المادة ٦/١٣١) وكذلك في حالة الحكم بعقوبة الغرامة فقط (المادة ٧/١٣١)[٣].

---

١) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 908, no 748 ; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 407, no 545 .

٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر :

FRADEL, Les incapacites professionnelles en droit pénal Francais, paris, 1940 ; LASSALE, Les interdictions professionnelles du droit des affaires, R. S. C. 1989, p. 474 .

٣) فالفقرة الأولى من المادة ٦/١٣١ تنص على أن

(Lousqu' un delit est puni d'une peine d' emprionnement, une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de droits suivants peuvent etre prononcees ... .

ثم جاءت المادة ٧/١٣١ ونصت على أن :

(Les peines privatives ou restrictives de droit enumerees a L' article 131/6 peuvent etre egalemeny prononcées pour Les delits qui sont punis seulement d'une peine d' amende) .

٤) جعل المشرع مدة هذا الحظر خمس سنوات على الأكثر وإن خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات وجعل الحظر نهائيا (المواد ٣١١-٦ ، ٣١١ -) ، ولم يضع المشرع لهذا التدبير حداً أدنى ، وهو مايتفق مع سياسة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ، والتي تتمثل في عدم وضع حد أدنى للعقوبة[1] .

٥) استبعد المشرع الفرنسي تطبيق الحظر في حالة التوكيل الإنتخابي ، وفي حالة المسئولية النقابية ، وفي جنح الصحافة .

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق هذا التدبير يخضع كقاعدة عامة لتقدير المحكمة فلها أن تطبقه مع غيره من التدابير المنصوص عليها في المادة ٦/١٣١ ، أو تطبقه بمفرده ، أو تطبق غيره من التدابير .

٦) إلى جانب ذلك استلزم المشرع في بعض الحالات تطبيق هذا التدبير لمدة لاتتجاوز خمس سنوات على الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣/٢٢٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون العقوبات . واكتفى المشرع في هذه الحالة بأن تكون الجريمة قد وقعت أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها[2] . وعلى الرغم من أن هذا التدبير يأخذ صورة العقوبة التبعية التي تطبق بحسب الأصل دون نص عليها في الحكم إلا أنه يجب على القاضي أن ينطق بها ، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٧/١٣٢ التي تنص على أنه ((لايجوز تطبيق أي عقوبة إلى إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه)) .

---

١) أنظر المواد ١/١٣١ ، ٣/١٣١ ، ٤/١٣١ .

٢) وتتمثل هذه الجرائم في ترك شخص دون أن يكون قادراً على حماية نفسه بسبب السن ، أو حالته الجسدية أو المعنوية ، أو تعطيل اتخاذ اجراءات المساعدة والإمتناع عن نجدة شخص ، واجراء التجارب على الإنسان ، والإجهاض في حدود معينة .

١٤٨- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات المصري :

لم ينص المشرع المصري على هذا التدبير إلا في حالات قليلة نذكر منها ماتنص عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن تلقي الأموال على أنه ((مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ ومابعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١) الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٢) حظر مزاولة النشاط الإقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنوات)) .

ويمكن كذلك اعتبار الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة يدخل في هذا التدبير ، وذلك على الرغم من أن المشرع قد اعتبره من العقوبات التبعية التي ترتب بقوة القانون عند الحكم بعقوبة جناية ، وعلى الرغم من حصره في نطاق العلاقة بين المحكوم عليه والحكومة ، ويكون ذلك بالنسبة للمقاولين ومتعهدي توريد مواد معينة .

ومن هذه الحالات كذلك مانص عليه المشرع في المادة ٤٨ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات وذلك بقوله ((تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أنهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ..... الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة ....)) .

ويسري على هذا التدبير ماسبق تفصيله بصدد تدابير منع الإقامة في جهة معينة وحظر التردد على أماكن أو محال معينة[1] .

---

١) أنظر سابقا ص ١٣٥ ، رقم ١٠٧ .

١٤٩ تعقيـــب :

يتم ممارسة كافة المهن والأنشطة من خلال قواعد وضوابط معينة ، بحيث يكون الخروج على هذه القواعد بمثابة خطأ يحاسب عليه صاحبه تأديبياً ، ولكن قد يأخذ هذا الخروج شكل جريمة جنائية . في هذه الحالات يخشى أن يكون في استمرار المحكوم عليه في ممارسة هذه المهنة سببا في عودته إلى ارتكاب الجريمة . لذا حرصت التشريعات محل المقارنة على النص على تدبير الحرمان من مزاولة المهنة ، وإن كان ذلك بنسب متفاوته فيما بينها .

فإذا كان المشرع الإتحادي قد وسع من نطاقه وسايره في ذلك قانون العقوبات الفرنسي ، إلا أن قانون العقوبات المصري قد نص عليه على استحياء في مواضع متفرقة من القوانين المكملة لقانون العقوبات .

ويستوقفنا في قانون العقوبات الإتحادي أنه قصر المنع على المهن التي يجب لممارستها الحصول على ترخيص من السلطات العامة مع أنه من الملاحظ عدم وجود مهن يتم ممارستها دون الحصول على هذا الإذن . وإذا افترضنا جدلا وجود مثل هذه المهن ، فإن هذا القيد ليس له مايبرره . إذ طالما ثبت أن المهنة كانت سببا أو ظرفا مساعداً لارتكاب الجريمة فإنه يكون من المناسب حرمان المحكوم عليه من مزاولتها خلال فترة معينة سواء أكانت المهنة تستلزم الحصول على ترخيص أم لا .

ولكن هل تنطبق هذه الأفكار على سحب ترخيص القيادة ؟؟ ؟

هذا ماسوف نبحثه في المطلب التالي .

المطلب الثالث
سحب ترخيص القيادة

١٥٠- تعريـــف :

يعد سحب ترخيص القيادة من التدابير الفعالة التي تنص عليها التشريعات المختلفة وذلك لتحقيق أمن الطرق ، عن طريق استبعاد قائدي المركبات الذين يشكلون خطراً على مستعمليها[١] . وقد يترك هذا التدبير للإدارة باعتبارها هي التي تمنح الترخيص[٢] ، ولكن في حالات كثيرة يكون من اختصاص القضاء .

١٥١- سحب ترخيص القيادة وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على هذا التدبير في المادة ١٢٧ من قانون العقوبات بقوله ((يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنتين . ويجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا بالالتزامات التي يفرضها القانون))[٣] .

وتتمثل أحكام هذا التدبير في الآتي :

---

١) SAYAG, Les mésures relatives au droit de conduire les automobiles , J. C. P. 1969 , I. 2282.

٢) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 911, no 751.

٣) وإلى جانب هذا النص العام توجد حالات أخرى لسحب ترخيص القيادة نص عليها مشروع قانون السير والمرور لسنة ١٩٩٥ ، أنظر على سبيل المثال المواد ١٨ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٨ .

١) يتم الحكم بهذا التدبير عند تطبيق عقوبة سالبة للحرية . ومؤدي ذلك أن المحكمة لا تستطيع ان تقضي به إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة مالية ، كما أنها لاتستطيع أن تطبق التدبير بمفرده . ولم يحدد المشرع نوع العقوبة السالبة للحرية ولامدتها وبالتالي يمكن أن تكون حجزاً أو حبسا أو سجنا .

٢) أن تكون الجريمة قد ارتكبت عن طريق وسيلة تقل آلية اخلالا بالالتزامات التي يفرضها القانون[١] . فالمشرع لايقرر هذا التدبير ضد من يرتكب جريمة أيا كانت ، وإنما الجريمة التي كانت أداة النقل وسيلتها ، كجريمة القتل غير العمدي ، أو الجرح غير العمدي . وإزاء اطلاق النص فنحن نعتبر أن الجريمة التي تقع عن طريق وسيلة النقل قد تكون عمدية ، وقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة .بل إن هذا التدبير لايمتد فقط لحالات حوادث السير والمرور ، وإنما يمتد أيضا إلى أية جريمة تستخدم وسيلة النقل في ارتكابها ، كما لو تم نقل مخدرات فيها ، أو استخدمت في ادخال أجانب بطريقة غير مشروعة .

وقد ترك المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في الحكم بهذا التدبير من عدمه ، وان حكمت به فلها أن تحدد مدته وفقا لظروف كل واقعة بشرط الا تقل المدة عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنتين .

١٥٢- سحب ترخيص القيادة في قانون العقوبات الفرنسي :

اعتبر القضاء الفرنسي – في كثير من الحالات – سحب ترخيص القيادة بمثابة تدبير احترازي ، – أو وفقا لتعبير محكمة النقض الفرنسية – (تدبير بوليس وأمن

---

١) يبدو لنا أن عبارة (... إخلالا بالإلتزامات التي يفرضها القانون ...) تعد تزيدا من المشرع فهي لاتضيف جديداً إلى شرط ارتكاب الجريمة ، لأن هذه الأخيرة تمثل دائما خرقا للالتزامات التي يفرضها القانون على كل المخاطبين بأحكامه .

عام[١]) ، على الرغم من أن القانون يعتبره من قبيل العقوبات . وقد رتبت محكمة النقض على هذا التكييف ضرورة خضوعه لأحكام التدابير الاحترازية ، ومنها أنه لاينقضي بالعفو[٢] ، وينفذ تنفيذا معجلا[٣] .

ومن بين حالات اعتباره تدبيراً سحب رخصة قيادة تجار المخدرات (المادة ٤٤/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) ، فالهدف منه منع المحكوم عليهم من ممارسة نشاطهم من جديد ، ومما يؤكد طبيعته كتدبير ، أنه ليس من الضروري عند النطق به إثبات أن قيادة السيارة لعبت دوراً ما في ارتكاب الجريمة التي صدر الحكم بصددها[٤] .

ويعتبر سحب رخصة القيادة تدبيراً أيضا في حالة قيادة السيارة في حالة سكر (المادة ٦٧ المعدلة بمرسوم ٧ يناير ١٩٥٩ من قانون تداول الخمور)[٥] [٦] .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام فقد النقاط وذلك بمقتضى قانون ١٠ يونيو ١٩٨٩ والذي تم تطبيقه ابتداءاً من أول يوليو ١٩٩٢ .ومقتضى هذا التدبير أنه عند ارتكاب جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة ١١/١ . – جرائم تعطيل الطريق العام ، عدم تنفيذ تعليمات رجل الشرطة بالتوقف ، استخدام أرقام أو رموز مزورة أو

---

(١) Cass. crim; 8 fevr. 1967 , D, 1967, 339, note MAZARD; 21, dec. 1987, B. C. no 475 .

(٢) Cass. crim. 24 Juill. 1967, B. C. , no 232 .

(٣) لمزيد من التفاصيل أنظر :

PELIER, De L' execution des jugements prononçant la suspension du permis de canduire. D. 1965, chron. 187 .

(٤) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) , et BOULOC (B.), op. cit; p. 431, no .

(٥) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 911 , no 751 .

(٦) ولكن سحب الرخصة يتخذ صورة العقوبة في الحالات التي يحكم به فيها بصفة أصلية (أنظر المواد ١١/١٣١ ، ١٦ ، ١٨ .

بدون أرقام ، الشخص الذي يقود سيارته على الرغم من الغاء أو سحب رخصته ، القتل والجرح غير العمدي الذي يقع بمناسبة قيادة السيارة ، مخالفات السير التي من شأنها تعريض الأشخاص للخطر ، - فإن عدد النقاط ينقص بقوة القانون وفقا للمعدل الذي يحدده هذا الأخير ، وحينما يصل عدد النقاط المعطاه للرخصة إلى صفر ، فإن الرخصة تفقد صلاحيتها . وعلى الرغم من أن هذا التدبير يتم بسبب ارتكاب جريمة إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرته من قبيل التدابير الإدارية[1] .

١٥٣- سحب رخصة القيادة في قانون العقوبات المصري :

توجد تطبيقات نادرة لسحب رخصة القيادة وفقا للقانون المصري ، فالمادة ٧٨ من قانون المرور تجيز للقاضي في بعض الجرائم أن يضمن حكمه وقف سريان رخصة القيادة مدة لاتجاوز سنة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ، أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ . ومن بين هذه الحالات أيضا ما تنص عليه المادة ٨١ من ذات القانون بأن النيابة العامة يمكن أن تأمر بايقاف سريان رخصة القيادة إذا اتهم صاحبها بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ وذلك لمدة لاتجاوز شهراً ، وإذا أرادت مد هذه المدة أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي ليأمر إما بالغاء هذا الوقف أو امتداده للمدة التي يحددها .

---

(١) Cass. crim. 6 Juill. 1993, B. C. no 240 , D. 1994

١٥٤ تعقيب :

يعد هذا التدبير وسيلة فعالة لمنع استخدام وسيلة النقل الآلية في مخالفة القانون وتجنب مخاطرها عموما . وقد جعل المشرع الإتحادي هذا التدبير عاما يطبق عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة كانت وسيلة النقل أداتها . وحسنا فعل المشرع الإتحادي ، إذ يمكن أن يطبق هذا التدبير في غير حالات جرائم السير والمرور العادية . وقد تابعه في ذلك المشرع الفرنسي وإن كان ذلك بمنهج مختلف ، إذ نص عليه في حالات متعددة يجمع بينها أن وسيلة النقل كانت أداة الجريمة أو ساعدت في ارتكابها ، بحيث يكون منع القيادة مؤد إلى منع وجود أحد عوامل الجريمة . أما المشرع المصري فقد نص عليه في حالات قليلة . وحبذا لو أضاف المشرع المصري هذا التدبير لتلك التي نصت عليها المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . وإلى التدابير التي نص عليها قانون مكافحة المخدرات .

ويقترب هذا التدبير من حيث العلة مع تدبير إغلاق المحل ، ولكن يظل دائما ، أن هذا التدبير ذو طابع شخصي إذا يطبق على الشخص نفسه ، أما تدبير اغلاق المحل فإنه ينصب على المحل ذاته فله إذن صفة مادية أو عينية .

فما هو موقف التشريعات الثلاثة من هذا التدبير ؟؟

هذا ماسنبحثه في المطلب التالي .

المطلب الرابع
إغلاق المحـــل

١٥٥- تعريـــف :

إغلاق المحل يعني منع ممارسة العمـل أو النشـاط الـذي كـان يمـارس فيـه قبـل الحكـم بالإغلاق[١] . فهو وقف استغلال تلك المنشأة (مصنع ، مكتب ، متجر محـل صرافة ...) . وذلك خلال المدة التي يحددها الحكـم ، طالمـا ثبـت أن هـذا الإستغلال يمثل أداة تهدد النظام العام[٢] . ويقترب تدبير إغلاق المحل من تدبـير المصـادرة ، فكـل منهما يتمثلان في سحب الشئ من الحياة التجارية أو العامة إذا ثبت أنه كـان مسـرحا أو أداة أو مناسبة لاتيان نشاط خطر على النظام العام . ولكن يبقى الفـارق الأساسي بينهما أن المحل يظل في ملكية صاحبه ولو كان هو المتهم ، وذلك عكس المصادرة التي تفترض زوال ملكية صاحب الشئ المصادر ، إلا إذا كـان حسـن النيـة و لم يكـن محـل المصادرة مخالفا للنظام العام[٣] .

ويكون الإغلاق إما بإقفال المحل لأبوابه ، وإما بتخصيصه لنشاط آخر يختلـف عن ذلك الذي كان يمارس فيه قبل الحكم[٤] .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٢٧ ، رقم ٩٥٤ .

٢) PRADEL (J.), op. cit; p. 585 .

٣) MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p.. 898, no 736 .

٤) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٢٧ ، رقم ٩٥٤ .

١٥٦- إغلاق المحل وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على إغلاق المحل كتدبـير جنـائي مـادي في المـادة ١٢٨ من قانون العقوبات بقوله ((فيما عدا الحالات الخاصـة الـتي نـص فيهـا القـانون علـى الإغلاق[١] يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة ١٢٦ أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لاتقل عـن شـهر ولاتزيـد على سنة .

ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعـة نفسـها في المحـل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحـد أفـراد أسـرته أم أي شـخص آخـر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنـه بعـد وقـوع الجريمـة ، ولا يتنـاول الحظر مالك المحل أو أي شـخص يكـون لـه حـق عينـي عليـه إذا لم تكـن لـه صلـــة بالجريمة)) .

ومن الواضح أن المشرع قد ربط بين هذا التدبير وتدبـير حظـر ممارسـة عمـل معين ، وهذا يعني أن حـالات وشـروط تطبيـق تدبـير الإغـلاق هـي ذاتهـا الـتي سـبق عرضها عند بحث تدبير حظر ممارسة عمل معين[٢] . وتفريعا عن ذلك فإن هذا التدبـير يمكن الحكم به مع هذا التدبير الأخـير إلى جـانب العقوبـة الأصليـة المقـررة للجريمـة ، ويمكن أيضا الحكم به إلى جانب حظر العمل فقط . ويجوز كذلك تطبيقه مـع العقوبـة الأصلية للجريمة دون حظر ممارسة عمل معين (إلا في الحالة التي يكون فيها

---

١) ومن أمثلة ذلك مانصت عليهي المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الإتحادي بصدد جريمة إنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة بأن (... يحكم في جميع الحالات باغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغـرض مشـروع وبعـد موافقـة النيابة العامة) .

٢) أنظر سابقا ، ص ١٨٢ ، رقم ١٣٣ .

هذا الأخير وجوبيا) . ولكن لايجوز أن يطبق بمفرده كبديل للعقوبة الأصلية للجريمة . وقد جعل المشرع هذه التدبير جوازي للمحكمة ، وجعل مدته لاتقل عن شهرا ولاتزيد على سنة .

وقد أوضح المشرع أثر الإغلاق بقوله (يستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته) . ويتفرع عن ذلك جواز تخصيص المحل لنشاط آخر ، كتحويل الصيدلية إلى سوبر ماركت أو لأي غرض آخر مشروع حتى خلال فترة الحظر . فالمشرع يمنع مباشرة ذات النشاط الذي كان أداة أو مناسبة أو مسرحا لارتكاب الجريمة .

والحظر ينصرف إلى النشاط وإلى المحكوم عليه الذي كان يمارس هذا النشاط وإلى أفراد أسرته أو أي شخص يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة . ويبدو أن المشرع هنا يفترض - بقرينة غير قابلة إثبات العكس - سوء نية هؤلاء الأشخاص . وبالتالي لايجوز لهم مباشرة ذات النشاط في المحل ولو أثبتوا عدم صلتهم بالجريمة .

ولكن المشرع استثنى من هذا الأثر مالك المحل أو من له حق عيني (رهن أو امتياز) بشرط أن يكون حسن النية وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (... إذا لم تكن له صلة بارتكاب الجريمة) .

ونعتقد أن المشرع يقصد بهذه العبارة الأخيرة أن يكون مالك المحل أو صاحب الحق العيني غير عالم بارتكاب الجريمة التي استخدم فيها المحل ، أما إذا كان عالما بها ولو لم يشترك في ارتكابها فإن الحظر يسري عليه .

١٥٧- إغلاق المحل وفقا لقانون العقوبات الفرنسي :

على الرغم من وصفه وفقا للقانون الفرنسي بأنه عقوبة إلا أن الفقه الفرنسي

يرى أنه في الغالب من الحالات يعد من قبيل التدابير الإحترازية[١] . فيعد منها الغلق المنصوص عليه في المواد ٥٧ ، ٥٩ من قانون تداول الخمور[٢] [٣] .

ويعد كذلك الإغلاق الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢/٢٢٢من قانون العقوبات الجديد بالنسبة للمحال والمنشآت المستخدمة في الدعارة ، وهذا الإغلاق قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ، وقد يكون نهائيا أو مؤقتا (لمدة خمس سنوات) . وقد قضى بأن قاضي التحقيق يستطيع أن يأمر باتخاذ هذا التدبير بصفة مؤقتة ، ولكن مدة الإغلاق لاتخصم من المدة التي يحددها الحكم بعد ذلك[٤] .

واعتبر الإعلاق من التدابير الإحترازية في حالة المحال والمنشآت المفتوحة للعامة أو المستخدمة بواسطتهم ، إذا ارتكبت فيها جرائم مخدرات بواسطة المستغل أو بمشاركته .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تدبير الإغلاق من التدابير العينية التي تنصب على المنشأة في ذاتها بغض النظر عن مالكها فهو يطبق بغض النظر عن كون المالك متهماً أم لا ، أو كون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد المستخدمين أو المديرين[٥] .

---

١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 432, no 690; MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 899, no, 738; PRADEJ (J.), op. cit; p. 585.

٢) والإغلاق يكون نهائيا ووجوبيا إذا كانت الجريمة من تلك الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المواد ٥٥ ، ل٥٦ من ذات القانون .

٣) وتكون مدة هذا التدبير من شهر إلى عام وقد يكون هذا التدبير نهائيا .

٤) Paris, 18 avr. 1972, J. C. P. 1975. II. 17477, note, P. M. B.

٥) Cass. crim; g , av. 1973, B. C. no 181, J. C. P. 1973, II. 208, D. 1975, inf. Rqp. p. 116 .

وتفريعا عن ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العفو لايسري على هذا التدبير ، فعلى الرغم من أن العفو يترتب عليه انتفاء كافة الآثار الجنائية للفعل ، إلا أن محكمة النقض قد اعتبرت الإغلاق بمثابة تدبير إصلاح يتم اتخاذه تحقيقا للمصلحة العامة[1] .

ولكن موقف القضاء الفرنسي يحد منه الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على حماية المالك حسن النية ، فالمادة ل ٦١ من قانون تداول الخمور تنص على أنه إذا ثبت أن المتهم ليس هو المالك ، فإن رئيس محكمة يمكن أن يسمح له أن يسترد المحل ويقوم باستغلاله .

وبالنسبة لحقوق الدائنين ، فإن بعض النصوص تحميهم بشرط أن يكون لهم حق عيني ، وأن يكون هذا الحق حقيقيا وليس وهميا ، وفي هذه الحالة يتم بيع المنشأة في المزاد لسداد هذه الديون المضمونة (المادتان ٥٠ ، ل ٦١ من قانون تداول الخمور)[2] .

١٥٨- إغلاق المحل في قانون العقوبات المصري :

لم ينص المشرع المصري على الإغلاق في الكثير من الحالات ، وفي كل الأحوال فهو يعتبره من قبيل العقوبات التكميلية . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧من قانون مكافحة المخدرات بقولها ((يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

---

١) Cass. crim; 14 mars, 1961, B. C. no 157 .

٢) لمزيد من التفاصيل أنظر ، MERLE (R.), et VITU (A.), op. cit; p. 900, no 738 .

ويحكم بالإغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا)) .

وعلى الرغم من أن الإغلاق هنا يعد من قبيل التدابير الاحترازية العينية الى أن المشرع قد اعتبره من قبيل العقوبات التكميلية الوجوبية وقد اكدت محكمة النقض اعتبار الإغلاق من قبيل التدابير الاحترازية بقولها ((بأن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لايحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير)) [1] .

والإغلاق قد يكون نهائيا وذلك بشرطين : أولهما أن تكون الجريمة التي وقعت هي إحدى جنايات المخدرات المصحوبة بقصد الإتجار ، وثانيهما أن تقع في محل مرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها (الصيدليات) ، أو في أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن . ويكون الإغلاق نهائيا كذلك في حالة العود إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، من ذات القانون) .

ويكون الإغلاق مؤقتا إذا ارتكبت في أحد المحال السابقة إحدى الجنايات التي نصت عليها المادة ٣٨ ، أي جنايات المخدرات التي ينتفي فيها لدى الفاعل قصد

---

١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢ ، ص١٦٠ ، رقم ٦٤ .

الإتجار وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وتكون مدة الإغلاق بين ثلاثة شهور وعام [1] .

ومن أمثلة حالات الإغلاق كذلك مانص عليه المادة ٣٦ من قانون المحال العامة ، وهذه العقوبة قد تكون مؤقته أو نهائية ، وجوبية أو جوازية .

١٥٩- جزاء مخالفة أحكام التدابير السابقة :

لقد وضع كل من المشرع الفرنسي والمصري قواعد خاصة في حالة مخالفة أحكام التدابير الإحترازية ، وقد تم النص عليها بصدد كل تدبير على حدة ، وسبق لنا بيان ذلك عند بحث كل تدبير . ولكن المشرع الإتحادي وضع جزاءاً عاماً على مخالفة أحكام التدابير السابقة نص عليه في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات بقوله ((يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسة آلاف درهم . وللمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لاتزيد على نصف المدة المحكوم بها ولاتجاوز في أية حالة ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل السابق) .

---

١) لمزيد من التفاصيل أنظر ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ، ومابعدها .

١٦٠- تعقيب :

يعد إغلاق المحل تدبيراً عينيا ينصب على المحل في ذاته . والأصل أن يطبق هذا التدبير حتى ولو كان المالك غير المتهم . وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية – على الرغم من عدم وجود نص – وشايعتها فيه محكمة النقض المصرية . ولكن المشرع الإتحادي قد وضع قاعدة عامة مؤداها أن هذا التدبير لايمنع مالك المحل أو كل صاحب حق عيني عليه من استغلال المحل بشرط الأ تكون له صلة بارتكاب الجريمة . وقد فسرنا هذه العبارة بقولنا بأن المشرع يقصد أن يكون هؤلاء حسني النية . وهذه الأخيرة تعني – هنا – عدم علمهم بأن المحل يستخدم في ارتكاب الجريمة .

وقد ربط المشرع الإتحادي بين هذا التدبير وتدبير المنع من مزاولة عمل معين وذلك على عكس كل من المشرع الفرنسي والمصري .

إن مواجهة الجريمة لايكون عن طريق مجابهة الخطورة الإجرامية فقط وإنما عن طريق مواجهة الخطورة الإجتماعية كذلك ويكون ذلك عن طريق تدابير الدفاع الإجتماعي . وهو ما سنتناوله في الفصل التالي .

الفصل الثاني
تدابير الدفاع الإجتماعي

١٦١- تمهيـــد :

ما يميز هذا النوع من التدابير أنه يطبق بمفرده وليس إلى جانب عقوبة ، وذلك لأن من توقع عليه هذه التدابير إما أن يكون غير مسئول جنائيا ، وإما أنـه لم يرتكب أية جريمة ، وإما أنه قد ثبت عـدم جـدوى تطبيـق العقوبـة عليـه . وقـد نـص المشـرع الإتحادي على هذه التدابير في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات بقوله ((تدابـير الدفـاع الإجتماعي هي :

١) الإيداع في مأوى علاجي .

٢) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل .

٣) المراقبة .

٤) الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي .

ولما كان تدبير المراقبة قد سبق بحثه بين التدابير الجنائية[١] فإننا نكتفي بالإحالـة إليه[٢] .

ونفصل تباعا التدابير الثلاثة الأخرى بحيث نخصص لكل منها مبحثا مستقلا ، متبعين ذات المنهج الذي سلكناه فيما سبق .

---

١) أنظر سابقا ، ص ١٤٤ ، رقم ١١٤ .

٢) وقد نص المشرع الإتحادي على المراقبة كتدبير مـن تدابير الدفـاع الإجتمـاعي في المـادة ١٣٩ بقولـه (تسـري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة ١١٥ (الخاصة بالمراقبة كتدبـير جنـائي) ولا يجـوز أن تزيـد مـدة المراقبة على ثلاث سنوات) ، ولكنه لم يحدد مجال تطبيقها كتدبير من تدابير الدفاع الإجتمـاعي ، وبالتـالي يمكـن أن تطبق في ذات مجالها كتدبير جنائي ، أنظر سابقا ، ص١٥٠ ، رقم ١٢٠ .

المبحث الأول
الإيداع في مأوى علاجي

١٦٢- تعريـــف :

يعد هذا التدبير وسيلة للعلاج من مرض أو تخفيف وطأته ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المرض سببا لارتكاب الجريمة ، أو مهدداً بذاته نفس المريض أو غـيره[١] . ومؤدي ذلك أن هذا التدبير يطبق في حالتين : ثبوت أن المرض هو الدافع لارتكـاب الجريمة ، وتوافر الخطـورة الإجتماعيـة ، أي إصابـة الشـخص بمـرض عقلـي أو نفسـي يخشى منه على سلامته أو سلامة غيره . ولما كان هـذا التدبـير يفـترض وجـود مـرض عقلي أو نفسي فإنه يكون غير محدد المـدة ، إذ مـن الصعـب أن نحـدد مقدمـا توقيـت الشفاء من المرض وبالتالي زوال خطورة المحكوم عليه بهذا التدبير .

ونفصل موقف كل من قـانون العقوبـات الإتحـادي ، والفرنسـي والمصـري مـن هـذا التدبير .

١٦٣- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على هذا التدبـير في المـادة ١٣٧ مـن قـانون العقوبـات بقوله ((يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجيا إلى منشأة صحيـة مخصصـة لهـذا الغـرض حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته ويصدر بتحديـد المنشـآت الصحيـة قـرار مـن وزير الصحة بالإتفاق مع وزير العدل .

---

١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٠١ ، رقم ٩٠١ .

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لايجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك)) .

ويبدو واضحا أن هذا التدبير لايخضع – وفقا لقانون العقوبات الإتحادي – للإدارة فهو يصدر بحكم من المحكمة ، ويظل خاضعا لإشراقها لحين الإفراج عنه . وتمشيا مع طبيعة هذا التدبير ، لم يحدد المشرع مدته ، وضمانا لحرية المحكوم عليه الفردية ، وضرورة عدم ايداعه إلا بالقدر اللازم لزوال خطورته استلزم المشرع أن تعرض تقارير دورية من الأطباء على المحكمة ، واستلزم ألا يكون الفارق بين التقرير والذي يليه ستة أشهر .

وقد حصر المشرع الإتحادي الحالات التي يجوز فيها الحكم بهذا التدبير في حالتين :

الحالة الأولى : المرض العقلي أو النفسي :

نص المشرع الإتحادي على هذه الحالة في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بقوله ((إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيا وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة .

ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم)) .

فهذه الحالة تفترض أن المحكوم عليه قد ارتكب جريمة ، ولكن امتنعت مسئوليته عنها بسبب مرض نفسي أو جنون أو عاهة في العقل . ومؤدي ذلك أن تطبيق

التدبير في هذه الحالة يفترض امتناع المسئولية الجنائية للجاني بسبب الجنون أو عاهة العقل أو المرض النفس[1] .

وقد أضاف المشرع ، أن هذا التدبير يتم تطبيقه إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أو عاهة العقل أو المرض النفسي بعد صدور الحكم . ومن باب أولى يطبق ذات التدبير إذا أصيب الجاني بالأمراض السابقة بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور الحكم عليه .

الحالة الثانية : الخطورة الإجتماعية :

نص المشرع الإتحادي على هذه الحالة في المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بقوله ((تتوفر الخطورة الإجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره ، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة)) .

الفرض إذن في هذه الحالة أن الشخص لم يرتكب جريمة وإنما يخشى أن يقدم على ارتكابها ، ويخشى كذلك من أن يضر بنفسه[1] . وحسنا فعل المشرع الإتحادي إذ نص على هذه الحالة ، وجعل سلطة التثبت من توافرها والحكم بالتدبير في يد

---

١) لمزيد من التفاصيل ، أنظر ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص٥٢٩ ، رقم ٥٧٤ ومابعدها ؛ د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٩٣ ، رقم ٣٣٩ ومابعدها ؛ د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣١١ ومابعدها ؛ د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٥٨ ومابعدها ؛ د. محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص٣٧٤ ومابعدها ؛ د. رؤوف عبيد المرجع السابق ، ص٦٢٤ ومابعدها ؛ د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ .

J. M. VARAUT, L'irresponsabilité pénal des delinquants alienes et anoumaux mentaux, Annales de L'universite des sciences sociales de toulouse, 1982 , p. 83 ets.

٢) وفي هذه الحالة لايتم تقديم تقارير دورية عن حالته وبالتالي يخضع للإدارة تماما فيما يتعلق بخروجه عند شفائه .

القضاء . وفي ذلك ضمانه كبرى للأفراد ضد تعسف الإدارة التي قد تزج بهم في مأوى علاجي تحت ذريعة الجنون أو عاهة العقل وهو مبرأ منها ، ولا لشئ إلا للتخلص منه[1] .

١٦٤- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على هذا التدبير في مواضع متفرقة وطبقه على حالات متعددة . نذكر منها حالة المجرم المجنون أو المعتوه ، فبعد أن نصت المادة ١/١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إمتناع مسئولية المجنون أو المعتوه ، جاءت المادة ل ٣٤٨ من قانون الصحة العامة ، والمعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ، ونصت على أنه إذا رأت السلطات القضائية أن الحالة العقلية للشخص الذي صدر حكم ببراءته أو صدر أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده استناداً إلى نص المادة ١/١٢٢ يمكن أن تهدد النظام العام أو أمن الأشخاص ، أن تعلن السلطات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لايداعه في مأوى علاجيا .

ويودع في مأوى علاجي كذلك - المجانين غير المجرمين[2] ، ومدمني المواد الكحولية الذين يثبت خطرهم على الغير[3] وكذلك مدمني المخدرات[4] ومن

---

١) وإلى جانب ذلك نص قانون المخدرات على إيداع من حاز أو أحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي في احدى المصحات العقلية (المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة .

٢) لمزيد من التفاصيل ، أنظر AUBY (J. B.), La loi du 27 Juin 1990 , relative aux droits et a La -protection des perssonnes hospitalisees, a raison de troubles mentaux, J. C. P. 1990 - I 3463 .

٣) تم تنظيم هذا الإيداع بموجب قانون ١٥ أبريل ١٩٥٤ ، ويكون الإيداع بواسطة السلطات الصحية .

٤) قانون ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣ ، ويكون ذلك بواسطة قاضي التحقيق .

الملاحظ أنه بالنسبة لمدمني المواد الكحولية والمخدرات فإن الإختصاص بهم يكون للسلطة الصحية التي يكون اختصاصها إداري فني ، ويمارس - بصفة عامة - تحت اشراف السلطات القضائية[1] .

١٦٥- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات المصري :

نص المشرع المصري على ايداع المجنون أو المعتوه في مأوى علاجي في المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة بإخلاء سبيله))[2] .

ومن الواضح أن المشرع قد قصر الأمر بالتدبير على الجهات القضائية في حالة ارتكاب جريمة (جناية أو جنحة عقوبتها الحبس) ، وطبق نفس الحكم في حالة إصابة الجاني بالجنون أو المرض العقلي بعد ارتكاب الفعل أو بعد صدور الحكم إذ يودع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية المواد ٤٨٧، ١/٣٣٩ ٣٤١ من قانون الإجراءات الجنائية[3] .

---

٤) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.), op. cit; p. 385, no 504 .

٥) ويعد الأمر بهذا التدبير إلزاميا ، لذا يعد الحكم الذي يغفله مشوبا بالعيب في القانون ، نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٧ ، ص٨٥٥ ، رقم ١٩٣ .

٦) ومؤدي ذلك أنه إذا طرأ الجنون بعد الحكم النهائي فإن العقوبة تتحول إلى تدبير طوال المدة اللازمة لعلاجه بحيث تخصم مدة العلاج من مدة العقوبة .

أما إذا لم يرتكب المجنون جريمة ، وكان خطراً على الأمن العام فإن ايداعه يكون بواسطة السلطة الإدارية .

ونص المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات على الإيداع في مأوى علاجي في الفقرة الثانية من المادة ٣٧ بقوله ((يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى[1] - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة - أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا وإجتماعيا ، ولايجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ، ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل[2])) .

١) وهي جرائم الإحراز وحيازة ، وشراء وإنتاج ، واستخراج ، وصنع ، المواد المخدرة بقصد التعاطي .

٢) في التعليق على هذا النص وتقديره ، انظر ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ١٩٩٠ ، ص١٠٧ رقم ١٠٩ ومابعدها .

١٦٦- تعقيب :

يعد الإيداع في مأوى علاجي وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة إذا ثبت أن المرض العقلي أو النفسي (ويدخل في هذا الأخير الإدمان على تعاطي الخمور أو المخدرات) هو الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة . أو من شأنه أن يؤدي إليها .

وقد جعل المشرع الإتحادي هذا التدبير في يد القضاء ، وإن كان قد قصر دور هذا الأخير على الأمر بالإيداع عندما يكون المريض غير مجرم ، أما عندما يثبت أن المرض قد أدى فعلا إلى ارتكاب الجريمة فإنه يخضع دائما لاشراف القضاء .

أما في مصر فإن ايداع المريض بمرض عقلي أو نفسي يكون من جهة القضاء إذا ارتكب جريمة ، وتنقطع صلته به بمجرد أمر الإيداع ، وفي حالة الخطورة الإجتماعية فإن الأمر بالإيداع يكون قاصراً على الإدارة ، أما حالة المدمن على المخدرات فقد أخضعه لإشراف لجنة تضم بعض العناصر القضائية (المادة ٣/٣٧ من قانون مكافحة المخدرات) .

وفي فرنسا فقد جعل المشرع الفرنسي الإيداع في مأوى علاجي بصفة عامة من اختصاص السلطات الإدارية ولكن تحت اشراف القضاء .

فهل تم تطبيق نفس القواعد بالنسبة للإيداع في إحدى مؤسسات العمل .

المبحث الثاني
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل

١٦٧- تمهيـــد :

الإيداع تدبير سالب لحرية المحكـوم عليـه ، ويفـترض - غالبـا - ثبـوت عـدم فاعلية العقوبة في مواجهة شخص بعينه ، والدليل على ذلـك عودتـه إلى الجريمـة ، لـذا فرغبة في اقتـلاع القيـم الفاسـدة الـتي استقرت في ذاتـه وإحـلال أخـرى محلهـا تلجـأ التشريعات إلى هذا التدبير على أمل أن يحقق ما لم تفلح العقوبة في تحقيقه .

١٦٨- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات بقوله ((في الأحوال الـتي يقـرر فيهـا القـانون الإيـداع في إحـدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها .

وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابـة العامة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لاتزيد كل منها علـى سـتة أشـهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين له صلاح حاله .

ولايجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات)) .

ومن مطالعة هذه النص يتضح أن أحكام هذا التدبير تتمثل في الآتي :

---

١) وهي المحكمة التي أصدرت الحكم بالايداع .

١) أكد المشرع الإتحادي على مبدأ شرعية هذا التدبير ، إذ نـص صراحـة علـى عـدم جواز الإيداع في مؤسسات العمل إلا في الأحوال التي يحددها القـانون ، وبذلـك يقضي على تعسف الإدارة في استعمال هذا التدبير .

٢) لم يشترط المشرع مدة معينة للإيداع - كقاعدة عامة - فالمحكمة تكتفي بـالحكم به دون تحديد مدة معينة ، ويتفق ذلك مع طبيعة التدابير الاحترازيـة إذ هـي تتجـه لمعالجة الخطورة الإجرامية وتحديد المدة يقتضي أن تعرف سـلفا متـى يتـم القضـاء عليها ، وإزاء استحالة ذلك وجب عدم تحديد مدة الإيداع .

ولكن المشرع - رغبة منـه في حمايـة الحقـوق والحريـات الفرديـة - نـص علـى قيدين :

الأول : ضرورة أن تقوم إدارة المؤسسة باعداد تقارير دورية عن حالة المحكـوم عليـه ، وتقدم هذه التقارير إلى النيابة العامة لترفعها إلى المحكمة المختصة[1] ، وقد اسـتلزم المشرع تقديم هذه التقارير خلال فترات دورية لاتزيد كل منها علـى سـتة اشـهر فإذا ثبت للمحكمة صلاح حاله فلها أن تفرج عنه وذلك بعـد أخـذ رأي النيابـة العامـة ، إذ لـن يكـون هنـاك علـة لسـلب حريتـه طالمـا ثبـت انقضـاء خطورتـه الإجرامية .

الثاني : أن المشرع قد وضع حداً أقصى للإيداع في حالة معتادي الإجرام فقـط ، إذا استلزم ضرورة الإفراج عن المحكـوم عليـه في كـل الأحـوال إذا أمضـى خمـس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات . وعلى الرغم من أن هـذا التحديـد لايتفق مع طبيعة التدابير الإحترازية ، إذ قد يفرج عن المحكوم عليه على الرغم من

---

١) ونظر لأن المشرع قد حصر هذا لتحديد على حالة الاعتياد على الإجرام ، فإنه لايمتد إلى غيره ، ومؤدي ذلك إذا وجدت حالات نص عليها القانون يجوز فيها الإيداع ، فإنها لاتخضع لهذا القيـد إلا إذ نـص القـانون على خلاف ذلك .

بقاء خطورته ، إلا أن المشرع الإتحادي حرص على أن لا يكون الإيداع مؤبداً بالنسبة لمعتادي الإجرام[1] .

وقد نص المشرع الإتحادي على إحدى حالات الإيداع في مؤسسات العمل في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات بقوله ((إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيها أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية . وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة باحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) تم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام . وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل) .

ومقتضى نص المادة ١٣٤ ، أن المشرع الإتحادي اعتبر المجرم قد اعتاد الإجرام ، وبالتالي يتم ايداعه في احدى مؤسسات العمل في حالتين :

الحالة الأولى : إذا توافر العود المتكرر وفقا لإحدى المادتين ١٠٧ أو ١٠٨ من قانون العقوبات ، ويتحقق العود المتكرر وفقا لنص المادة ١٠٧ ، إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الاقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها ، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات .

ويتوافر وفقا لنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الجاني جنحة مما

ذكر في المادة السابقة بعد سبق الحكم عليه في جريمة الحريق العمدي (المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات) ، أو جريمة قتل الحيوان وإعدام الاسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض (المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات) ، بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة .

الحالة الثانية : إذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) أي عقوبة السجن المؤقت مدة لاتزيد على خمس سنوات ثم ارتكب جناية . ولم يحدد المشرع نوع هذه الجناية ، فقد تكون قتلا ، أو جرحا أفضى إلى عاهة مستديمة ، أو حريق عمدي ...

٣) أن ايداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات العمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة ، فلها أن تقضي به إذا ثبت لها عدم جدوى العقوبة ، ولها أن تطبق العقوبة المقررة إذا رأت أن الإيلام الذي تجسده هذه الأخيرة هو الوسيلة لانتزاعه من هاوية الإجرام .

١١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في قانون العقوبات الفرنسي :

يبدو لنا من مطالعة نصوص قانون العقوبات الفرنسي ، أن المشرع لم ينص على هذا التدبير ، اللهم إلا إذا اعتبرنا ايداع المتشرد في احد ملاجي المشردين بعد قضاء عقوبة الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات القديم) ، من قبيل إيداع المحكوم عليه في احدى مؤسسات العمل[1] .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية - في حكم قديم لها - هذا الإيداع بمثابة إجراء بوليسي ويدخل تنفيذه في اختصاص السلطة الإدارية - ولايستطيع القاضي دون تجاوز حدود سلطته الإعفاء من هذا الإجراء .Cass. Crim. 15 Janv. 1903 , D. P, 1904 .

١٧٠- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في قانون العقوبات المصري :

نص المشرع المصري على هذا التدبير في المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات ، ونص عليه أيضا في المادة السادسة من قانون الإشتباه والتشرد[1] .

فالمشرع المصري قد طبق هذا التدبير في حالتي الإعتياد على الإجرام ، والإشتباه . ونظراً لإختلاف أحكام هذا التدبير في حالة الاعتياد عنه في حالة الإشتباه فسوف نفصلهما على استقلال .

١٧١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في حالة الإعتياد على الإجرام :

أجاز المشرع المصري للمحكمة الحكم بهذا التدبير على المعتاد على الإجرام في إحدى حالتين :

الأولى : تتمثل الحالة الأولى في كون المحكوم عليه قد توافرت فيه شروط العود المتكرر وفقا للمادة ٥١ وتوافرت لديه كذلك الخطورة الإجرامية . ومؤدي ذلك ، أنه للحكم بالإيداع يجب أولا ، أن يكون الشخص عائداً عوداً متكرراً وفقا للمادة ٥١ التي فصلت شروط هذا العود بقولها (إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كليتهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو لإخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ...) .

---

١) المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

ويجب ثانيا ، أن تتوافر الخطورة الإجرامية[1] ، وقد عرفها المشرع في المادة ٥٢ من قانون العقوبات بقوله (... متى تبين لها (للمحكمة) من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك إحتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة ...) .

إذا توافرت شروط هذه الحالة فإن المشرع قد أعطى للمحكمة أحد خيارين : فإما أن تحكم بالعقوبة المقررة في المادة ٥١ وهي الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات ، وإما أن تحكم بتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية . فإذا حكم القاضي بهذا التدبير وجب مراعاة الآتي :

١) أن يكون الحكم به غير محدد المدة ، فالقاضي يقتصر على الحكم بالإيداع دون أن يحدد مسبقا المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة .

٢) وضع المشرع حدا اقصى لا يجوز تجاوزه وهو ست سنوات . ويفصح ذلك عن رغبة المشرع في عدم تحول هذا التدبير إلى تدبير مؤيد .

٣) إذا تم ايداع المحكوم عليه فلا يجوز الإفراج عنه قبل الحد الأقصى السابق ذكره إلا بأمر من وزير العدل بناء على إقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ومن الواضح أن المشرع قد حصر سلطة المحكمة في مجرد النطق بالتدبير ، وجعل للسلطة التنفيذية مطلق السلطة فيما عدا ذلك إلا في حالة

---

١) ومؤدي ذلك أنه لايعتبر معتاداً على الإجرام الشخص الذي تتوافر في حقه حالة العود المتكرر المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون العقوبات ، وتفريعا عن ذلك يخطئ القاضي إن هو قرر تطبيق تدبير الإيداع في هذه الحالة .

الافراج المبكر إذ استلزم موافقة النيابة العامة . ويبدو واضحا كذلك أن المشرع لم يلزم إدارة المؤسسة بتقديم تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه[1]، وهو ماقد يؤدي إلى بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة على الرغم من انقضاء خطورته الإجرامية ، وبالتالي زوال مبرر هذا التدبير .

الحالة الثانية : حالة الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام[2] ، ثم ارتكابة خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة[3] .

في هذه الحالة أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بالإيداع ، ولايختلف الحكم بالإيداع عن سابقه إلا في جزئيتين ، الأولى أن الحد الأقصى المقرر له عشر سنوات ، الثانية ، أن الحكم به وجوبي فالمشرع قد ذكر (... حكمت المحكمة بايداعه ...) .

١٧٢- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون التشرد والإشتباه :

نصت المادة السادسة من قانون الإشتباه والتشرد سابق الإشارة إليه[4] ، على أن ((يعاقب المشتبه فيه بأخذ التدابير الآتية : .... الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية[5] ....) .

---

١) لمزيد من التفاصيل ، أنظر سابقا ، ص ٢٧ ، رقم ١٧ .

٢) حبذا لو أخذ المشرع المصري بمنهج قانون العقوبات الإتحادي في هذا الشأن ، أنظر سابقا ، ص ٢١١ رقم ١٦٥ .

٣) وحكم عليه بالتالي بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل .

٤) وعلى الرغم من أن المشرع لم يتحدث عن شرط الخطورة الإجرامية إلا أنه لازم للحكم بالإيداع ، ويبرر سكوته بأنه افترض توافرها افتراضا لايقبل اثبات العكس ؛ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٥٦ ، رقم ٩٥٥.

٥) أنظر سابقا ، ص ١٠٨ ، رقم ٨٥ .

وقد جعل المشرع مناط تطبيق هذا التدبير وجود الشخص في إحدى حالتي الإشتباه اللتين حددتهما المادة الخامسة من ذلك القانون وهما : الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي حددتها هذه المادة أو الاشتهار عنه لاسباب معقولة أنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم . ومؤدي ذلك عدم جواز تطبيق هذا التدبير في غير هاتين الحالتين[1] وتتمثل أحكام هذا التدبير في الآتي :

١) جعل المشرع مدة هذا التدبير لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات ، وفي حالة العود ، أو ضبط المشتبه فيه حاملا اسلحة أو آلات أو ادوات أخرى من شأنها إحداث جروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم ، تكون العقوبة الحبس مع واحد من التدابير الآتية ، تحديد الإقامة في مكان معين ، الوضع تحت مراقبة الشرط ، وهذا التدبير محل البحث .

٢) إن المشرع قد ذكر أن الإيداع يكون في إحدى المؤسسات التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ، وبالتالي تختلف هذه المؤسسات عن تلك التي يودع فيها المعتاد على الإجرام فهولاء يتم ايداعهم في مؤسسات يتم تنظيمها والمعاملة فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

---

١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة وكذلك المادة ٥ ، ١٣ ، ١٥ أنظر سابقا ، ص١٠٧ ، رقم٨٥ .
لمزيد من التفاصيل ، أنظر ، د. أحمد فتحي سرور ، ، المقال السابق ، ص٤٩٥ ومابعدها ؛ فرج علواني هليل ، قوانين التشرد والإشتباه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٤١ ومابعدها ؛ د. على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٩ ومابعدها ؛ د. يسر أنور ، الإشتباه أو الخطورة الإجتماعية في الفقه والقضاء المصري ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يوليو ١٩٦٧ ص٢٦١ وما بعدها .

٣) هذا التدبير يحكم به بمفرده إلا في حالة العود ، إذن يقترن بالحبس ، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحبس أولا ثم يتلوه تنفيذ هذا التدبير (المادة ١١ من قانون الإشتباه والتشرد) .

٤) يتم تنفيذ هذه التدبير ولو مع حصول إستئنافه (المادة ٨ من من قانون الإشتباه والتشرد) .

٥) يجوز لوزير الداخلية – اثناء تنفيذ التدبير المحكوم به أن يقصر مدته بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون . (المادة ١٢ من قانون الإشتباه والتشرد) . ولاشك أن هذا النهج يمثل اعتداءاً على حجية الحكم القضائي ومساساً به ، إذ وفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، فإن مثل هذا التعديل لايكون إلا من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو من جهة قضائية أعلى[1] .

---

١) د. على عبد القادر القهودي ، المرجع السابق ، ص٨٨ .

١٧٣ تعقيب :

يبدو أن هذا التدبير هو الملاذ الأخير عند ثبوت عدم جدوى تطبيق العقوبة على المحكوم عليه ، ومن هنا كان النص عليه بالنسبة لمعتادي الإجرام . ولكن المشرع المصري قد نص عليه أيضا بالنسبة للمشتبه فيهم وهو ماقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته مع غيره من التدابير التي نص عليها قانون الإشتباه .

ويقودنا ذلك إلى أن هذا التدبير يجد مجاله في الإعتياد على الإجرام سواء في الإمارات أو في مصر . ولكن يحسب للمشرع الإتحادي اخضاعه هذا التدبير لرقابة القضاء ، وذلك على عكس المشرع المصري الذي جعل دور هذا الأخير ينحصر في الحكم بالإيداع وإن كان قد جعل الإفراج عن المحكوم عليه قبل المدة المحددة يتم بعد موافقة النيابة العامة ، وحبذا لو اتبع مشرعنا منهج المشرع الإتحادي في هذا الشأن .

أما المشرع الفرنسي فلم تتضمن نصوصه هذا التدبير .

بقى تدبير الإلتزام بالإقامة في الموطن الأصلي وهو ما سنعالجة في هذا المبحث الأخير .

المبحث الثالث
الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي

١٧٤- تمهيـــــد :

قد يترتب على مغادرة الشخص للمكان الذي يقيم فيه عادة تعرضه لأزمات وأمراض نفسية وعقلية من شأنها أن تقوده إلى الإضرار بنفسه أو بغيره . ومن هنا يكون من المناسب إعادته إلى موطنه تحقيقا لهدفين : حماية المجتمع من إحتمال ارتكاب جريمة ، وحمايته هو من نفسه ومساعدته على الشفاء مما اعتراه . . وسوف ندرس هذا التدبير في قانون العقوبات الإتحادي والمصري ، إذ لم نجد تطبيقا له في قانون العقوبات الفرنسي .

١٧٥- الإلزام بالإقامة في الموطن الاصلي وفقا لقانون العقوبات الإتحادي :

نص المشرع الإتحادي على هذا التدبير في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات بقوله ((الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو إعادة الشخص إلىموطنه الذي كان يقيم فيه قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الإجتماعية ، وذلك لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات)) .

ونستطيع استخلاص أحكام هذا التدبير على النحو الآتي :

١) إن المشرع الإتحادي قد استلزم لتطبيق هذا التدبير أن تتوافر الخطورة الإجتماعية بمعناها الذي حددته المادة ١٣٥ من قانون العقوبات[1] .

٢) إن مضمون هذا التدبير يتمثل في إعادته إلى المكان الذي كان يقيم فيه قبل ثبوت

---

١) أنظر سابقا ، ص ٢٠٦ ، رقم ١٦٠ .

خطورته الإجتماعية . وغنى عن البيان أن هذا التدبير يتم تطبيقه في حالة الشخص الذي انتقل من موطنه إلى مكان آخر . ولكن هل يجوز تطبيقه أيضا بالنسبة للأجنبي الذي يثبت توافر الخطورة الإجتماعية لديه ؟؟ نحن نعتقد ذلك ، لأن المشرع الإتحادي قد ذكر اعادته إلى الموطن الأصلي بصفة مطلقة ، وهذا الأخير قد يكون داخل الدولة ، وقد يكون خارجها . ويثير تطبيق هذا التدبير تساؤلا آخر هو ، أليس الأدعى في هذه الحالة ايداع الشخص في مأوى علاجي وفقا للقواعد التي قررتها المادة ١٣٥ من قانون العقوبات ؟؟ أم أن مجرد اعادته إلى موطنه الأصلي يحقق ذات الهدف الذي يرجى من الإيداع في مأوى علاجي ؟؟ .

نحن نعتقد ضرورة تطبيق التدبيرين معاً ، بحيث يتم اعادته إلى موطنه الأصلي أولا ، فإن استمرت خطورته وجب اخضاعه للتدبير المنصوص عليه في المادة ١٣٥ من قانون العقوبات والسابق الإشارة اليها [1].

٣) إن هذا التدبير لايعني تحديد إقامة الشخص في منطقة محددة بحيث يمتنع مغادرتها . وإنما يعني فقط عودته إلى المكان الذي كان يقيم فيه عادة بحيث يستطيع مباشرة حياته بكافة أوجهها فيه من جديد ، وليس هناك مايمنعه بالطبع من ممارسة حقوقه في التنقل كمواطن عادي في كافة أرجاء البلاد . فالحظر يتمثل في منع إقامته في غير موطنه الأصلي خلال المدة التي يحددها التدبير .

٤) إن المشرع الإتحادي لم يحدد الجهة المختصة بتوقيع هذا التدبير ، وذلك على خلاف كافة التدابير الجنائية وتدابير الدفاع الإجتماعي التي ذكر صراحة أن الاختصاص بها يكون للقضاء . وعلى الرغم من هذا السكوت ، فإننا نعتقد أن

---

١) وليس هناك مايمنع من ذلك ، فالمشرع قد ربط بين هذا التدبير والخطورة الإجتماعية .

هذا التدبير لايخرج عن القاعدة التي تحكم تطبيق التدابير في قانون العقوبات الإتحادي وهي قضائية التدابير الاحترازية ، وسندنا في ذلك ، أن هذا التدبير ينطوي على تقييد لحرية الشخص ، وهذا التقييد يجب أن يكون عن طريق جهة محايدة عهد اليها المشرع بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهذه الجهة هي القضاء . ويضاف إلى ذلك ، أن تطبيق هذا التدبير منوط بثبوت توافر الخطورة الإجتماعية ، وثبوت هذه الأخيرة لايكون إلا عن طريق القضاء ، بناء على طلب النيابة العامة . وفي النهاية فإن المشرع قد ذكر في المادة ١٤١ ، أنه (يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب أن تامر بإطالة التدبير مدة لاتتجاوز نصف المدة المحكوم بها) . وقد وضع المشرع هذا الجزاء دون تفرقة بين تدبير وآخر ، مما يؤكد خضوعه للقضاء .

٥) جعل المشرع الإتحادي مدة هذا التدبير لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ، وعلى خلاف التدابير السابقة لم يجز المشرع عرض حالة هذا الشخص على جهة معينة لتحديد ما إذا كان من المناسب الاستمرار في التدبير أم لا . وحبذا لو اخضعه المشرع لذات قواعد التدابير الاحترازية عموما .

١٧٦- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي في قانون العقوبات المصري :

لم ينص المشرع المصري على هذا التدبير في قانون العقوبات ، وإنما نص عليه في قانون مكافحة المخدرات ، إذ نصت عليه المادة ٤٨ مكرراً والتي سبق بيان مضمونها عند بحث التدابير الأخرى التي تتضمنتها[1] .

---

١) أنظر سابقا ، ص ١٣٦ ، رقم ١٠٧ .

١٧٧- تعقيب :

قد يصعب على الإنسان التكيف مع البيئة الجديدة التي ينتقل إليها ، ويترتب على ذلك إصابته باضطرابات من شأنها الإضرار به أو بالآخرين . لذا وجب إعادته إلى بيئته الأولى حتى يعود سويا كما كان ، بل إن الموطن الأصلي يتم فيه رقابة تصرفات الشخص من قبل الأهل والجيران الذين يعرفونه ، وهذا الرقابة من شأنها الحيلولة بينه وبين الانخراط في الإجرام أو القرب منه .

وقد ربط المشرع الإتحادي بين هذا التدبير والخطورة الإجتماعية وهذا يعني امكانية الجمع بينه وبين تدبير الإيداع في مأوى علاجي إذا لزم الأمر .

وقد نص المشرع المصري على هذا التدبير في قانون الإشتباه والتشرد ، بغيه اخضاعه للرقابة المشار إليها عاليه . وحبذا لو عمم المشرع المصري نطاق هذا التدبير و لم يقصره على حالة الإشتباه والتشرد بل إن هذا التدبير قد أصبح من الناحية العملية غير موجود الآن في التشريع المصري بعد القضاء بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الإشتباه . وهذا يعني أن قانون العقوبات المصري أصبح متفقا مع نظيره الفرنسي فميا يتعلق بعدم وجود هذا التدبير .

خاتمة البحث

استعرضنا عبر هذا البحث النظام القانوني للتدابير الإحترازية ، كدراسة تأصيلية مقارنة في كل من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون العقوبات الفرنسي ، وقانون العقوبات المصري . واتضح لنا مدى أهمية الموقع الذي تمثله التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

وقد افتتحنا هذه الدراسة ببيان الخصائص العامة للتدابير الإحترازية ، ومن خلالها استطعنا بيان القواعد التي تخضع لها ، أو التي يجب أن تخضع لها حتى تحقق الأهداف المنوطة بها ، وتلمسنا ذلك في كتابات الفقه أولاً ، ثم نطاق تطبيق هذه الأفكار في القوانين الوضعية محل الدراسة ، واتضح لنا وجود هوة – ليست هينة – بين النظرية الفقهية للتدابير الإحترازية ، والنظرية الوضعية لها ، على الأقل في مجال التشريعات التي كانت محلاً لدراستنا .

وقد اتضح لنا ، أن قانون العقوبات الإتحادي الذي أخذ بنظرية قانونية للتدابير الإحترازية ، وكرس لها البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات لم يسر في الطريق حتى نهايته ، فهو على الرغم من حداثته[1] ، وبالتالي ضرورة إستفادته مما جرى عليه العمل في الدول التي أخذت بالتدابير الإحترازية ، إلا أن النقص يعتور نظريته من ثلاثة جوانب :

الأول : انه لم يحدد القواعد الواجبة الإتباع في حالة تنازع القوانين الجنائية التي تنص على تدابير إحترازية من حيث الزمان ، وأثر الظروف المخففة على التدابير التي تلحق ببعض

---

١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ ، وبدأ العمل به بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

العقوبات الأصلية بقوة القانون ، وما إذا كانت التدابير تنقضي بالتقادم أم لا ، وماهي مدته ؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب ؟؟ ... وإذا كان من الممكن أن يرد على ذلك بالقول بأن المشرع الإتحادي قد نص في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن ((...يسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك)) ، فإن هذا القول مردود ، فمن ناحية ، نجد أن طبيعة التدابير الإحترازية تستوجب قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على العقوبة ، فالإختلاف في الطبيعة والغرض ، يستوجبان اختلافاً في القواعد الواجبة التطبيق ، ومن ناحية ثانية ، فإن هذا القول يضعفه أن المشرع قد ذكر التدابير الجنائية و لم يتحدث عن تدابير الدفاع الإجتماعي .

الثاني : انه في بعض الحالات أخضع فيها إنقضاء التدابير الإحترازية لذات قواعد إنقضاء العقوبة ، نذكر منها ، العفو الشامل ، والعفو الخاص ، إذا نص قرار العفو على ذلك ، وفي إعتقادنا أن الربط بين العقوبة والتدابير في أسباب الإنقضاء ليس له مايبرره . فالإعتبارات التي تدفع إلى صدور عفو شامل أو عفو خاص لاتعني أبداً إنقضاء الخطورة الإجرامية التي تستوجب تطبيق التدابير ، لذا فقد كان حريا بالمشرع الإتحادي ، أن يجعل إنقضاء التدابير مرهوناً بإنقضاء سببه ، وهو الخطورة الإجرامية ، وبالتالي ضرورة إجراء إختبار للتأكد من زوالها قبل القول بإنقضاء التدبير .

الثالث :انه بالنسبة لتدبير المراقبة ، فقد إعتبره عقوبة تبعية (المادة ٧٣) من قانون العقوبات ، وطبقه في حالات يطبق فيها بإعتباره تدبيراً جنائياً . وأخضعه لأحكام مختلفة (المادتان ١٥٥ ، ١١٧) . ثم اعتبره من تدابير الدفاع الإجتماعي و لم يحدد مجال تطبيقه .

ومن الجدير بالذكر ، أنه إذا كان قانون العقوبات الإتحادي لم يتضمن تدابير نصت عليها تشريعات أجنبية أخرى ، فإن هذا لا يعد نقصا يشوبه ، فالأمر يتوقف على الظروف الإجتماعية ، والإقتصادية السائدة في دولة ما . وما يصلح في دولة قد لايصلح في غيرها ، فإعتبارات الزمان والمكان هي الدافع وراء هذا الإختلاف من دولة إلى أخرى .

وفيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، فقد جاء مخيباً للآمال لعدم تبنيه نظرية عامة للتدابير الإحترازية ، كان من المنتظر أن تكون مكتملة البنيان في بلد يشتهر بكثرة التطبيقات القضائية ، وكثرة الحلول المقدمة فيما يثور من المشاكل القانونية موضع الدراسة . وهذا يعني أن القانون الجديد قد أبقى الحال على ما كان عليه من قبل ، وظلت التدابير الإحترازية – فيما عدا التدابير المقررة للأحداث ، وتلك المطبقة على مدمني المخدرات – تعالج في غالبيتها من خلال حيلة العقوبات التبعية والتكميلية ، وهو ما أثار خلافاً كبيراً – في بعض الأحيان – حول تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ، وهل هو النظام الخاص بالتدابير ، أم بالعقوبات ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأسباب إنقضائها ، وتطبيق القانون من حيث الزمان ...

وفي النهاية ، فإن قانون العقوبات المصري يتشابه كثيراً مع قانون العقوبات الفرنسي ، فلفظ التدابير لانراه إلا في مواضع متفرقة في قانون العقوبات ، خاصة تلك التي كانت محل تعديلات حديثة . وفيما عدا التدابير التي نص عليها قانون الأحداث ، فإنها تعالج من خلال العقوبات التبعية والتكميلية ، وتخضع لأحكامها على الرغم من التباين بين العقوبة – وإن كانت فرعية – وبين التدابير الإحترازية .

كذلك ، فقد اتضح لنا أنه – في بعض الحالات – يفترض الخطورة الإجرامية استثناءاً لمجرد الإتهام في جنايات معينة (الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات) ، أو بمجرد

الاشتباه بارتكاب جرائم معينة (المادة السادسة من قانون الإشتباه والتشرد ، وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة ، فإننا نأمل أن يكون ذلك توجيها للمشرع في عدم اللجوء إلى هذا السبيل كذريعة لتطبيق تدابير احترازية قد تكون شديدة الوطأ .

وفي النهاية ، فإن بعض التدابير التي نص عليها في مواضع متفرقة قد قام بإخضاعها لأحكام مختلفة على الرغم من أن طبيعتها واحدة . وهذا يؤكد ضرورة تجميع شتات هذه التدابير في نظرية واحدة لأن هذا هو السبيل الأمثل لقيامها بتحقيق أغراضها .

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية

أ) المراجع العامة :

١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٨٦ .
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٥ .

٢) د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية والتطبيقات) ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ - ١٩٨٤ .

٣) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٢ .

٤) د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي ، دار النهضة الفردية ١٩٧٨ .

٥) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ .

٦) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ .

٧) د. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الإتحادي ، ١٩٩٣ .

٨) رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ١٩٧٩ .

٩) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ .

١٠) د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل والنظرية العامة ، ١٩٧٤ .

١١) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩١ .

١٢) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات التكميلي ، جرائم السلاح والتشرد والإشتباه والنقد في التشريع الليبي ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .
- قانون العقوبات القسم العام ، الإسكندرية ١٩٨٣ .

١٣) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ن القسم العام ، ١٩٨٧ .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٠ .

١٤) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ن ١٩٧٢ .
- قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٩١ .

١٥) د. محمد ذكي أبو عامر ودكتور على القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٤ .

١٦) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٧٠ .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٣ .

١٧) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ١٩٧٥ .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .

ب) المراجع المتخصصة :

١) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والإقتصاد ، س٢٤ ، ١٩٦٤ ، ص ٤٩٥ .

٢) د. إدوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ١٩٧٨ .

٣) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المقارن ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .

٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، ١٩٥٤ .

٥) د. رمسيس بهنام ، تقرير مقدم إلى ندورة العقوبة والتدابير الإحترازية ، مجلة الحقوق ، العددان الأول والثاني ، ١٩٦٩ ، ص١٥٤ .

٦) د. على فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، ١٩٧٢ .

٧) د. على عبد القادر القهوجي ، قانون الإشتباه ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٦ .

٨) د. علي حسن الخلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن ، ١٩٦٤ .

٩) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون المخدرات ، ١٩٩٢ .

١٠) الأستاذ ، فرج علواني هليل ، قوانين التشرد والإشتباه والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ .

١١) محمد عوض الأحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٢) د. محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، ١٩٨٧ .

١٣) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س١١ ، ١٩٧٦ ، ص ١ .

- قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

- المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .

١٤) د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، يناير ١٩٧١ ، ص١ .

ثانياً باللغة الفرنسية

أ) المراجع العامة :

1) BOUZAT ET PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, paris, 1970 , mise a Jour, 1975 .
2) BADINTER (R.),présentation du projet du nouveau code pénal, 1988 .
3) BOULOC (B.), Pénologie, 1991 .
4) CARTIER (M. E.), Exercices pratiques, paris 1989 .
5) DECOCQ (A.), Droit pénal général (Coll "U"), ARMAND colin, 1971.
6) DELOGU, La loi pénal et son opplication, le caire, 1956 .
7) DONNEDIEU DE NABRES (H.), Traité de droit criminel et de legislation penale comparee, 1947 .
8) GERMAIN (C.), Elements de science penitentiaire, 1959,
9) LEVASSEUR (G.), Cours de droit pénal complementaire. 1960.
10) MERLE (R.) et VITU (A.), Traite de droit criminel, 6 eme. ed. 1988,
11) PRADEL (J.), Droit pénal général, 6 eme. ed., Pari, 1988 .
12) PUECH (M.), Les grands arrêts de la Jurisprudence criminelle, Tome, 1, 1983 .
13) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), precis, droit pénal général, 15 eme. ed., 1995 .

14) VIDAL (G.), et Magnol (J.), cours de droit criminel et de science penitentiaire, 1, 1949 .
15) VOUIN (R.) et LEAUTE (J.), droit pénal et criminologie, (coll. themis, P. U. F.) 1956 .

ب) المراجع المتخصصة :

1) ANCEL (M.), La defense sociale nouvele, 3 eme. ed. (cujas, 1981,
- La sentence indeterminee, 1953 pub- Nation - unies)
- Les mésures de sûrete en matiere criminelle, rappor presente a La C. I. P. P., Melun, 1950 .
2) AL - BCHERAOUI (D. K.), le concours reel d'infractions, Th., strasbourg, 1991 .
3) BADAWI (M. A.), L'etat dangereux du delinquants, Revue AL Qanown wal I qtlsade, 1931, p. 22.
4) BARBERGER (C.), personnalisation et/ ou egalite dans la privation de liberte, peine et mésure de sûrete dans L'avant projet de code pénal et dans le code de procedure penale,R. S. C. 1984, p. 21 .
5) BERAUD, la notion rétroactivite des lois nouvelles plus douces, R. S. C. 1949 .
6) BOULOC (B.), Le recidivisme, R. S. C., 1983 .
7) CHARLIAC (H.), La défense sociale nouvelle, D. 1983, chr. 219 .
8) CLERC (F.), L'experience des mesures de surete en droit pénal suisse, R. S. C., 1965, p. 87 .
9) CORNIL (P.), Sursis et probation, R. S. C., 1965, p. 51 .
10) COUVRAT (P.), L'anniversaire oublie, Le centenaire du sursis, R. S. C. 1992, p. 799.
- Les trois visages du travail d'interêt général, R. S. C., 158 .

11) DANA (A. C.), Essai sur la notion d'infraction pénale, th. lyon, 1980, editee, L. G. D. J., 1982 .
12) DECANT (P.), Le travail au profit de la communaute, une peine de subtitution, R. S. C. 1982, p. 3.
13) DELMAS MARTY (M.), nouveau code pénal, avant propos, R. S. C. 1993, p. 434 .
14) FARHAT (R.), Le nouveau regime du sursis simple, G. P. 1970, 2, p. 755 .
15) FOUCAULT (A.), Surveiller et punir, paris, 1973 .
16) GRAMATICA, la politique de defense sociale devants les aspects de la delinquance, R. S. C. 1976, p. 629 .
17) JIMENEZ DE ASUA, la mésure de sûrete, sa nature et ses rapports avec la peine, R. S. C. 1954, p. 21 .
18) LASSALE, Les interdictions professionnelles du droit des affaires, R. S. C. 1989, p 474 .
19) LEBRET, Qulques problemes Juridiques posés par le traitement des alcooliques, dans, L'ouvrage collectif, la prevertion des infractions contre la vie humaine, ed. Cujas, 1956.
20) LEMERCIER, Les mésures de grace et revision des condamnations dans la legislation recente, R. S. C. 1974 .
21) LESCLOUS, Le Cumul reel d'infractions, R. S. C. 1991, p. 717 .
22) LEVASSEUR (G.), Opinions heterodoxes sur les Conflits des lois repressives dans le temps, Melange constant, liege, 1971 p. 206 .
- les mésures de sûrete en droit compare., le caire, 1948 .
- une mésure qui va prendre son vrai visage, l'interdiction de sejour, R. S. C. 1956, p. 1 .
23) NEYMARK, Les sentences indeterminees R. D. P. C., 1926, p. 917 .

24) PATIN (M.), La place des mésures de surête dans le droit penal positif modern, R. S. C. 1948, p. 415 .
25) PERIER - OAVILLE, Le Travail d'interêt général, G. P. 1983, doct; 247 .
26) PINATEL, La prevention générale d'ordre pénal, R. S. C., 1955 p. 554 .
27) PONCELA (P.), Dispositions générales du code pénal , R. S. C. 1993, p. 464 .
28) PRADEL (J.), Le travail d'interêt général en Europe occidental, apercu comparatifs, Rev . penit. 1986, p. 144 .
29) RIEUNEAU (L.), le sursis Simple est bien complexe, R. S. C., 1992, p. 29 .
30) ROBER (J. H.), L'histoire des élements d'infractions, R. S. C. 1977, P. 269 .
31) SALEILLES, L'individualisation de la peine, paris, 1927 .
32) SAYAG, Les mésures rélatives au droit de conduire les. automobiles J. C. P. 1969. 1. 2282.
33) SAUER (W.), Le probleme de l'unification des peines et des mésures de sûreté, R. I. D. P. 1953, p. 60 .
34) SIMON, Les Travaux communautaires, un mode de réparation sociale, Rev . int. crim; 1981, p. 565 .
35) THOMAS, Le rélévement des interdictions decheances ou incapacités professionnelles, J. C. P. 1973 .
36) TOLOOEL RAGMABADI, Les effets de L'amnistie en droit comparée, th. paris, II, 1979 .
37) TSARPALA (A.), Le moment et la durée des infractions, th. paris, 1966 .
38) VARAUT (J. M.) L'irresponsabilité pénale des delinquants alienés et anormaux mentaux, Annales de l'université de sciences sociales de toulouse, 1982, p 83.

39) VASSALI, L'experience des mésures de sûrete en ITALI, MELANES LEMBREX , P. 195.
40) VERIN, Les rapports entre la peine et la mésure de sûrete dans La legislation comparée, R. S. C. 1965. p. 529 .
41) VIENNE (R.), L'état dangereux, R. I. D. P. 1951, p. 495 .
42) VITU (A.), La réforme de L'interdiction de sejour de la loi du 19 mars, 1955, J. C. P., 1955 .
43) ZAVARO, Aspects Juridiques et medicaux de La toxicomaine, R. S. C. 1979, p. 225 .

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
تمهيد	٤
عنوان هذه الدراسة وموضوعها	٥
تبرير حصر المقارنة في قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري	٦
نطاق البحث	٧
مضمون واحد لمصطلحات متعددة	٨
منهج البحث وتقسيم الدراسة	١٠
الباب الأول : المبادي العامة لنظرية التدابير الإحترازية	١١
تمهيد	١١
الفصل الأول : ماهية التدابير الإحترازية	١١
المبحث الأول : تعريف التدابير الإحترازية وخصائصها	١١
تعريف	١١
خصائص التدابير الإحترازية	١٢
تعقيب	٢١
المبحث الثاني : ضمانات التدابير الاحترازية	٢٢
تمهيـــد	٢٢
المطلب الأول : شرعية التدابير الإحترازية	٢٢
– تعريف وتعليل	٢٢
– موقف قانون العقوبات الإتحادي	٢٣
– موقف قانون العقوبات الفرنسي	٢٥
– موقف قانون العقوبات المصري	٢٦
المطلب الثاني : تدخل السلطة القضائية	٢٦
– تعريـــف	٢٧
– موقف قانون العقوبات الاتحادي	٢٨
– موقف قانون العقوبات الفرنسي	٢٩
– موقف قانون العقوبات المصري	٣٠
المطلب الثالث : احترام كرامة المحكوم عليه	٣١
– تعريف	٣١
– موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري	٣٢
– تعقيب	٣٣
المبحث الثالث : التطور التاريخي للتدابير الاحترازية	٣٤
– تمهيد	٣٤
– مدى وجود التدابير الاحترازية في العصور القديمة	٣٤
– وجود التدابير الاحترازية في العصر الحديث	٣٥
– تعقيب	٣٨
الفصل الثاني : القواعد القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازي	٣٩
تمهيد	٣٩
المبحث الأول : القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الإحترازي	٣٩
تمهيد	٣٩
المطلب الأول : مدى خضوع التدابير الاحترازية لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية	٤٠
– تعريف	٤٠
– موقف قانون العقوبات الاتحادي	٤٣
– موقف قانون العقوبات الفرنسي	٤٤
– موقف قانون العقوبات المصري	٤٦
المطلب الثاني : مدى جواز وقف تنفيذ التدابير الإحترازية	٤٦
– تعريف وقف التنفيذ	٤٦
– موقف قانون العقوبات الإتحادي	٤٧
– موقف قانون العقوبات الفرنسي	٤٩
– موقف قانون العقوبات المصري	٥٢

المطلب الثالث : مدى جواز تعدد التدابير الاحترازية ٥٤
- تعريف وتحديد ٥٤
- موقف قانون العقوبات الاتحادي ٥٤
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٥٦
- موقف قانون العقوبات المصري ٥٧
المطلب الرابع : عدم صلاحية التدابير الإحترازية لأن تكون سابقة في العود ٦٠
- تعريف وتحديد ٦٠
- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري ٦١
المطلب الخامس : عدم خضوع التدابير الإحترازية للظروف المخففة ٦١
- تعريف وتحديد ٦١
- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري ٦١
- تعقيب ٦٤
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الإحترازية ٦٦
تمهيد ٦٦
المطلب الأول : عدم نهائية الحكم الصادر بالتدبير الاحترازي ٦٦
- تعريف وتحديد ٦٦
- نطاق تطبيق هذه القاعدة على التدابير الإحترازية ٦٧
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ٦٧
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٦٩
- موقف قانون العقوبات المصري ٦٩
المطلب الثاني : التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية ٧٠
- تعريف ٧٠
- موقف قانون العقوابت الإتحادي من هذه الأفكار ٧١
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٧٣
- موقف قانو العقوبات المصري ٧٤
المطلب الثالث : عدم خصم مدة الحبس الإحتايطي من التدابير الحترازية ٧٤
- تعريف وتحديد ٧٤
- تعقيب ٧٦

الفصل الثالث : أسباب انقضاء التدابير الإحترازية ٧٧
تمهيد ٧٧
المبحث الأول : اسباب أنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة وأثرها على الالتزام بتنفيذ التدابير الإحترازية ٧٨
تعـــــداد ٧٨
المطلب الأول : وفاة المحكوم عليه ٧٨
- تعريف ٧٨
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ٧٩
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٨٠
- موقف قانون العقوبات المصري ٨٠
المطلب الثاني : العفو الخاص ٨١
- تعريف العفو الخاص ووظيفته ٨١
- مدى ملاءمة انقضاء التدابير الاحترازية بالعفو الخاص ٨٢
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ٨٣
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٨٥
- موقف قانون العقوبات المصري ٨٦
المطلب الثالث : تقادم العقوبة ٨٦
- تعريف ٨٦
- مدى امكانية انقضاء التدابير الإحترازية بمضي المدة ٨٧
- موقف كل من قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري من التقادم كسبب لإنقضاء التدابير الإحترازية ٨٩
- تعقيب ٩١
المبحث الثاني : أسباب زوال حكم الإدانة وأثرها على التدابير الإحترازية ٩٢
تقسيم ٩٢
المطلب الأول : العفو الشامل ٩٢
- تعريف العفو الشامل وعلته ٩٢
- مدى اعتبار العفو الشامل سببا لإنقضاء التدابير الاحترازية ٩٣
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ٩٤
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ٩٦
- موقف قانون العقوبات المصري ٩٨

المطلب الثاني : رد الاعتبار ٩٩
- تعريف ٩٩
- مدى إمكانية خضوع التدابير الإحترازية لرد الاعتبار ٩٩
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ١٠٣
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ١٠٣
- موقف قانون العقوابت المصري ١٠٤
- تعقيب ١٠٥
الفصل الرابع : شروط تطبيق التدابير الإحترازية ١٠٦
تمهيد ١٠٦
المبحث الأول : الجريمة السابقة ١٠٦
- تحديد المقصود بالجريمة السابقة ١٠٦
- مدى ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة لتطبيق التدابير الإحترازية ١١٢
- الإتجاه الذي يرى عدم ضرورة هذا الشرط ١١٢
- الإتجاه الذي يرى ضرورة هذا الشرط ١١٤
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ١١٦
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ١١٦
- موقف قانون العقوبات المصري ١١٩
- تعقيب ١٢١
المبحث الثاني : الخطورة الإجرامية ١٢٢
- تعريف وتقسيم ١٢٢
- تعريف الاحتمال ١٢٢
- التفرقة بني الحتمية والاحتمال والإمكان ١٢٣
- الجريمة التالية ١٢٤
- العلاقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الإجتماعية ١٢٤
- موقف قانون العقوبات الإتحادي ١٢٦
- موقف قانون العقوبات الفرنسي ١٢٨
- موقف قانون العقوبات المصري ١٢٨
- تعقيب ١٣٢

الباب الثاني : دراسة تفصيلة للتدابير الإحترازية في قانون العقوبات الإتحادي والفرنسي والمصري ١٣٢
تمهيد ١٣٢
الفصل الأول : التدابير الجنائية ١٣٢
تعريف وتحديد ١٣٣
المبحث الأول : التدابير المقيدة للحرية ١٣٣
- تعداد ١٣٣
المطلب الأول : حظر ارتياد بعض المحال العامة ١٣٣
- تعريف ١٣٤
- مجال تطبيق هذا لتدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الاتحادي ١٣٥
- مجال تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات المصري ١٣٥
- تعقيـــب ١٣٨
المطلب الثاني : منع الإقامة في مكان معين ١٣٩
- تعريف ١٣٩
- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ١٣٩
- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ١٤٠
- نطاق تطبيق هذا التدبير وشروطه وفقا لقانون العقوبات المصري ١٤١
- تعقيب ١٤٣
المطلب الثالث : المراقبة ١٤٤
- تعريـــف ١٤٤
- نطاق تطبيق تدبير المراقبة وشروطه وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ١٤٤
- حالات تطبيق تدبير المراقبة وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ١٤٥
- بداية سريان مدة المراقبة ١٤٨
- الإشراف على تنفيذ المراقبة ١٤٩
- المراقبة كعقوبة تبعية ١٤٩
- أوجه الإتفاق والاختلاف بين نوعي المراقبة ١٥٠
- المراقبة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ١٥٤
- المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري ١٥٥
- حالات المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري ١٥٥
- الأحكام التي تخضع لها المراقبة وفقا لقانون العقوبات المصري ١٥٨
- تعقيـــب ١٦١

المطلب الرابع : الإلزام بالعمل ١٦٢
- تعريـــف ١٦٢
- موقف قانون العقوبات الإتحادي من هذا التدبير ١٦٣
- الإلزام بالعمل في قانون العقوبات الفرنسي ١٦٤
- الإلزام بالعمل وفقا لقانون العقوبات المصري ١٦٧
- تعقيـــب ١٦٩
المطلب الخامس : الإبعاد عن الدولة ١٧٠
- تعريـــف ١٧٠
- الإبعاد عن الدولة في قانون العقوبات الإتحادي ١٧٠
- الإبعاد عن الدولة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ١٧٣
- الإبعاد عن الدولة وفقا لقانون العقوبات المصري ١٧٤
- تعقيـــب ١٧٦
المبحث الثاني : التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية ١٧٧
تمهيـــد ١٧٧
المطلب الأول : إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ١٧٧
- تعريف ١٧٧
- اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب في قانون العقوبات الإتحادي ١٧٨
- موقف قانون العقوبات الفرنسي من هذا التدبير ١٧٩
- موقف قانون العقوبات المصري من هذا التدبير ١٨٠
- تعقيـــب ١٨١
المطلب الثاني : حظر ممارسة عمل معين ١٨٢
- تعريـــف ١٨٢
- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات الإتحادي ١٨٢
- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات الفرنسي ١٨٥
- حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات المصري ١٨٨
- تعقيـــب ١٨٩
المطلب الثالث : سحب ترخيص القيادة ١٩٠
- تعريـــف ١٩٠
- سحب ترخيص القيادة وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ١٩٠
- سحب ترخيص القيادة وفقا لقانون العبوات الفرنسي ١٩١
- سحب ترخيص القيادة وفقا لقانون العقوبات المصري ١٩٣
- تعقيـــب ١٩٤

المطلب الرابع : إغلاق المحل ١٩٥
- تعريـــف ١٩٥
- إغلاق المحل وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ١٩٦
- إغلاق المحل وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ١٩٧
- إغلاق المحل وفقا لقانون العقوبات المصري ١٩٩
- جزاء مخالفة أحكام التدابير السابقة ٢٠١
- تعقيـــب ٢٠٢

الفصل الثاني : تدابير الدفاع الإجتماعي ٢٠٣
تمهيـــد ٢٠٣
المبحث الأول : الإيداع في مأوى علاجي ٢٠٤
- تعريـــف ٢٠٤
- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ٢٠٤
- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ٢٠٧
- الإيداع في مأوى علاجي وفقا لقانون العقوبات المصري ٢٠٨
- تعقيـــب ٢١٠
المبحث الثاني : الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ٢١١
تمهيـــد ٢١١
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ٢١١
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون العقوبات الفرنسي ٢١٤
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون العبوات المصري ٢١٥
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في حالة الإعتياد علم الإجرام ٢١٥
الإيداع في إحدى مؤسسات العمل وفقا لقانون الإشتباه والتشرد ٢١٧
تعقيـــب ٢٢٠
المبحث الثالث : الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي ٢٢١
تمهيـــد ٢٢١
الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي وفقا لقانون العقوبات الإتحادي ٢٢١
الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي وفقا لقانون العقوبات المصري ٢٢٣
تعقيـــب ٢٢٤
خاتمـــة ٢٢٥
قائمة المراجعة ٢٢٩

رقم الايداع : ٧٦٨٦ / ٩٥
I.S.B.N
977 - 04 - 1457 - 3